

المُقَدِّمَةُ الْحَضَرِيَّةُ

في فقه السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ

المُسْتَقْبَلِ

"مُحَضَّرُ بَاقِضِلٍ" أَوْ "الْمُحَضَّرُ الْكَبِيرُ" أَوْ "سَائِلُ بَسَائِمٍ"

تَأَلَّفَ

الْمَشَيْخُ الْعَلَامَةُ الْفَقِيه

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَاقِضِلِ الْحَضَرِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(٨٥٠ - ٩٨١ هـ)


الطَّبْعَةُ الْفَرِيدَةُ

الَّتِي تَمَيَّزَتْ بِسَمَةِ الْمَنِّ مِنَ الْبَيْعِ إِلَى الْفَرَاغِ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

دار المنهج



المُقَدِّمَةُ الْحَضَرِيَّةُ

في فقه السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ

للمسكوي

«مختصر بأفضل» أو «مختصر الكبير» أو «سائل بعليم»

تأليف

الشيخ العلامة الفقيه

عبد الله بن عبد الرحمن بأفضل الحضرمي

رحمه الله تعالى

(٨٥٠ - ٩١٨ هـ)

الطبعة لفريضة
التي تميزت بسمعة المثل من البيع إلى الفرائض

عني به

للجنة العلمية

مركز دار البحوث للدراسات والتحقيق العلمي

دار المنهج

الطبعة الثالثة

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

جميع الحقوق محفوظة للناشر

اسم الكتاب : المقدمة الحضرمية

المؤلف : الإمام عبد الله بافضل الحضرمي (٩١٨ هـ)

الإعداد : مركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

موضوع الكتاب : فقه شافعي

مقاس الكتاب : (١٧ سم)

تصنيف ديبري الموضوعي : (٢٥٨,٣)

عدد الأجزاء : (١)

عدد المجلدات : (١)

نوع الورق : أبيض

نوع التجليد : مجلد كرتوناج

عدد الصفحات : (٢٨٨ صحيفة)

عدد ألوان الطباعة : لون واحد

التصميم والإخراج : مركز المنهاج للصف والإخراج الفني

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال ، أو نسخه ، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه ، وكذلك لا يسمح بترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبقاً من الناشر .



الرقم المعياري الدولي

ISBN: 978 - 9953 - 498 - 64 - 5



دار المنهج

لبنان - بيروت - فاكس : 786230

دار المنهج للنشر والتوزيع

لصاحبها عمّست ألام بأجّحيف
وفقه الله تعالى

المملكة العربية السعودية - جدة

حي الكندرة - شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 - الإدارة 6300655

المكتبة 6322471 - فاكس 6320392

ص . ب 22943 - جدة 21416

عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب
عضو في إدارة جمعية الناشرين السعوديين
عضو في نقابة الناشرين في لبنان

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

الموزعمون والمعقدون داخل المملكة العربية السعودية

جدة

مكتبة الشنقيطي

هاتف 6894558 - فاكس 6893638

جدة

مكتبة دار كنوز المعرفة

هاتف 6570628 - 6510421

مكة المكرمة

مكتبة نزار الباز

هاتف 5473838 - فاكس 5473939

مكة المكرمة

مكتبة الأسدي

هاتف 5570506 - 5273037

المدينة المنورة

مكتبة الزمان

هاتف 8366666 - فاكس 8383226

المدينة المنورة

دار البدوي

هاتف 0503000240

الدمام

مكتبة المتنبي

هاتف 8413000 - فاكس 8432794

الطائف

مكتبة المزيني

هاتف 7365852

الرياض

مكتبة الرشد

هاتف 2051500 - فاكس 2052301

الرياض

دار التدمرية

هاتف 4924706 - فاكس 4937130

الرياض

مكتبة العبيكان

وجميع فروعها داخل المملكة
هاتف 4654424 - فاكس 2011913

الرياض

مكتبة جريير

وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها
هاتف 4626000 - فاكس 4656363

الموزعون المعتمدون خارج المملكة العربية السعودية



فيرجن وفروعها في العالم العربي

الإمارات العربية المتحدة

حروف للنشر والتوزيع - أبو ظبي

هاتف 5593007 - فاكس 5593027

مكتبة الإمام البخاري - دبي

هاتف 2977766 - فاكس 2975556

مكتبة دبي للتوزيع - دبي

هاتف 2211949 - فاكس 2225137

الجمهورية اليمنية

مكتبة تريم الحديثة - حضرموت

هاتف 417130 - فاكس 418130

مملكة البحرين

مكتبة الفاروق - المنامة

هاتف 17272204 - فاكس 17256936

جمهورية مصر العربية

دار السلام - القاهرة

هاتف 22741578 - فاكس 22741750

مكتبة نزار الباز - القاهرة

هاتف 25060822 - جوال 0122107253

دولة الكويت

مكتبة دار البيان - حولي

هاتف 22616490 - فاكس 22616490

دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي

هاتف 22658180 - فاكس 22658180

المملكة المغربية

مكتبة التراث العربي - الدار البيضاء

هاتف 022306240 - فاكس 022447666

دار الأمان - الرباط

هاتف 0537723276 - فاكس 0537200055

الجمهورية اللبنانية

الدار العربية للعلوم - بيروت

هاتف 785107 - فاكس 786230

مكتبة التمام - بيروت

هاتف 707039 - جوال 03662783

الجمهورية العربية السورية

مكتبة المنهاج القويم - دمشق

هاتف 2235402 - فاكس 2242340

المملكة الأردنية الهاشمية

دار محمد دنديس - عمان

هاتف 4653390 - فاكس 4653380

جمهورية الجزائر

دار البصائر - الجزائر

هاتف 773627 - فاكس 773625

الجمهورية التونسية

الدار المتوسطة للنشر - تونس

هاتف 70698880 - فاكس 70698633

الجمهورية التركية

مكتبة الإرشاد - إستانبول

هاتف 02126381633 - فاكس 02126381700

جمهورية الصومال

مكتبة دار الزاهر - مقديشو

هاتف 002525911310

جمهورية الهند

دار الكتاب العربي

Kottakkal. Malappuram

Mobile 9846161784

جمهورية أندونيسيا

دار العلوم الإسلامية - سوروبايا

هاتف 0062313522971

جوال 00623160600020

جمهورية فرنسا

مكتبة سنا - باريس

هاتف 48052928 - فاكس 48052997

جميع منشوراتنا متوافرة على



موقع مكتبة نيل وفرات . كوم لتجارة الكتب

www.nwf.com



موقع رائد لتجارة الكتب والبرمجيات العربية

www.furat.com

بَيْنَ يَدَيِ الْكِتَابِ

حمداً لمن قصر الخشية على عباده العلماء ، وجعلهم
ورثة الأنبياء ، وأحلهم في المقام الأسمى ، فكانوا عصمة
للناس من ظلمات الغواية ، ونجوماً زاهرة بالحق
يهدون ، وفي رياض الجنة يغدون ويروحون .

وصلاةً وسلاماً على منقذ البشرية من العمى ، النبي
العظيم ، الرؤوف الرحيم ، الهادي إلى الحق وإلى صراط
مستقيم ، وعلى آله الطهر الميامين ، وصحابته الغر
المحجلين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن المتن الفقهي المشهور بـ « متن المقدمة
الحضرمية » ، لمؤلفه العلامة الفالح ، الفقيه الصالح
عبد الله بن عبد الرحمن بلحاج المشهور بيافضل
رحمه الله تعالى رحمة الأبرار . من المختصرات المباركة

المفيدة ، التي اقتناها طلبة العلم ، ودرسها المشايخ ،
واعتنى بها الشراح والمحشون ، واعتمدها العلماء
المتفقهون .

فهذا المتن ذاع صيته ، وعلا فضله ، وعمت بركته ،
واستفاد منه القاصي والداني ، ولهجت الألسن بالثناء
عليه ، وتتابع أكف الأعلام الفقهاء بالإشارة إليه ؛ لما
تميز به من تحقیقات سنية ، ووضوح في الأسلوب ،
وإيجاز جامع في غير إخلال ، وتدقيق يعرض عليه العلماء
بالنواجد ، إلا أن المنية اخترمت المؤلف قبل أن يتمه ،
وسمعنا من مشايخنا الثقات : أن العلامة بافضل لو كُتب
له إتمام هذا المتن . . لاستحل مكانة « المنهاج » ؛ لأنه
كالسراج الوهاج .

ولما كان هذا المتن في قمة الإتيان لامعاً ، وللفرائد
الفقهية جامعاً . لم يكتف عمدة الفقهاء المتأخرين ابن
حجر الهيتمي رحمه الله تعالى بوضع شرح فائق عليه ، بل
تمنى في هذا الشرح أن تلحظه أعين التوفيق ؛ ليكمل

الكتاب على غرار صنيع مؤلفه ، وفعلاً شرع في الإكمال ، وارتقى في مراقي الإحسان ، التي لا يُحسِن صعودها إلا هو وأضرابه ، بيد أن المنية وافته أيضاً قبل أن يسعد بإتمامه ، والله تعالى في ذلك حكمة .

(ب)

وها هي دار المنهاج جرياً على عاداتها رأت إعادة طبع « المقدمة الحضرية » ، مقترناً بالتحقيق والتدقيق ، مطرزاً بوشي فن الطباعة ، حتى صار يزهر بالميزات ، ويلمع في سماء الإبداعات ، ويفاخر أترابه في الجودة وحسن الإخراج ؛ فقد قوبل متنه على المطبوع القديم ، وعلى المتن المعتمد عند ابن حجر في شرحه « المنهج القويم » ، الذي تتوافر أصوله الخطية العزيزة لدى الدار ، إضافة إلى مقابله على شرح العلامة باعشن ، الموسوم بـ « بشرى الكريم » .

ومن أهم المميزات لهذه الطبعة أنها مشتملة على زيادتين مهمتين :

إحداهما : زيادة المؤلف نفسه ، وهي تطبع لأول مرة ، وهي من (البيع) إلى (الهبة) .

وثانيتها : زيادة العلامة ابن حجر المكي ، وهي أيضاً تطبع لأول مرة ، وهي من (الهبة) إلى (الفرائض) ؛ حيث عنون للفرائض ولم يتسن له كتابته .

كما تم توضيح بعض المعاني ، وضبط بعض الكلمات ، مستفادين من « حاشيتي العلامتين الكردي والترمسي » .

وإتماماً للفائدة ، فقد عنت الدار بضبط النص بالشكل الكامل ، وبترجمة ضافية للمؤلف وأسرته وذريته ، فجاء بحمد الله تعالى وتوفيقه العمل متكامل ، والمتن مضيئاً ، يتهادى بين بردي التحقيق والأناقة ، والله تعالى الحمد والمنة .

النَّاشِر

ترجمة الإمام العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بـافضل الحضرمي رحمه الله تعالى

اسمه ونسبه

هو الفقيه الإمام ، العلامة العارف بالله ، صاحب
المصنفات النافعة عبدُ الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن
محمد الحاج بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يحيى بن
القاضي أحمد بن محمد بن فضل بن محمد بن عبد الكريم
بافضل ، القحطاني ، السَّعدي ، المَذْحِجي ، الحضرمي ،
التريمي .

(١) مصادر ترجمته : «النور السافر» للعيدروس حوادث سنة (٩١٨هـ) ،
« تاريخ بافقيه » كذلك ، « شذرات الذهب » (١٢٥ / ١٠) ، « صلة
الأهل بجمع ما تفرق من مناقب آل بافضل » (١٤٢ - ١٦٧) ، « السناء
الباهر » (١٤٤) (خ) ، « النفحات المسكية من أخبار الشحر
المحمية » لباحسن (٦١ / ١) (خ) . وقد تكرم بكتابة هذه الترجمة
الأستاذ الباحث محمد بن أبي بكر باذيب وفقه الله تعالى .

أسرته وأصوله

لا شك أن الأصول إذا طابت.. طابت الفروع ، وأصول صاحب هذه الترجمة كانوا جميعاً أهل علم وصلاح وتقوى وفقه في الدين ، بل حتى أبنائهم وحواشيهم وفروعهم ، وإذا أردنا أن نستعرض شيئاً من سيرهم وتراجمهم بدءاً من الأجداد الأوائل.. فإن الأمر سيطول ، فمن أراد الاستزادة.. فعليه بمطالعة كتاب « صلة الأهل بجمع ما تفرق من مناقب آل بافضل » ؛ ففيها الخبر اليقين ، على أننا سنعرض لذكر المشاهير في لمحات سريعة من عمود نسب المترجم .

فالجدة الأعلى : فضل بن محمد بن عبد الكريم المتوفى سنة (٥٣٣ هـ) كان من العلماء العاملين ، كما وصفه عبد الرحمن الخطيب صاحب كتاب « الجواهر الشفاف » ، وهو والد الشيخ سالم صاحب (الزاوية) بتريم .

وحفيده القاضي أحمد بن محمد بن فضل المتوفى سنة (٦٠٠ هـ).. كان متولياً القضاء بتريم ، وابنه يحيى بن أحمد.. كان عالماً صالحاً ، وكذا كان ابنه عبد الله بن يحيى ، وحفيده عبد الرحمن بن عبد الله .

آل الحَاجِّ بافِضَل (عَشِيرَةُ الْمُؤَلِّفِ)

ينتسب آل الحَاجِّ للشيخ محمد الحَاج بن عبد الرحمن بن عبد الله ، لُقِّبَ بذلك لأنه كان يكثر الحج ، وله عقبٌ كثيرٌ ، وظهر من نسله علماء أعلام ؛ منهم ابنه : أبو بكر وفضل .
أما أبو بكر : فهو الجدُّ الأدنى للمترجم ، كان من أهل العلم الأكابر ، وعليه دَرَسَ الشيخ عمر المحضار ، وابن أخيه الفقيه عبد الله بن فضل ، وابنه عبد الرحمن والد المترجم ، توفي الشيخ أبو بكر سنة (٨٠٤ هـ) .

وللشيخ أبي بكر أربعة من البنين : عبد الرحمن والد المؤلف المتوفى سنة (٨٦٦ هـ) ، وسيأتي ذكره ، وعبد الله والد الفقيه أحمد المتوفى سنة (٩٠٠ هـ) ، ومحمد الذي تفقَّه به جمعٌ من العلويين ، وأحمد الملقَّب بالشهيد ، وهو جد الفقهاء آل باشعبان بافضل .

ولو ذهبنا نسرد أسماء الفقهاء من بني عمومة صاحب الترجمة . .
لطال بنا الأمر ، وإنما كان الغرض الإعلام بأن هذا البيت من البيوت الطيبة الكريمة ، التي استمر فيها العلم والفقهاء^(١) .

(١) وكان من أواخر علماء آل بلحاج مولانا وشيخنا العلامة مفتي تريم =

مولده ونشأته

ولد رحمه الله بتريم سنة (٨٥٠هـ) ، ونشأ في حجر والده الشيخ عبد الرحمن المتوفى بتريم سنة (٨٦٦هـ) ، وكان والده من أهل العلم والصلاح ، أخذ عن أبيه الشيخ أبي بكر ، وتربى به ، وعن الإمام الكبير الشيخ عمر المحضار وإخوانه ، وعن الشيخ الإمام عبد الله العيدروس ، المتوفى سنة (٨٦٥هـ) .

حفظ المترجم القرآن صغيراً ، وعدة متون في الفقه واللغة ، واشتغل بعلم التجويد ، واعتنى بالفقه والحديث .

شيوخه

بعد أن قرأ المبادئ وأتقنها على والده وعلماء تريم . . شد مطايا العزم ، ويمم شطر بندر عدن ؛ إذ كانت عدن آنذاك تزخر بالفقهاء في عهد الدولة الطاهرية ، وكان تفقه صاحب الترجمة بها ، وأبرز شيوخه :

= الشيخ الفقيه فضل بن عبد الرحمن بافضل ، الذي توفي ضحى الأحد (١١) محرم (١٤٢١هـ) ، رحمه الله رحمة الأبرار .

١- الشيخ الإمام ، الفقيه المفتي : عبد الله بن أحمد
بامخرمة ، السياني ، المتوفى سنة (٩٠٣ هـ) .

كان على قضاء عدن خَلَفاً لشيخه الفقيه الإمام أحمد بن
محمد باحميش العدني المتوفى سنة (٨٩١ هـ) ، وأُجيز
صاحب الترجمة من الفقيه بامخرمة في جميع رواياته .

٢- الشيخ الإمام الفقيه : محمد بن أحمد بن عبد الله
بافضل ، المتوفى سنة (٩٠٣ هـ) .

درس في تريم ، ثم رحل إلى عدن ، وتخرّج بالقاضي
محمد بن أحمد باحميش ، والقاضي محمد بن مسعود
باشكيل ، وأشهر تصانيفه : « العدة والسلاح في أحكام
النكاح » .

ثم إنَّ المترجمَ عَنَّ له الرِّحلة إلى الحرمين الشريفين لأداء
النُّسكين ، فتوجَّه في سنة (٨٧٥ هـ) ، فحجَّ وزار سيد
الكونين عليه الصلاة والسلام ، ولقي في تلك السَّفرة عدداً من
أهل العلم ، ذكر لنا المؤرخون بعضاً منهم .

فلقي بمكة المكرمة :

٣- العلامة الجليل ، القاضي : برهان الدّين إبراهيم بن

علي بن ظهيرة القرشي ، المكي ، الشافعي ، المتوفى سنة (٨٩١هـ) ، الذي مكث على قضاء مكة نحواً من (٣٠) عاماً .

وإليه انتهت رئاسة العلم في الحجاز آنذاك .

أخذ عن الحافظ ابن حجر ، والشرف المناوي ، ولازم أبا بكر السيوطي والد الحافظ الجلال ، وعليه كان تخرجه .
وأخذ المترجم رحمه الله عن الشيخ ابن ظهيرة ، وأُجيز منه إجازةً عامة .

ولقي بالمدينة المنورة :

٤- العلامة المحدث : ناصر الدين محمد أبا الفرج ابن أبي بكر بن الحسين المراغي ، العثماني ، الشافعي ، المدني ، المتوفى سنة (٨٨٠هـ) .

أخذ عن ابن الجزري ، والولي العراقي ، والحافظ ابن حجر ، وجمع .

وله شرح على « المنهاج » للنووي ، وعلى « ألفية ابن مالك » ، وغير ذلك .

ولقي بشبام حضرموت :

٥- وقبل سفره إلى الحرمين توجه إلى بلدة شبام الشهيرة بحضرموت ، وطنب خيامه عند الشيخ العارف بالله إبراهيم بن محمد بن أحمد باهرمز الشبامي ، المتوفى سنة (٨٧٥ هـ) ، فأخذ عنه أخذاً محققاً ، ولبس منه ، وتحكم له ، وكانت زيارته له بصحبة شيخه الفقيه عبد الله بن أحمد بامخرمة الذي لبس هو أيضاً منه .

ومن شيوخه الأجلاء :

٦- العلامة الجليل ، الفقيه الصالح العارف : محمد بن أحمد بن عبد الله باجرّفيل ، الدوعني ، الحضرمي ، ثم العدني المتوفى سنة (٩٠٣ هـ) .

تفقه بكبار فقهاء دوعن وعدن ، وصحب القاضي محمد بن مسعود باشكيل ، وكاتب علماء الحرمين فأجازوه ، وله سند عالٍ في « الحاوي الصغير » للقزويني ، يرويه عن عدد من شيوخه .

وأخذ عنه صاحب الترجمة إجازة خطية له ولأولاده : عبد الرحمن ، وأحمد الشهيد ، وفضل ، ومحمد .

أقرانه

قدّمنا أن المترجم رحمه الله تعالى وُلد ونشأ في تريم ، في بيئة علمٍ وصلاحٍ ، وعاصر جماعة من أهل العلم ، منهم :

١- السيد الشريف الإمام : أبو بكر العدني بن عبد الله العيدروس المتوفى سنة (٩١٤ هـ) ، فهو من أتراب صاحب الترجمة ، ومع ذلك فقد أخذ عنه وعدّه من شيوخه .

٢- السيد الجليل الشيخ : الحسين بن عبد الله العيدروس المتوفى سنة (٩١٧ هـ) .

٣- السيد الشريف العلامة : عبد الرحمن بن الشيخ الإمام علي بن أبي بكر السكران ، المتوفى سنة (٩٢٣ هـ) .

روى الفقيه عبد الله بن محمد بن حكم باقشير : لما قرأت على سيدي الشيخ الشريف عبد الرحمن بن الشيخ علي بن أبي بكر علوي في مناقب الشافعي رحمه الله تعالى ورحلة الناس إليه في مقدمة « شرح المذهب » للإمام النووي رضي الله عنه . . قال : (الناس ما فيهم اعتقاد ، وإلا . . كانوا يرتحلون إلى الفقيه عبد الله ؛ هو شافعيّنا) ، ولهذا بعد رحلته إلى الشحر .

وقال أيضاً في رجب (٩١٥ هـ) : (ما عندي اليوم أحدٌ مثل الفقيه عبد الله بلحاج) .

٤- الشيخ العلامة ، الإمام الفهامة ، المتفنن صاحب المصنفات النافعة : محمد بن عمر بن مبارك بَحْرَقَ المتوفى سنة (٩٣٠ هـ) ، رافق صاحب الترجمة في الأخذ عن الإمام عبد الله بن أحمد بامخرمة ، وشاركه في القراءة على العلامة محمد بن أحمد بافضل في عدن .

وكان يحب صاحب الترجمة كثيراً ويوقّره ، وروى أصحاب السّير والمؤرخون : أن الفقيه بَحْرَقَ قام خطيباً في الناس بعد فراغهم من دفن الشيخ عبد الله بلحاج ضحوة الإثنين (٥) رمضان (٩١٨ هـ) ، وكان أهل البلد كلهم حاضرين ، وفيهم السلطان بدر بوطويرق ، سلطان حضرموت ، وحاشيته ، فحمد الله تعالى ، وأثنى عليه ، وخطب خطبة بليغة ذكر فيها : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رآني في المنام . . فقد رآني حقاً » .

ثم قال : رأيت البارحة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (كل من صلى على هذه الجنازة غداً . . غفر الله له) .

قال الشيخ العارف عبد الرحمن بن سراج الدين
باجمّال : فتعجبتُ من ذلك واستعظمتُهُ ، وقلت : كيف يَقَعُ
هذا لهذا الجمع الكثير وفيهم الظّلمة والفُسّاق ؟! فرأيت في
الليلة الآتية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال :
(استعظمتُ ما قاله الفقيه محمد بحرق ؟!) قلت : نعم ،
قال : (هو كذلك) .

ذكر سبب انتقاله إلى الشحر وتوليه القضاء بها

لم يذكر المؤرخون الأسباب التي دعت الفقيه عبد الله
بافضل إلى مغادرة وطنه ومسقط رأسه تريم بحضرموت
الداخل ، لكنهم يذكرون أن الذي سعى في وصوله إلى
الشحر واستيطانه بها : هو الفقيه العلامة عبد الله بن محمد بن
أحمد بن عَبْسِين الشافعي ، قاضي الشحر المتوفى سنة
(٩٠٨ هـ) ، والمدفون بتربة الشيخ فضل .

ولعل من دواعي اختيار ابن عبسین لمترجمنا الجليل أن
يَقْدَمَ إلى الشحر . . هو الشهرة التي اكتسبتها هذه الأسرة
المباركة بعد توطن الشيخ الكبير الإمام العارف فضل بن
عبد الله بافضل المتوفى بها سنة (٨٠٥ هـ) .

وكان ابن عيسين لما تولى القضاء . . سعى في إخراج أوقاف جامع الشحر الذي كان معيناً برسم المدرسين وطلبة العلم من أيدي الدولة آنذاك ، وكان الحاكم لذلك العهد هو السلطان الحازم عبد الله بن جعفر الكثيري ، الذي حكم من سنة (٨٩٤ هـ) إلى سنة (٩١٠ هـ) ، وهو الذي ولى ابن عيسين على قضاء الشحر ، فحمدتها الناس له ؛ لما يُعرفُ عنه من ورعه .

وعلى كل . . فقد قدم الشيخ عبد الله بافضل إلى بلدة الشحر ، وطاب له المقام بها ، وتوطنها ، ونقل إليها أسرته وأولاده ، ولم يحدد المؤرخون في أي سنة كان انتقاله ، ويغلب على الظن أنه سكنها قبل سنة (٨٩٠ هـ)^(١) .

ولما توفي الشيخ عبد الله بن عيسين سنة (٩٠٨ هـ) . . لم يكن في الشحر من يصلح لتولي القضاء ، ويكون خلفاً لذلك العالم الصالح سوى صاحب الترجمة ، فأمره السلطان عبد الله أن يتولى القضاء . . فقبل ، ويقال : إن الذي سعى له في ذلك تلميذه الفقيه عبد الله بن أحمد باسرومي المتوفى سنة (٩٤٣ هـ) ،

(١) لأن تلميذه صاحب الحمراء - الآتية ترجمته - توفي سنة (٨٨٩ هـ) ، وقد جاء في ترجمته أنه بنى داراً لشيخه بالشحر .

وظل في القضاء إلى سنة (٩١٥ هـ) حين عزم على حج بيت الله الحرام ، فاستقال منه .

وجاء في « تاريخ شنبل » في حوادث سنة (٩١٣ هـ) :
(وفيها فرغ الفقيه شهاب الدين أحمد بن الفقيه عبد الله من قراءة « تفسير البغوي » على والده الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بافضل ، بالشحر المحروس ، بمسجد باعمران) .

سعيه في أمور الخير

كان له رحمه الله جاهٌ كبير ، وصيتٌ ذائع ، وكتب مرة إلى السلطان عامر بن عبد الوهاب الطاهري سلطان عدن أن يوسع جامع تريم ، ويعمر مسيل ثبي ، فبعث السلطان بمال جزيل مع السيد محمد بن أحمد باسكوته وذلك سنة (٩٠٣ هـ) .

وكان المترجم أمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، كثير السعي في حوائج المسلمين ومصالحهم ، وكانت له هبة عند القبائل ، ويقوم بالصلح بينهم .

تلامذته

أخذ عن الفقيه عبد الله جمعٌ كثيرٌ من طلبة العلم ، البعض أخذ

عنه في تريم ، والبعض في الشَّحر بعد رحيله إليها ، كما سنذكره لاحقاً ، وحَضَرهم متعسِّراً ، ولكن نكتفي بمن ذكروا في كتب الطبقات من كبار أعلام القرن التاسع والعاشر ؛ فمنهم :

١- السيد الشريف : عمر بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن الفقيه المقدم ، المعروف بصاحب (الحَمْرَا) ، المتوفى سنة (٨٨٩هـ) .

٢- الإمام الجليل ، السيد العلامة : عبد الرحمن بن الشيخ علي بن أبي بكر باعلوي ، الذي قدمنا ذكره في (الأقران) ، وهو من أتراب الفقيه بافضل ، لكنه صرح بأخذه عنه .

٣- السيد الشريف ، العلامة الهمام : محمد بن عبد الرحمن الأسقع بن الفقيه عبد الله بلفقيه باعلوي الحسيني التريمي ، المتوفى سنة (٩١٧هـ) .

٤- الفقيه العلامة : عبد الله بن أحمد باسْرومي الشحري ، المتوفى سنة (٩٤٣هـ) .

٥- السيد الشريف المؤرخ : عمر بن محمد بن أحمد باشيبان العلوي الحسيني ، المتوفى سنة (٩٤٤هـ) .

٦- السيد الشريف الفقيه : أحمد البيض ابن عبد الرحمن
- الملقب بالجزيرة - ابن الحسين بن علي بن محمد بن
أحمد بن الفقيه المقدم ، المتوفى سنة (٩٤٥ هـ) .

٧- السيد الشريف القاضي : أحمد شريف بن علي بن
علوي خرد باعلوي الحسيني التريمي ، المتوفى سنة (٩٥٧ هـ) .

٨- الشيخ الإمام ، الفقيه العلامة : عبد الله بن محمد بن
سهل بن حكم بأقشير الحضرمي ، المتوفى سنة (٩٥٨ هـ) .

٩- السيد العلامة ، الفقيه المؤرخ : محمد بن علي بن
علوي خرد باعلوي التريمي ، المتوفى سنة (٩٦٠ هـ) ، وهو
مصنف : « غرر البهاء الضوي في مناقب بني علوي » في مجلد
مطبوع ، و « الوسائل الشافعة في الأدعية النافعة » مطبوع .

١٠- الشيخ الفقيه ، الصالح الورع : أحمد بن
عبد القوي بن عبد الوهاب بن أبي بكر الحاج بافضل
التريمي ، المتوفى سنة (٩٥٠ هـ) .

هؤلاء أعلام الأخذين عن الشيخ عبد الله بافضل ، وهم
غرض من فيض ، وكلهم أجلاء ، ومن كبار العلماء .

مؤلفاته

ألف الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن عدداً من المؤلفات النافعة ، والتي كتب الله لها القبول ، ولا سيما مختصراته الفقهية ، كما أن له مصنفات أخرى نافعة لم تشتهر كثيراً ، وعسى أن يكتب الله لها أن تطبع فتنشر كما انتشرت المختصرات الفقهية .

فمن ذلك :

- ١- « المختصر الكبير » ، الذي يعرف بـ « المقدمة الحضرية » ، أو « مسائل التعليم » ، وهو كتابنا هذا .
- ٢- « المختصر اللطيف » ، وهو في ربع العبادات ، أخصر من السابق ، والأول أشهر ، وعليه شرح موجز للإمام شمس الدين محمد الرملي ، يسمّى : « الفوائد المرضية » .
- ٣- « منسك الحج » .
- ٤- « نزهة الخاطر في أذكار المسافر » .
- ٥- « لوامع الأنوار وهدايا الأسرار في فضل القائم بالأسحار » .

- ٦- « حلية البررة في أذكار الحج والعمرة » .
- ٧- « الحجج القواطع في معرفة الواصل والقاطع » .
- ٨- « رسالة في أوراد المساء والصباح » ، ذكرها صاحب « الصلة » ، ويغلب على الظن أنها « مشكاة الأنوار » ، وهي من تصنيف ابنه أحمد الشهيد ، والله أعلم .
- ٩- « رسالة في الفلك » .
- ١٠- مؤلف في « معرفة القبلة » .
- ١١- « مجموع الفتاوى » ، ذكره صاحب « الصلة » ، ووصفها بأنها : (عزيمة مفيدة) .
- ١٢- « وصية نافعة » ، أوردها بنصها صاحب « الصلة » في ترجمته ، قال صاحب « صلة الأهل » : (وكان سيدنا الإمام القطب أحمد بن عمر بن سميط يكتبها لكل من استوصاه) .
- ١٣- ونسب له صاحب « الصلة » : « مختصر الأذكار » للإمام النووي .

وهناك من آل بافضل من اختصر « الأذكار » ، وهو شيخ صاحب الترجمة ، العلامة : محمد بن أحمد بافضل العدني

مؤلف « العدة والسلاح » ، واسم مختصره : « سر الأسرار
في تحرير أذكار الأذكار » ، موجود بترميم .

أولاده وذريته

أعقب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج تسعة
من خيار البنين ، كلهم طلاب علم ، فضلاء ، أدباء علماء :

١- الإمام العلامة ، الشهيد : أحمد بن الفقيه عبد الله بن
عبد الرحمن بافضل بلحاج .

كان مولده بترميم سنة (٨٧٧ هـ) ، وحفظ القرآن الكريم
وجوّده ، ثم اشتغل بتحصيل العلوم على والده ، وقرأ على الفقيه
محمد بن أحمد بافضل بعدن ، ورحل مع والده إلى الشحر ،
وكان معيداً لدرس والده في الجامع ، ثم خلفه فيه بعد
وفاته ، وحج وصحب الشيخ محمد بن عراق ، وكان والده
يحبّه جداً .

من مصنفاته :

١- « نكت » على « الروض » لابن المقرئ ، في مجلدين
لطيفين .

٢- « نكت » على متن « الإرشاد » ، أيضاً في جزأين لطيفين .

٣- مصنف جامع لأوراد الليل والنهار ، سمّاه : « مشكاة الأنوار » .

٤- « ترجمة لوالده » ، لخصها صاحب « صلة الأهل » ، وأورد قطعاً منها في ترجمته ، وكانت بينه وبين الشيخ معروف باجمال الشبامي مراسلات .

٥- وهو صاحب « الخطب الرمضانية » ، التي تقرأ في غالب مساجد حضرموت أول ليلة من رمضان ، وليلة النصف منه ، وليلة السابع والعشرين .

وكانت وفاته يوم الجمعة (١١) ربيع الثاني سنة (٩٢٩ هـ) ، على يد الغزاة البرتغاليين عندما هاجموا السواحل الحضرية ، فتصدّى لهم الشيخ أحمد وجماعة من علماء الشحر وأفاضلها وعامتها ، رحمه الله تعالى .

ومن ذريته : ابنه الشيخ محمد بن أحمد الشهيد ، المتوفى سنة (١٠٠٦ هـ) ، ولد بالشحر ، وتربى تحت نظر أبيه ، وألف رسالة في مناقب جده وأبيه وأعمامه .

٢- الفقيه : الحسين بن الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج .

ولد بتريم ، وحفظ « القرآن » وبعض « المنهاج » و« الإرشاد » ، تفقه بالسيد محمد بن حسن جمل الليل ، وصحب إمام العارفين السيد النقيب أحمد بن علوي باجحدب ، والشيخ شهاب الدين الأكبر ، وأحمد بن حسين العيدروس .

وكان مقبلاً على مطالعة كتب القوم ، ناهلاً من علوم الشيخ الأكبر ، وبلغ مبلغ الكُمَل من الرجال .

وتخرج به : السيد عبد الله بن شيخ العيدروس الأوسط ، والسيد القاضي عبد الرحمن بن شهاب الدين ، والشيخ محمد بن إسماعيل ، وفضل بن إبراهيم آل بافضل .

من مصنفاته :

الكتاب العظيم الجليل ، المسمّى : « الفصول الفتحية والنفثات الروحية » .

وكانت وفاته بتريم ، في ربيع الثاني من سنة (٩٧٩ هـ) .

٣- العلامة الفقيه : زين بن عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج .

وصفه صاحب « الغرر » بقوله : (هو الفقيه الصالح ، الورع الزاهد ، القانت الأبواب ، المحقق في جملة من فنون العلم . .) إلخ ، أخذ عن والده وطبقته ، وبه تخرج السيد هارون بن علي بن هارون جمل الليل في النحو والأصول ، توفي في (٢٥) جمادى الآخرة سنة (٩٤٠ هـ) ، وعمره (٣٦) عاماً .

٤- العلامة الفقيه : حسن بن عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج .

ترجم له ابن أخيه محمد بن أحمد فقال : (كان فقيهاً عالماً صالحاً عارفاً متفنناً في العلوم ، ذا ورع وهمة عالية) . توفي صبيحة السبت (٢٧) صفر سنة (٩٣٦ هـ) ، عن (٤٢) عاماً ، ودفن بالشحر .

٥- الفقيه : علي بن عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج . كان عابداً صالحاً عالماً ، أخذ عن أبيه وعن الحسين ابن العيدروس ، قرأ عليه « الإحياء » ، توفي بالشحر في (٣) رمضان سنة (٩٣٨ هـ) .

٦- الفقيه : محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج .

وهو أحد الفقهاء المحققين ، أخذ عن والده ، وتبحر في الفقه ، وقرأ على الشيخ أبي بكر العدني في « التنبيه » ، وربع العبادات من « الإحياء » ، مات في حياة أبيه سنة (٩٠٨ هـ) .

٧- العالم : إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج .

كان عالماً فقيهاً ، توفي سنة (٩٦٨ هـ) ، بالشحر ، عن عمر (٧١) عاماً .

٨- الفاضل الزاهد : فضل بن عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج .

كان فاضلاً ناسكاً صالحاً فقيهاً كثير الصيام كثير التلاوة ، صحب أباه وأخاه أحمد ، توفي فاتحة جمادى الأولى سنة (٩٣٨ هـ) ، عن عمر (٦٤) عاماً .

٩- الناسك العابد : ياسين بن عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج .

أخذ عن أبيه وأخيه أحمد الشهيد ، ولازم السيد الجليل

شيخ بن عقيل السقاف ، وكان فقيهاً ناسكاً عابداً ، وكان تخرجه
بالسيد عبد الرحمن بن الشيخ علي ، لم تؤرخ سنة وفاته .

هؤلاء هم أبناء الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بافضل
بلحاج ، وكما رأينا من سيرهم - على اختصارها - كيف أنهم
كانوا قرة عين لأبيهم ، وقد أحسن تربيتهم وتأديبهم وتعليمهم
حتى صاروا من أعيان أهل زمانهم .

وفاته

ولم يزل صاحب الترجمة رحمه الله تعالى على الحال
الجميل ، والمجد الأثيل ، حتى نزل بساحته الحمام ،
فلبّي داعي ربه ، وانتقل إلى رحمة الله إلى دار السلام
عشية الأحد ، لخمس مضت من رمضان المعظم سنة
(٩١٨ هـ) ، ودفن ضحى الإثنين (٦) رمضان ، في
الموضع المعروف بالشحر ، ودفن حواليه أبناؤه وذريته
وغيرهم ، وقد منا سابقاً ما قاله الفقيه بحرق يوم دفنه .

رحمه الله تعالى رحمة الأبرار ، وأسكنه جنات تجري
من تحتها الأنهار .

المراثي التي قيلت فيه

وقد رثاه عدد من تلاميذه ومحبيه ؛ منهم تلميذه الفقيه
عبد الله باقشير رثاه بقصيدة مطلعها :

يا عين جودي بالبكاء ولألئي^(١) وذري الدموع على المآقي هُطّلا
سحي الدما بعد الدموع إذا انقضت فلقد دهاك من البلا أقصى البلا
دهمتك غارات الزمان بنكبة ثقلت وحق لمثلها أن يثقل
وهي طويلة ، عدادها (٩٧) بيتاً .

وللشيخ عبد الرحمن باكثير أبيات في زيارته .
وفيه يقول الشيخ سعيد الشواف ، المتوفى
سنة (٩٩٠ هـ) في « قصعة العسل » :

سيدي الفقيه ابن الحاج الشيخ مقري « المنهاج »
هو ذاك بحر زجاج في العلم أعلمه الله

عالم معلّم للناس في العلم ذي له درّاس

(١) أي : انثري الدمع كاللؤلؤ .

والسّرّ ذي فيه إيناس نعم الولي عبد الله

وأولاده أحسن أولاد
صُلاح مَرَّة^(١) زُهّاد
يا نعم أولاد الفحل
هو ذاك من سر الفحل
في العلم فقهاء عبّاد
في كل فنّ والله
ذي ما وقع منهم محل^(٢)
أسعده توفيق الله

وإلى هنا نأتي إلى ختام ترجمة الشيخ عبد الله بن
عبد الرحمن بلحاج بافضل مؤلف «المقدمة الحضرمية» ،
بعد أن حاولنا أن نستقصي ترجمته من كافة نواحيها ، وأن
نتحف القارئ الكريم بما هو مفيد وهام في حياة هذا
الإمام ، والله الموفق والمعين ، لا رب سواه ، ولا معبود إلا
إياه .

(١) مَرَّة : جميعاً ، دارجة .

(٢) المَحَل : البسر أو البلح قبل نضجه .

المقدمة الحضرية

في فقه السادة الشافعية

المسكن

«مختصر بافضل» أو «مختصر الكبير» أو «سائل بعليم»


تأليف

الشيخ العلامة الفقيه

عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي

رحمه الله تعالى

(٨٥٠ - ٩٨١ هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[خُطْبَةُ الْكِتَابِ]

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْنَا تَعَلُّمَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ،
وَمَعْرِفَةَ صَحِيحِ الْمُعَامَلَةِ وَفَاسِدِهَا ؛ لِتَعْرِيفِ الْحَلَالِ
وَالْحَرَامِ ، وَجَعَلَ مَالَ مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَعَمِلَ بِهِ . . الْخُلُودَ
فِي دَارِ السَّلَامِ ، وَجَعَلَ مَصِيرَ مَنْ خَالَفَهُ وَعَصَاهُ . . دَارَ
الْإِنْتِقَامِ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، أَلْمَانُ
بِالنَّعَمِ الْجِسَامِ .

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمَبْعُوثُ رَحْمَةً
لِلْأَنَامِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْبَرَّةِ
الْكَرَامِ .

وَبَعْدُ :

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ لَا بُدَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ مَعْرِفَتِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ
مِثْلِهِ ؛ فَيَتَعَيَّنُ الْإِهْتِمَامُ بِهِ وَإِشَاعَتُهُ .

فَأَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ جَمْعِي لَهُ
خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ .

* * *

بَابُ الطَّهَارَةِ

لَا يَصِحُّ رَفْعُ الْحَدَثِ وَلَا إِزَالَةُ النَّجَسِ إِلَّا بِمَا يُسَمَّى
مَاءً ، فَإِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ تَغَيَّرَ فَاحِشاً ؛ بِحَيْثُ
لَا يُسَمَّى مَاءً ، بِمُخَالِطِ طَاهِرٍ يَسْتَعْنِي الْمَاءُ عَنْهُ . . لَمْ
تَصِحَّ الطَّهَارَةُ بِهِ .

وَالْتَغْيِيرُ التَّقْدِيرُ كَالْتَغْيِيرِ الْحِسِّيِّ .

فَلَوْ وَقَعَ فِيهِ مَاءٌ وَرَدَّ لَا رَائِحَةَ لَهُ . . قُدِّرَ مُخَالَفًا بِأَوْسَطِ
الْصِّفَاتِ .

وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُ يَسِيرٍ لَا يَمْنَعُ أَسْمَ الْمَاءِ ، وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُ
بُكَكٍ وَتُرَابٍ وَطُحْلُبٍ وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ ، وَلَا
بِمُجَاوِرٍ ؛ كَعُودٍ وَدُهْنٍ ، وَلَا بِمِلْحٍ مَائِيٍّ ، وَلَا بِوَرَقٍ تَنَاطَرَ
مِنَ الشَّجَرِ .

فَضْلُكَ

[فِي الْمَاءِ الْمَكْرُوهِ]

يُكْرَهُ شَدِيدُ السَّخُونَةِ ، وَشَدِيدُ الْبُرُودَةِ ، وَالْمُسْمَسُ
فِي جِهَةِ حَارَّةٍ فِي إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ ، فِي بَدَنِ دُونَ ثَوْبٍ ، وَتَزُولُ
بِالتَّبْرِيدِ .

فَضْلُكَ

[فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ]

لَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ الْقَلِيلِ فِي رَفْعِ
الْحَدَثِ وَلَا إِزَالَةِ النَّجَسِ .

فَإِذَا أَدْخَلَ الْمُتَوَضِّئُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ بَعْدَ غَسْلِ
وَجْهِهِ غَيْرِ نَاوٍ لِلِاغْتِرَافِ . . صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا .

وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي مَسْنُونٍ ؛ كَالْغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ . .
تَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِهِ .

فَضْلُكَ

[فِي الْمَاءِ النَّجِسِ وَنَحْوِهِ]

يُنَجِّسُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَائِعَاتِ . . بِمُلَاقَاةِ
النَّجَاسَةِ ، وَيُسْتَثْنَى مَسَائِلُ :

مَا لَا يُذَرِّكُهُ الطَّرْفُ .

وَمَيْتَةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ ؛ إِلَّا إِنْ غَيَّرَتْ أَوْ طَرِحَتْ .

وَفَمُ هِرَّةٍ تَنْجَسَ ثُمَّ غَابَتْ وَأُحْتِمِلَ وَلُوغُهَا فِي مَاءٍ
كَثِيرٍ ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ إِذَا تَنْجَسَ ثُمَّ غَابَ وَأُحْتِمِلَ
طَهَارَتُهُ .

وَالْقَلِيلُ مِنْ دُخَانِ النَّجَاسَةِ .

وَالْيَسِيرُ مِنَ الشَّعْرِ النَّجِسِ .

وَالْيَسِيرُ مِنْ غُبَارِ السَّرَجِينَ ، وَلَا يُنَجِّسُ غُبَارُ السَّرَجِينَ
أَعْضَاءَهُ الرُّطْبَةَ .

فَضْلُكَ

[فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ]

وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ . . فَلَا يَنْجُسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ ؛ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ وَلَوْ تَغَيَّرَ يَسِيرًا .
فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ . . طَهَّرَ ، أَوْ بِمِسْكٍ أَوْ كُدُورَةِ تُرَابٍ . . فَلَا ، وَالْجَارِي كَالرَّائِدِ .
وَالْقُلَّتَانِ : خَمْسُ مِثَّةٍ رِطْلٍ بِالْبَغْدَادِيِّ تَقْرِيبًا ، فَلَا يَضُرُّ نَقْصَانُ رِطْلَيْنِ وَيَضُرُّ نَقْصَانُ أَكْثَرَ ، وَقَدْرُهُمَا بِالْمِسَاحَةِ فِي الْمُرَبَّعِ : ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طُولًا وَعَرْضًا وَعُمَقًا ، وَفِي الْمُدَوَّرِ - كَالْبَيْرِ - ذِرَاعَانِ عُمَقًا وَذِرَاعٌ عَرْضًا .
وَتَحْرُمُ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الْمُسَبَّلِ لِلشُّرْبِ .

فَضْلُكَ

[فِي الْاجْتِهَادِ]

إِذَا أُشْتَبِهَ عَلَيْهِ طَاهِرٌ بِمُتَنَجِّسٍ . . اجْتَهَدَ وَتَطَهَّرَ

بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ وَلَوْ أَعْمَى .

وَإِذَا أَخْبَرَهُ بِتَنَجُّسِهِ ثِقَةً وَبَيَّنَ السَّبَبَ ، أَوْ كَانَ فَقِيهًا
مُوَافِقًا . . اعْتَمَدَهُ .

فَضْلُكَ

[فِي الْأَوَانِي]

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَّا لِحَرُورَةٍ ،
وَأَتَّخَاذُهَا وَلَوْ إِنَاءً صَغِيرًا كَمُكْحَلَةٍ ، وَمَا ضُبِّبَ بِالذَّهَبِ .
وَلَا يَحْرُمُ مَا ضُبِّبَ بِالْفِضَّةِ ؛ إِلَّا ضَبَّةٌ كَبِيرَةٌ لِلزَّيْنَةِ ،
وَيَحِلُّ الْمُمَوَّهُ بِهِمَا إِنْ لَمْ يَتَحَصَّلْ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرَضِ عَلَى
النَّارِ .

فَضْلُكَ

[فِي خِصَالِ الْفِطْرَةِ]

يُسَنُّ السَّوَاكُ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَيَتَأَكَّدُ لِلْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ
لِكُلِّ إِحْرَامٍ ، وَإِرَادَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالذِّكْرِ ،

وَأَصْفِرَارِ الْأَسْنَانِ ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ ، وَالْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ ،
وإِرَادَةِ النَّوْمِ ، وَلِكُلِّ حَالٍ يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْفَمُ .

وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ .

وَيَحْصُلُ بِكُلِّ خَشْنٍ إِلَّا إِصْبَعَهُ ، وَالْأَرَاكَ أَوْلَى ثُمَّ
النَّخْلُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَاكَ بِيَابِسٍ نُدِّي بِالْمَاءِ ، وَيَسْتَاكَ
عَرِضاً إِلَّا فِي اللِّسَانِ .

وَأَنْ يَدَّهِنَ غَبّاً ، وَيَكْتَحِلَ وَتِراً ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً ، وَيَقْصُرَ
الشَّارِبَ ، وَيُقَلِّمَ الظُّفْرَ ، وَيَنْتِفِ الْأَبْطَ ، وَيُزِيلَ شَعْرَ
الْعَانَةِ ، وَيُسْرِحَ اللَّحْيَةَ ، وَيَخْضِبَ الشَّيْبَ بِحُمْرَةٍ أَوْ
صُفْرَةٍ ؛ وَالْمُزَوَّجَةُ يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا بِالْحِنَاءِ .

وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ ، وَنَتْفُ الشَّيْبِ ، وَنَتْفُ اللَّحْيَةِ ،
وَالْمَشْيُ فِي نَعْلِ وَاحِدٍ ، وَالْإِنْتَعَالُ قَائِماً .

فُضِّلَكَ

[فِي فُرُوضِ الْوُضُوءِ]

وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ :

الْأَوَّلُ : نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ ، أَوِ الطَّهَّارَةِ لِلصَّلَاةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ .

وَيَنْبُوي سَلِسُ الْبَوْلِ وَنَحْوُهُ أَسْتِباحَة فَرَضِ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ تَوَضَّأَ لِسُنَّةٍ .. نَوَى أَسْتِباحَة الصَّلَاةِ .

الثَّانِي : غَسْلُ الْوَجْهِ ، وَحَدُّهُ : مَا بَيْنَ مَنْابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَمُقْبِلِ ذَقْنِهِ وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَمِنْهُ الْغَمَمُ وَالْهُدْبُ وَالْحَاجِبُ وَالشَّارِبُ وَالْعِذَارُ وَالْعَنْفَقَةُ بَشَرًا وَشَعْرًا وَإِنْ كَثُفَ .

وَشَعْرُ اللَّحْيَةِ وَالْعَارِضِ إِنْ خَفَّ .. غَسَلَ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ ، وَإِنْ كَثُفَ .. غَسَلَ ظَاهِرَهُ .

وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ بِأَصَابِعِهِ مِنْ أَسْفَلَ .

الثَّالِثُ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَمَا عَلَيْهِمَا .

الرَّابِعُ : مَسْحُ شَيْءٍ مِنْ بَشَرَةِ الرَّأْسِ أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ .

الخَامِسُ : غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَشُقُوقِهِمَا .

الْسَّادِسُ : التَّرْتِيبُ ، فَلَوْ غَطَسَ . . صَحَّ وَضُوءُهُ وَإِنْ لَمْ يَمْكُثْ .

وَتَجِبُ الْمُوَالَاةُ فِي وَضُوءٍ دَائِمٍ الْحَدَثِ وَأَسْتِصْحَابُ
النِّيَّةِ حُكْمًا ؛ فَلَا يَتْرُكُهَا قَبْلَ تَمَامِ الْوُضُوءِ .

فَضْلُكَ

[فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ]

وَسُنَنُهُ :

السُّوَالُ .

ثُمَّ التَّسْمِيَةُ مَقْرُونَةً بِالنِّيَّةِ مَعَ أَوَّلِ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ ،

وَالْتَلَفُظُ بِالْيَتَةِ ، وَأَسْتِصْحَابُهَا بِقَلْبِهِ .

فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِهِ وَلَوْ عَمْدًا . . أَتَى بِهَا قَبْلَ
فَرَاعِهِ مِنْهُ ، فَيَقُولُ : بِأَسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ؛ كَمَا فِي
الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ .

ثُمَّ غَسَلَ الْكَفَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهْرَهُمَا . . كُرِهَ
غَمْسُهُمَا فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ وَمَائِعٍ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .
ثُمَّ الْمَضْمَضَةُ .

ثُمَّ الْإِسْتِنْشَاقُ .

وَالْأَفْضَلُ : الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ ، يَتِمَّضُ
مِنْ كُلِّ غُرْفَةٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بَاقِيَهَا .

وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ الصَّائِمِ .

وَتَثْلِيثُ كُلِّ مِنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ وَالتَّخْلِيلِ ، وَيَأْخُذُ
الشَّاكُّ بِالْيَقِينِ .

وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ ، فَإِنْ لَمْ يُرَدْ نَزَعَ مَا عَلَى رَأْسِهِ . .
مَسَحَ جُزْءًا مِنَ الرَّأْسِ ثُمَّ تَمَّمَهُ عَلَى السَّاتِرِ ثَلَاثًا .

ثُمَّ مَسَحَ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ ،
وَصِمَاحِيهِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ .

وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّشْبِيكِ ، وَأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ
بِخَنْصَرِ الْيُسْرَى مِنْ أَسْفَلِ خَنْصَرِ الْيُمْنَى إِلَى خَنْصَرِ
الْيُسْرَى .

وَالْتَّابِعُ .

وَالْتِّيَامُنُ .

وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ .

وَتَرْكُ الْأَسْتِعَانَةِ بِالصَّبِّ إِلَّا لِعُذْرٍ ، وَالنَّفْضِ وَالتَّنْشِيفِ
بِثَوْبٍ إِلَّا لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ خَوْفِ نَجَاسَةٍ .

وَتَحْرِيكُ الْخَاتِمِ .

وَالْبِدْءُ بِأَعْلَى الْوَجْهِ ، وَفِي الْيَدِ وَالرَّجْلِ بِأَصَابِعٍ ؛
فَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . . . بَدَأَ بِالْمِرْفَقِ وَالْكَعْبِ .

وَدَلَّكَ الْعُضْوُ وَمَسَحَ الْمَاقِنِ ^(١) .

وَأَسْتَقْبَالَ الْقِبْلَةَ .

وَوَضَعَ الْأِنَاءَ عَنْ يَمِينِهِ إِنْ كَانَ وَاسِعاً .

وَأَلَّا يَنْقُصَ مَاؤُهُ عَنْ مُدٍّ .

وَأَلَّا يَتَكَلَّمَ فِي جَمِيعِ وُضُوئِهِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ .

وَأَلَّا يَلْطِمَ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ .

وَأَلَّا يَمْسَحَ الرِّقَبَةَ .

وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا

شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اَللَّهُمَّ ؛

أَجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَأَجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ،

(١) الْمَاقِنُ : طرفا العين مما يلي الأنف .

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) .

وَلَا بَأْسَ بِالْذُّعَاءِ عِنْدَ الْأَعْضَاءِ .

فَضْلُكَ

[فِي مَكْرُوهَاتِ الْوُضُوءِ]

يُكْرَهُ الْإِسْرَافُ فِي الصَّبِّ فِيهِ ، وَتَرْكُ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ
الْكَثَّةِ ، وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ لِلْمُحْرِمِ ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى
الثَّلَاثِ ، وَالِاسْتِعَانَةُ بِمَنْ يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ إِلَّا لِعُذْرِ .

فَضْلُكَ

[فِي شُرُوطِ الْوُضُوءِ وَبَعْضِهَا شُرُوطُ النِّيَّةِ]

شُرُوطُ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ : الْإِسْلَامُ ، وَالتَّمْيِيزُ .

وَالْتَقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ ، وَالنَّفَاسِ ، وَعَمَّا يَمْنَعُ وَصُولَ
الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ .

وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ .

وَأَلَّا يَعْتَقِدَ فَرَضاً مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً .

وَالْمَاءُ الطَّهُورُ .

وَأَنْ يُجْرِيَ الْمَاءُ عَلَى الْعُضْوِ .

وَدُخُولُ الْوَقْتِ ، وَالْمَوْلَاةُ لِدَائِمِ الْحَدَثِ .

فَضَائِلُ

[فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ]

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي
الْوُضُوءِ .

وَشَرْطُ جَوَازِ الْمَسْحِ : أَنْ يَلْبَسَهُ بَعْدَ طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ .

وَأَنْ يَكُونَ الْخُفُّ طَاهِراً قَوِيّاً يُمَكِّنُ مَتَابَعَةَ الْمَشْيِ عَلَيْهِ
لِلْمُسَافِرِ فِي الْحَاجَةِ ، سَاتِراً لِمَحَلِّ الْغَسْلِ لَا مِنْ الْأَعْلَى ،
مَانِعاً لِنُفُوزِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ الْخُرْزِ .

وَأَنْ يَنْزِعَهُ الْمُقِيمُ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَالْمُسَافِرُ سَفَرَ قَصْرٍ
بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَلِيَالِيهَا .

وَأَبْتَدَاءُ الْمُدَّةِ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ ، فَإِنْ مَسَحَ
حَضَرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكْسًا . . أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ .
وَيُسْنُ مَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ خُطُوطًا مَرَّةً ،
وَالْوَاجِبُ مَسْحُ أَدْنَى شَيْءٍ مِنْ أَعْلَاهُ .

فَضْلُكَ

[فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ]

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ إِلَّا الْمَنِيَّ .

الثَّانِي : زَوَالُ الْعَقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ صَرَعٍ أَوْ سُكْرِ أَوْ
إِغْمَاءٍ ، أَوْ نَوْمٍ إِلَّا النَّوْمَ قَاعِدًا مُمَكِّنًا مَقْعَدَهُ .

الثَّالِثُ : الْتِقَاءُ بَشَرَتَي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَيَنْتَقِضُ

الْلَامِسُ وَالْمَلْمُوسُ ، وَلَا يَنْقُضُ صَغِيرٌ أَوْ صَغِيرَةٌ لَا
يُشْتَهَى ، وَشَعْرٌ وَسِنْ وَظْفَرٌ ، وَمَحْرَمٌ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ
مُصَاهَرَةٍ .

الرَّابِعُ : مَسُّ قُبُلِ الْأَدَمِيِّ أَوْ حَلَقَةِ دُبُرِهِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ ،
وَلَا يَنْتَقِضُ الْمَمْسُوسُ ، وَيَنْقُضُ فَرْجُ الْأَمِيَّتِ وَالصَّغِيرِ ،
وَمَحَلُّ الْجَبِّ ، وَالذَّكْرُ الْمَقْطُوعُ ، وَلَا يَنْقُضُ فَرْجُ الْبَيْمَةِ
وَلَا الْمَسُّ بِرَأْسِ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا .

فَضْلُكَ

[فِيمَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ]

يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الصَّلَاةُ وَنَحْوُهَا ، وَالطَّوَافُ ، وَحَمْلُ
الْمُصْحَفِ ، وَمَسُّ وَرْقِهِ وَجِلْدِهِ وَخَرِيْطَتِهِ وَعِلَاقَتِهِ
وَصُنْدُوقِهِ وَهُوَ فِيهِ ، وَمَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ وَلَوْ بِخِرْقَةٍ .
وَيَحِلُّ حَمْلُهُ فِي أَمْتَعَةٍ لَا بِقَصْدِهِ ، وَفِي تَفْسِيرٍ أَكْثَرَ
مِنْهُ ، وَقَلْبُ وَرْقِهِ بِعُودٍ .

وَلَا يُمْنَعُ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ مِنْ حَمْلِهِ وَمَسِّهِ لِلدِّرَاسَةِ .
وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ ، أَوْ تَيَقَّنَ
الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ . . بَنَى عَلَى يَقِينِهِ .

فَضْلُكَ

[فِيمَا يُنْدَبُ لَهُ الْوُضُوءُ]

يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنَ الْفُصْدِ ، وَالْحِجَامَةِ ،
وَالرُّعَافِ ، وَالنُّعَاسِ ، وَالنَّوْمِ قَاعِدًا مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ ،
وَالْقَيْءِ ، وَالْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ ،
وَلَحْمِ الْجَزُورِ ، وَالشَّكِّ فِي الْحَدَثِ ، وَالْغَيْبَةِ ،
وَالنَّمِيمَةِ ، وَالْكَذِبِ ، وَالشَّتَمِ ، وَالْكَلَامِ الْقَبِيحِ ،
وَالْغَضَبِ ، وَلِإِرَادَةِ النَّوْمِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ
وَالذِّكْرِ ، وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمُرُورِ فِيهِ ، وَدِرَاسَةِ
الْعِلْمِ ، وَزِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَمِنْ حَمْلِ الْمَيْتِ وَمَسِّهِ .

فَضْلُكَ

[فِي آدَابِ قَاضِي الْحَاجَةِ]

يُسْتَحَبُّ لِقَاضِي الْحَاجَةِ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا أَنْ يَلْبَسَ
نَعْلَيْهِ ، وَيَسْتُرَ رَأْسَهُ ، وَيَأْخُذَ أَحْجَارَ الْأَسْتِنْجَاءِ .

وَيُقَدِّمُ يَسَارَهُ عِنْدَ الدُّخُولِ وَيُؤْمِنَاهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ ، وَكَذَا
يَفْعَلُ فِي الصَّخْرَاءِ .

وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَيَعْتَمِدُ عَلَى يَسَارِهِ ، وَيَبْعُدُ ، وَيَسْتَتِرُ .

وَلَا يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ ، وَقَلِيلٍ جَارٍ ، وَلَا فِي جُحْرِ ،
وَلَا فِي مَهَبِّ رِيحٍ ، وَلَا فِي طَرِيقٍ ، وَلَا تَحْتَ شَجَرَةٍ
مُثْمِرَةٍ يُؤْكَلُ ثَمَرُهَا .

وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ فِي

مَوْضِعِهِ .

وَأَنْ يَسْتَبْرِيَ مِنَ الْبَوْلِ .

وَيَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ : (بِاسْمِ اللَّهِ ، اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ) .

وَعِنْدَ خُرُوجِهِ : (غُفْرَانَكَ ، اَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ
عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي) .

وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا ، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ
يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سَاتِرٌ ، أَوْ بَعْدَ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعَ ، أَوْ
كَانَ أَقَلُّ مِنْ ثُلْثِي ذِرَاعٍ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ .

وَمِنْ آدَابِهِ : أَلَّا يَسْتَقْبِلَ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ ، وَلَا يَرْفَعَ
رُؤُوسَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا يَبُولَ فِي مَكَانٍ صُلْبٍ ،
وَلَا يَنْظُرَ إِلَى السَّمَاءِ وَلَا لِفَرْجِهِ وَلَا إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ، وَلَا
يَعْبَثَ ، وَأَنْ يُسَبِّلَ رُؤُوسَهُ قَبْلَ أَنْتِصَابِهِ .

وَيَحْرُمُ الْبَوْلُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ فِي إِنْاءٍ ، وَعَلَى الْقَبْرِ .

وَيُكْرَهُ عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَقَائِمًا إِلَّا لِعُذْرٍ ، وَفِي مُتَحَدِّثِ
النَّاسِ .

فَإِذَا عَطَسَ . . حَمِدَ اللَّهَ بِقَلْبِهِ .

فَضْلُكَ

[فِي الْإِسْتِنْجَاءِ]

وَيَجِبُ الْإِسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ رَطْبٍ خَارِجٍ مِنْ أَحَدِ
السَّبِيلَيْنِ بِالْمَاءِ أَوْ بِالْحَجَرِ ، أَوْ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ
مُخْتَرَمٍ .

وَيُسْنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَلَوْ بِجَامِدٍ مُتَنَجِّسٍ دُونَ ثَلَاثِ
مَسَحَاتٍ ، فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا . . فَالْمَاءُ أَفْضَلُ .

وَشَرْطُ الْحَجَرِ : أَلَّا يَجِفَّ النَّجَسُ ، وَلَا يَتَّقِلَ ، وَلَا
يَطْرَأَ عَلَيْهِ نَجَسٌ آخَرُ ، وَلَا يُجَاوِزَ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ فِي
الْبَوْلِ ، وَلَا يُصِيبُهُ مَاءٌ .

وَأَنْ يَكُونَ بِثَلَاثِ مَسَحَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُ . . وَجَبَ
الْإِنْقَاءُ .

وَيُسَرُّ الْأَيْتَارُ ، وَأُسْتَيْعَابُ الْمَحَلِّ بِالْحَجَرِ ،
وَالِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَسَارِ ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى الْوُسْطَى فِي الدُّبْرِ إِنْ
أُسْتَنْجَى بِالْمَاءِ ، وَتَقْدِيمُ الْمَاءِ لِلْقَبْلِ ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى
الْوُضُوءِ ، وَدَلُّكَ يَدِهِ بِالْأَرْضِ ثُمَّ يَغْسِلُهَا بَعْدَهُ ، وَنَضْحُ
فَرْجِهِ وَإِزَارِهِ ، وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ : (اَللّٰهُمَّ ؛ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ
النِّفَاقِ ، وَحَصِّنْ فَرْجِي مِنَ الْفَوَاحِشِ) .

فَضْلُهُ

[فِي مُوجِبِ الْغُسْلِ]

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ : الْمَوْتُ ، وَالْحَيْضُ ، وَالنَّفَاسُ ،
وَالْوِلَادَةُ وَلَوْ عِلْقَةً وَمُضْغَةً وَبِلَا رُطُوبَةٍ .

وَالْجَنَابَةُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ ، وَيُعْرَفُ بِتَدَفُّقِهِ ، أَوْ لَذَّةِ

بُخْرُوجِهِ ، أَوْ رِيحِ عَجِينِ رَطْباً أَوْ رِيحِ بَيَاضِ بَيْضِ جَافاً ،
وَبَيَلاَجِ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدَرِهَا فِي فَرْجٍ وَلَوْ دُبْرًا أَوْ فَرْجِ مَيْتٍ أَوْ
بَهِيمَةٍ .

وَبِرُؤْيَةِ الْمَنِيِّ فِي ثَوْبِهِ أَوْ فِرَاشِهِ لَا يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ .
وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ ، وَمَكْتُ فِي
الْمَسْجِدِ وَتَرَدُّدٌ فِيهِ لِغَيْرِ عُدْرِ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ
الْقِرَاءَةِ .

فَضْلُكَ

[فِي صِفَاتِ الْغُسْلِ]

وَأَقْلُ الْغُسْلِ : نِيَّةُ رَفْعِ الْجَنَابَةِ ، أَوْ فَرَضِ الْغُسْلِ ، أَوْ
رَفْعِ الْحَدَثِ .

وَأُسْتِيعَابُ جَمِيعِ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ .

وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِأَوَّلِ مَغْسُولٍ .

وَسُنَّه :

الِاسْتِقْبَالُ ، وَالتَّسْمِيَةُ مَقْرُونَةً بِالنِّيَّةِ ، وَغَسْلُ
الْكَفَّيْنِ ، وَرَفْعُ الْأَذَى ، ثُمَّ الْوُضُوءُ ، ثُمَّ تَعَهُدُ مَوَاضِعِ
الْإِنْعِطَافِ ، وَتَخْلِيلُ أَصُولِ الشَّعْرِ ثَلَاثًا بِيَدِهِ الْمَبْلُوءَةِ ، ثُمَّ
الْإِفَاضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ شِقُّهُ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ،
وَالْتَّكْرَارُ ثَلَاثًا ، وَالذَّلْكُ كُلَّ مَرَّةٍ ، وَاسْتِصْحَابُ النِّيَّةِ ،
وَلَا يَنْقُصُ مَاؤُهُ عَنْ صَاعٍ .

وَأَنْ تُتْبَعَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ مُعْتَدَّةٍ الْوَفَاةِ أَثَرَ الدَّمِ بِمِسْكِ ، ثُمَّ
بَطِيبٍ ، ثُمَّ بِطِينٍ ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ . . فَالْمَاءُ كَافٍ .

وَأَلَّا يَغْتَسِلَ مِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ قَبْلَ الْبَوْلِ .

وَالذَّكْرُ الْمَأْثُورُ بَعْدَ الْفَرَاعِ مِنَ الْغُسْلِ ، وَتَرْكُ
الِاسْتِعَانَةِ .

فَضْلُكَ

[فِي مَكْرُوهَاتِهِ]

وَيُكْرَهُ الْإِسْرَافُ فِي الصَّبِّ ، وَالْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ فِي
الْمَاءِ الرَّائِدِ ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ ، وَتَرْكُ الْمَضْمَضَةِ
وَالِاسْتِنْشَاقِ .

وَيُكْرَهُ لِلْجُنْبِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالنَّوْمُ وَالْجِمَاعُ قَبْلَ
غَسْلِ الْفَرْجِ وَالْوُضُوءِ ، وَكَذَا مُنْقَطَعَةُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ .



بَابُ النَّجَاسَةِ

هِيَ الْخَمْرُ وَلَوْ مُحْتَرَمَةً ، وَالنَّبِيدُ ، وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ
وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْمَيْتَةُ إِلَّا الْأَدَمِيَّ وَالسَّمَكَ
وَالْجَرَادَ .

وَالْدَّمُ وَالْقَيْحُ ، وَالْقَيْءُ ، وَالرَّوْثُ وَالْبَوْلُ ، وَالْمَذْيُ
وَالْوَدْيُ ، وَالْمَاءُ الْمُتَغَيَّرُ السَّائِلُ مِنْ فَمِ النَّائِمِ .

وَمِنْهُ الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْمُتَوَلَّدُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَلَبَنُ
مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِلَّا الْأَدَمِيَّ .

وَأَمَّا مِنْهُ الْحَيَوَانُ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ
أَحَدِهِمَا ، وَالْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ ، وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ .
فَطَاهِرَاتٌ .

وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيَوَانِ كَمَيْتَتِهِ ، إِلَّا شَعْرَ

الْمَأْكُولِ وَرِيَشُهُ وَصُوفُهُ وَوَبَرُّهُ . . فَطَاهِرَاتٌ .

وَلَا يَطْهَرُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ :

الْخَمْرُ مَعَ إِنَائِهَا إِذَا صَارَتْ خَلًّا بِنَفْسِهَا .

وَالْجِلْدُ الْمُتَنَجِّسُ بِالْمَوْتِ يَطْهَرُ بِالْدَّبْعِ ظَاهِرُهُ

وَبَاطِنُهُ .

وَمَا صَارَ حَيَوَانًا .

فَضْلُكَ

[فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ]

إِذَا تَنَجَّسَ شَيْءٌ بِمُلَاقَاةِ كَلْبٍ أَوْ فَرَعِهِ مَعَ الرُّطُوبَةِ . .

غُسِلَ سَبْعًا مَعَ مَزْجِ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ الطَّهُورِ ، وَالْأَفْضَلُ
فِي الْأُولَى ثُمَّ فِي غَيْرِ الْأَخِيرَةِ ، وَالْخِزِيرُ كَالْكَلْبِ .

وَمَا تَنَجَّسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ إِلَّا اللَّبَنَ . . يُنْضَحُ

بِالْمَاءِ ، وَمَا تَنَجَّسَ بِغَيْرِ ذَلِكَ . . وَجَبَتْ إِزَالَةُ عَيْنِهِ وَطَعْمِهِ

وَلَوْنِهِ وَرِيحِهِ .

وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسَرَ زَوَالُهُ ، وَيَضُرُّ بَقَاؤُهُمَا
أَوِ الطَّعْمِ وَخَدَهُ .

وَأِنْ لَمْ يَكُنْ لِلنَّجَاسَةِ عَيْنٌ . . كَفَى جَرِي الْمَاءِ ،
وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ الْمَاءِ الْقَلِيلِ .

وَالْغُسَالَةُ طَاهِرَةٌ إِذَا لَمْ تَتَغَيَّرْ وَقَدْ طَهَرَ الْمَحَلُّ .

* * *

بَابُ التَّيَمُّمِ

تَيَمَّمُ الْمُحْدِثُ وَالْجُنُبُ لِفَقْدِ الْمَاءِ وَالْبَرْدِ وَالْمَرَضِ .

فَإِنْ تَيَقَّنَ فَقَدْ أَلْمَأَ . . تَيَمَّمَ بِلَا طَلَبٍ ، وَإِنْ تَوَهَّمَ
الْمَاءَ أَوْ ظَنَّهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ . . فَتَشَّ فِي مَنْزِلِهِ وَعِنْدَ رِفْقَتِهِ ،
وَتَرَدَّدَ قَدْرَ حَدِّ الْغَوْثِ ، وَقَدَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِغُلُوعِ سَهْمٍ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . تَيَمَّمَ ، وَإِنْ تَيَقَّنَ وَجُودَ الْمَاءِ . . طَلَبَهُ
فِي حَدِّ الْقُرْبِ ؛ وَهُوَ سِتَّةُ آلَافِ خُطْوَةٍ .
فَإِنْ كَانَ فَوْقَ حَدِّ الْقُرْبِ . . تَيَمَّمَ .

وَالْأَفْضَلُ : تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِنْ تَيَقَّنَ وَصُولَ الْمَاءِ آخِرَ
الْوَقْتِ .

وَلَا يَجِبُ طَلَبُهُ فِي حَدِّ الْغَوْثِ وَحَدِّ الْقُرْبِ إِلَّا إِذَا أَمِنَ
نَفْسًا وَمَالًا وَأَنْقِطَاعًا عَنِ الرِّفْقَةِ ، وَخُرُوجَ الْوَقْتِ .

فَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ . . وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ .

وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ بِشَمَنِ مِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ لِذَيْنِ
مُسْتَغْرِقٍ ، أَوْ مُؤْنَةِ سَفَرِهِ ، أَوْ نَفَقَةِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ .
وَيَجِبُ طَلَبُ هَبَةِ الْمَاءِ ، وَاسْتِعَارَةُ دَلْوٍ دُونَ أَتَّهَابِ
ثَمَنِهِ .

وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ
فِي الْمُسْتَقْبَلِ . . وَجَبَ التَّيَمُّمُ .

وَلَا يَتَيَمَّمُ لِلْمَرَضِ إِلَّا إِذَا خَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ عَلَى
نَفْسٍ ، أَوْ مَنْفَعَةِ عَضْوٍ ، أَوْ طَوْلِ الْمَرَضِ ، أَوْ حُدُوثِ
شَيْنٍ قَبِيحٍ فِي عَضْوٍ ظَاهِرٍ .

وَلَا يَتَيَمَّمُ لِلْبَرْدِ إِلَّا إِذَا لَمْ تَنْفَعْ تَدْفِئَةُ أَعْضَائِهِ ، وَلَمْ
يَجِدْ مَا يُسَخِّنُ بِهِ الْمَاءَ ، وَخَافَ عَلَى مَنْفَعَةِ عَضْوٍ أَوْ
حُدُوثِ الشَّيْنِ الْمَذْكُورِ .

وَإِنْ خَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي بَعْضِ بَدَنِهِ . . غَسَلَ

الصَّحِيحَ ، وَتَيَمَّمَ عَنِ الْجَرِيحِ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ .
 فَإِنْ كَانَ جُنُبًا . . قَدَّمَ مَا شَاءَ ، وَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا . .
 تَيَمَّمَ عَنِ الْجِرَاحَةِ وَقْتَ غَسْلِ الْعَلِيلِ .
 ثُمَّ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَبِيرَةٌ . . نَزَعَهَا وَجُوبًا ، فَإِنْ خَافَ مِنْ
 نَزْعِهَا . . غَسَلَ الصَّحِيحَ وَمَسَحَ عَلَيْهَا وَتَيَمَّمَ عَمَّا تَحْتَهَا فِي
 الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا وَضَعَ الْجَبِيرَةَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ ،
 أَوْ كَانَتْ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ .
 وَيَقْضِي إِذَا تَيَمَّمَ لِلْبَرْدِ ، أَوْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ الْمَاءِ فِي
 الْحَضَرِ ، وَالْمُسَافِرِ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ .

فَضْلُكَ

[فِي شُرُوطِ التَّيَمُّمِ]

شُرُوطُ التَّيَمُّمِ عَشْرَةٌ :

أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ ، وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا ، وَأَلَّا يَكُونَ

مُسْتَعْمَلًا ، وَالْأُيُخَالِطَةُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ ، وَأَنْ يَقْصِدَهُ ؛ فَلَوْ
سَفَتَهُ الرِّيحُ عَلَيْهِ فَرَدَّدَهُ . . لَمْ يَكْفِهِ .

وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ ، وَأَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ
أَوَّلًا ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ ، وَأَنْ يَقَعَ بَعْدَ دُخُولِ
الْوَقْتِ ، وَأَنْ يَتِمَّمَ لِكُلِّ فَرَضٍ عَيْنِي .

فَضَائِلُ

[فِي أَرْكَانِ التَّيَمُّمِ]

فُرُوضُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ :

الْأَوَّلُ : النَّقْلُ .

الثَّانِي : نِيَّةُ الْأَسْتِيبَاحَةِ ، وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالضَّرْبِ
وَأُسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ وَجْهِهِ ، فَإِنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ أَسْتِيبَاحَةَ
الْفَرَضِ . . صَلَّى الْفَرَضَ وَالنَّفْلَ ، أَوْ أَسْتِيبَاحَةَ النَّفْلِ أَوْ
الصَّلَاةِ أَوْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ . . لَمْ يُصَلِّ بِهِ الْفَرَضَ .

الثَّالِثُ : مَسْحُ وَجْهِهِ .

الرَّابِعُ : مَسْحُ يَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِمَا .

الخَامِسُ : التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَسْحَتَيْنِ .

وَسُنَّتُهُ :

التَّسْمِيَةُ ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى ، وَمَسْحُ أَعْلَى وَجْهِهِ ،
وَتَخْفِيفُ الْغُبَارِ ، وَالْمُؤَالَاةُ ، وَتَفْرِيقُ الْأَصَابِعِ عِنْدَ
الضَّرْبِ ، وَنَزْعُ الْخَاتِمِ ، وَيَجِبُ نَزْعُ الْخَاتِمِ فِي الثَّانِيَةِ .

وَمِنْ سُنَّتِهِ :

إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْعُضْوِ ، وَمَسْحُ الْعَضِدِ ، وَعَدَمُ
التَّكْرَارِ ، وَالْإِسْتِقْبَالُ ، وَالشَّهَادَتَانِ بَعْدَهُ .

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَاباً . . صَلَّى الْفَرَضَ وَحْدَهُ
وَأَعَادَ .

فَصَلِّ

[فِي الْحَيْضِ وَالْإِسْتِحَاضَةِ وَالنَّفَاسِ]

وَأَقَلُّ الْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةُ عَشَرَ
يَوْمًا بِلَيَالِيهَا ، وَغَالِبُهُ : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ، وَوَقْتُهِ : تِسْعُ سِنِينَ .
وَأَقَلُّ طَهْرٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا .
وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ ، وَمُرُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ
خَافَتْ تَلْوِيثَهُ ، وَالصَّوْمُ ، وَالطَّلَاقُ فِيهِ ، وَالْإِسْتِمْتَاعُ بِمَا
بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

وَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ .

فَصَلِّ

[فِي الْمُسْتَحَاضَةِ]

وَالْمُسْتَحَاضَةُ تَغْسِلُ فَرْجَهَا ثُمَّ تَحْشُوهُ إِلَّا إِذَا أَحْرَقَهَا
الدَّمُّ ، أَوْ كَانَتْ صَائِمَةً .

فَإِنْ لَمْ يَكْفِهَا . . تَعَصِبُ بِخِرْقَةٍ ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ أَوْ تَتِيمَّمُ
فِي الْوَقْتِ وَتُبَادِرُ بِالصَّلَاةِ .

فَإِنْ أَخَّرْتَ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ . . اسْتَأْنَفْتُ .

وَتَجِبُ الطَّهَارَةُ وَتَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ لِكُلِّ فَرَضٍ .

وَسَلِسُ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ مِثْلُهَا .

وَأَقْلُ النَّفَاسِ : لَحْظَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ يَوْمًا ،
وَعَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ .

وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ .

* * *

كتاب الصلاة

تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ ، فَلَا
قَضَاءَ عَلَى كَافِرٍ إِلَّا الْمُؤْتَدَّ ، وَلَا عَلَى صَبِيٍّ وَلَا حَائِضٍ
وَنُفَسَاءَ ، وَلَا مَجْنُونٍ إِلَّا الْمُؤْتَدَّ ، وَلَا عَلَى مُغْمَى عَلَيْهِ إِلَّا
السَّكَرَانَ الْمُتَعَدِّيَ بِسُكْرِهِ .

وَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ وَالسَّيِّدِ أَمْرُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ بِهَا
لِسَبْعٍ ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ .

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ ، أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ أَوْ الْمُغْمَى عَلَيْهِ ،
أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ ، أَوْ طَهَّرَتِ الْحَائِضُ أَوْ النُّفَسَاءُ قَبْلَ
خُرُوجِ الْوَقْتِ وَلَوْ بِتَكْبِيرَةِ التَّحَرُّمِ . . وَجَبَ الْقَضَاءُ ؛
بِشَرْطِ بَقَاءِ السَّلَامَةِ مِنَ الْمَوَانِعِ بِقَدْرِ مَا يَسَعُ الطَّهَارَةُ
وَالصَّلَاةُ ، وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا قَبْلَهَا إِنْ جُمِعَتْ مَعَهَا ؛ بِشَرْطِ

السَّلَامَةِ مِنَ الْمَوَانِعِ قَدَرُ الْفَرَضَيْنِ وَالطَّهَارَةِ .

وَلَوْ جُنَّ أَوْ حَاضَتْ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوَّلَ الْوَقْتِ . .
وَجَبَ الْقَضَاءُ إِنْ مَضَى قَدَرُ الْفَرَضِ مَعَ الطُّهْرِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ
تَقْدِيمُهُ .

فَضِيلَةُ

[فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ]

أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ : زَوَالُ الشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ : مَصِيرُ
ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، غَيْرَ ظِلِّ الْأَسْتِوَاءِ ، وَلَهَا وَقْتُ
فَضِيلَةٍ : أَوَّلُهُ ، ثُمَّ اخْتِيَارٌ : إِلَى آخِرِهِ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ : إِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَزَادَ
قَلِيلًا ، وَلَهَا أَرْبَعَةُ أَوْقَاتٍ : فَضِيلَةٌ : أَوَّلُهُ ، وَاخْتِيَارٌ :
إِلَى مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ ، ثُمَّ جَوَازٌ : إِلَى الْأَصْفَرِ ، ثُمَّ
كَرَاهَةٌ : إِلَى آخِرِهِ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ : بِالْغُرُوبِ ، وَيَبْقَى حَتَّى يَغِيبَ

الْشَّفَقُ الْأَحْمَرُ ؛ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ، وَلَهَا ثَلَاثَةُ
أَوْقَاتٍ : وَقْتُ فَضِيلَةٍ : أَوَّلُهُ ، ثُمَّ اخْتِيَارٍ : إِلَى ثُلُثِ
الَّيْلِ ، ثُمَّ جَوَازٍ : إِلَى الْفَجْرِ الصَّادِقِ ؛ وَهُوَ الْمُنْتَشِرُ
ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضاً بِالْأَفُقِ ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ ، وَلَهَا
أَرْبَعَةُ أَوْقَاتٍ : وَقْتُ فَضِيلَةٍ : أَوَّلُهُ ، ثُمَّ اخْتِيَارٍ : إِلَى
الْإِسْفَارِ ، ثُمَّ جَوَازٍ : إِلَى الْحُمْرَةِ ، ثُمَّ كَرَاهَةٍ .

وَيُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ عِشَاءً ، وَالْعِشَاءِ عَتَمَةً ، وَيُكْرَهُ
النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلَّا فِي خَيْرٍ أَوْ حَاجَةٍ .

وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ أَوَّلَ الْوَقْتِ ، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ
بِأَنْ يَشْتَغَلَ بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ حِينَ دَخَلَ الْوَقْتُ .

وَيُسَنُّ التَّأْخِيرُ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِلْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ لَا الْجُمُعَةِ
فِي الْحَرِّ ، بِالْبَلَدِ الْحَارِّ ، لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً فِي مَوْضِعٍ
بَعِيدٍ ، إِلَى حُصُولِ الظِّلِّ ، وَلِمَنْ تَيَقَّنَ الشُّرَّةَ آخِرَ الْوَقْتِ ،
وَلِمَنْ تَيَقَّنَ الْجَمَاعَةَ آخِرَهُ ، وَكَذَا لَوْ ظَنَّنَهَا وَلَمْ يَفْحَشِ

التَّأخِيرُ ، وَلِلْغَنِيمِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ الْوَقْتَ ، أَوْ يَخَافَ الْفَوَاتَ .
 وَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً فِي الْوَقْتِ . . فَهِيَ آدَاءٌ ، أَوْ دُونَهَا . .
 فَقَضَاءٌ ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَقَعَ بَعْضُهَا خَارِجَهُ .

فَضْلُكَ

[فِي الْاجْتِهَادِ فِي الْوَقْتِ]

وَمَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ . . أَخَذَ بِخَبَرِ ثِقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ ، أَوْ
 أَذَانٍ وَاحِدٍ ، أَوْ صِيَاحٍ دِيكَ مُجَرَّبٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . .
 اجْتَهَدَ بِقِرَاءَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

وَيَتَخَيَّرُ الْأَعْمَى بَيْنَ تَقْلِيدِ ثِقَةٍ وَالْاجْتِهَادِ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ
 صَلَاتَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ . . قَضَاهَا .

وَتُسْتَحَبُّ الْمُبَادَرَةُ بِقَضَاءِ الْفَائِتَةِ ، وَتَقْدِيمُهَا عَلَى
 الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يَخَافُ فَوْتَهَا وَإِنْ خَافَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ
 فِيهَا .

وَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِالْفَائِتَةِ إِنْ فَاتَتْ بِغَيْرِ عُذْرٍ .

فَضْلُكَ

[فِي الصَّلَاةِ الْمُحَرَّمَةِ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ]

تَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِي غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ : وَقْتُ طُلُوعِ الشَّمْسِ
حَتَّى تَرْتَفَعَ قَدَرُ رُمُحٍ ، وَقْتُ الْإِسْتِوَاءِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ
حَتَّى تَزُولَ ، وَقْتُ الْإِصْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ
الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ .

وَلَا يَحْرُمُ مَا لَهُ سَبَبٌ غَيْرُ مُتَأَخِّرٍ ؛ كَفَائِتُهُ وَكُسُوفُ
وَسُنَّةِ وُضُوءٍ وَتَحِيَّةٍ وَسَجْدَةٍ تِلَاوَةِ وَشُكْرِ إِنْ لَمْ يَقْصِدْهَا .

وَيَحْرُمُ مَا لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ عَنْهَا ؛ كَصَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ
وَرَكْعَتَي الْإِحْرَامِ ، وَالصَّلَاةُ إِذَا صَعِدَ الْخَطِيبُ إِلَّا التَّحِيَّةَ
رَكْعَتَيْنِ ، فَتُسَنُّ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ التَّكْبِيرِ لِلْإِحْرَامِ .

فَضْلُكَ

[فِي الْأَذَانِ]

يُسْتَحَبُّ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِلْمَكْتُوبَةِ إِنْ لَمْ يَصِلْهَا بِفَائِتَةٍ

لِلرَّجُلِ وَلَوْ مُنْفَرِدًا وَلَوْ سَمِعَ الْأَذَانَ ، وَلِجَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ
وَفَائِتَةٍ .

فَإِنْ اجْتَمَعَ فَوَائِتُ أَوْ جَمَعَ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا . . أَذَّنَ
لِلأَوَّلَى وَخَدَهَا .

وَتُسْتَحَبُّ الْأَقَامَةُ وَخَدَهَا لِلْمَرْأَةِ .

وَأَنْ يُقَالَ فِي الصَّلَاةِ الْمَسْنُونَةِ جَمَاعَةً غَيْرَ الْجَنَازَةِ :
الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ .

وَشَرَطُ الْأَذَانِ : الْوَقْتُ إِلَّا الصُّبْحَ فَيَجُوزُ بَعْدَ نِصْفِ
الَّيْلِ ، وَإِلَّا الْأَوَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

وَالترْتِيبُ ، وَالْمُؤَالَاةُ ، وَكَوْنُهُ مِنْ وَاحِدٍ ، وَبِالعَرَبِيَّةِ
إِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يُحْسِنُهَا ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ ، وَإِسْمَاعُ بَعْضِ
الْجَمَاعَةِ ، وَإِسْمَاعُ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا .

وَشَرَطُ الْمُؤَذِّنِ : الْإِسْلَامُ ، وَالتَّمْيِيزُ ، وَالذُّكُورَةُ .

وَيُكْرَهُ التَّمْطِيطُ ، وَالْكَلامُ فِيهِ ، وَتَرْكُ إِجَابَتِهِ ، وَأَنْ
يُؤَذِّنَ قَاعِدًا أَوْ رَاكِبًا إِلَّا الْمُسَافِرَ الرَّاكِبَ ، وَفَاسِقًا ،
وَصَبِيًّا ، وَجُنُبًا ، وَمُحَدِّثًا إِلَّا إِذَا أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ الْأَذَانِ . .
فِيئَمُّهُ ، وَالتَّوَجُّهُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ .

وَيُسْنُ تَرْتِيلُهُ ، وَالتَّرْجِيعُ فِيهِ ، وَالتَّثْوِيبُ فِي الصُّبْحِ
أَدَاءً وَقَضَاءً ، وَالْإِلْتِفَاتُ بِرَأْسِهِ وَحَدَهُ يَمِينَهُ فِي (حَيَّ عَلَى
الصَّلَاةِ) ، وَيَسَارَهُ فِي (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) ، وَوَضْعُ
إِصْبَعَيْهِ فِي صِمَاخِي أُذُنَيْهِ فِي الْأَذَانِ دُونَ الْإِقَامَةِ .

وَكَوْنُ الْمُؤَذِّنِ ثِقَةً وَمُتَطَوِّعًا وَصَبِيًّا ، وَحَسَنَ
الصَّوْتِ ، وَعَلَى مُرْتَفِعٍ ، وَبِقُرْبِ الْمَسْجِدِ ، وَجَمْعُ كُلِّ
تَكْبِيرَتَيْنِ بِنَفْسٍ ، وَيَفْتَحُ الرِّاءَ فِي الْأُولَى فِي قَوْلِهِ : (اللَّهُ
أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ) ، وَيُسَكِّنُ فِي الثَّانِيَةِ .

وقوله : (أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ) ، فِي اللَّيْلَةِ الْمُمَطَّرَةِ ،
أَوْ ذَاتِ الرِّيحِ ، أَوْ الظُّلْمَةِ بَعْدَ الْأَذَانِ أَوْ الْحَيْعَلَتَيْنِ .

وَالْأَذَانَ لِلصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ ، وَيُثَوِّبُ فِيهِمَا ، وَتَرْكُ رَدِّ
السَّلَامِ عَلَيْهِ ، وَتَرْكُ الْمَشْيِ فِيهِ .

وَأَنْ يَقُولَ السَّامِعُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَالْمُقِيمُ إِلَّا فِي
حَيَعَلَتَيْهِ . . . فَيَقُولُ : (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) ، وَيُكْرَرُ
ذَلِكَ أَرْبَعًا فِي الْأَذَانِ بَعْدَ الْحَيَعَلَتَيْنِ ، وَإِلَّا فِي التَّثْوِيبِ ،
فَيَقُولُ : (صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ) ، وَإِلَّا فِي كَلِمَتِي الْإِقَامَةِ :
(أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا) .

وَأَنْ يَقْطَعَ الْقِرَاءَةَ لِلِإِجَابَةِ ، وَأَنْ يُجِيبَ بَعْدَ الْجَمَاعِ
وَالْخَلَاءِ وَالصَّلَاةِ مَا لَمْ يَطُلِ الْفَضْلُ .

وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَعْدَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : (اَللّٰهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ
وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ؛ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ
مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ) .

وَالدُّعَاءُ عَقِبَهُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِقَامَةِ .

وَالْأَذَانُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ ، وَيُسَنُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا .

وَشَرَطُ الْمُقِيمِ : الْإِسْلَامُ وَالتَّمْيِيزُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الْإِقَامَةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْأَذَانِ ،
وَبِصَوْتٍ أَخْفَضَ مِنَ الْأَذَانِ ، وَالْإِلْتِفَاتُ فِي الْحِنَعَلَةِ .

فَإِنْ أَدَّنَ جَمَاعَةٌ . . فَيُقِيمُ الرَّائِبُ ، ثُمَّ الْأَوَّلُ ، ثُمَّ
يُقْرَعُ إِنْ أَدْنُوا مَعًا .

وَالْإِقَامَةُ بِنَظَرِ الْإِمَامِ ، وَالْأَذَانُ بِنَظَرِ الْمُؤَدِّنِ .



بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

فُرُوضُهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ :

الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ ، فَيَكْفِيهِ فِي النَّفْلِ الْمُطْلَقِ ،
وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ ، وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ . . نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ ، وَفِي
الْمُؤَقَّتَةِ ، وَالَّتِي لَهَا سَبَبٌ . . نِيَّةُ الْفِعْلِ وَالتَّعْيِينُ ؛ كَسُنَّةِ
الظُّهْرِ ، أَوْ عِيدِ الْفِطْرِ أَوْ الْأَضْحَى ، وَفِي الْفَرَضِ . . نِيَّةُ
الْفِعْلِ وَالتَّعْيِينُ صُبْحاً أَوْ غَيْرَهَا ، وَنِيَّةُ الْفَرَضِيَّةِ لِلْبَالِغِ .
وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ عَدَدِ الرُّكَّعَاتِ ، وَالْإِضَافَةُ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى ، وَالْأَدَاءُ وَالْقَضَاءُ ، وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرَةِ .
الثَّانِي : أَنْ يَقُولَ : (اللَّهُ أَكْبَرُ) فِي الْقِيَامِ ، وَلَا يَضُرُّ
تَخَلُّلُ يَسِيرٍ وَصَفٍ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ سُكُوتٍ .
وَيُتَرَجَّمُ الْعَاجِزُ بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ ، وَيَجِبُ تَعَلُّمُهُ وَلَوْ
بِالسَّفَرِ ، وَيُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ لِلتَّعَلُّمِ .

وَيُشْتَرَطُ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ التَّكْبِيرَ ، وَكَذَا الْقِرَاءَةُ وَسَائِرُ
الْأَرْكَانِ .

الثَّالِثُ : الْقِيَامُ فِي الْفَرَضِ لِلْقَادِرِ ؛ وَيُشْتَرَطُ نَصَبُ
فَقَارِ ظَهْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ . . وَقَفَ مُنْحِنِيًّا ، فَإِنْ لَمْ
يَقْدِرْ . . قَعَدَ وَرَكَعَ مُحَاذِيًا جَنْبَهُتَهُ قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ .

وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يُحَاذِيَ مَحَلَّ سُجُودِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ . .
أَضْطَجَعَ عَلَى جَنْبِهِ ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ . .
اسْتَلْقَى ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ بِشَيْءٍ ، وَيَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ ، وَلِلسُّجُودِ أَكْثَرُ قَدَرٍ إِمْكَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ . .
أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ . . أَجْرَى الْأَرْكَانَ عَلَى قَلْبِهِ .

وَيَتَنَفَّلُ الْقَادِرُ قَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا لَا مُسْتَلْقِيًّا ، وَيَقْعُدُ
لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

وَأَجْرُ الْقَاعِدِ الْقَادِرِ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَالْمُضْطَجِعِ
نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ .

الرَّابِعُ : (الْفَاتِحَةُ) إِلَّا لِمَعْذُورٍ لِسَبْقِ وَغَيْرِهِ ،
وَالْبَسْمَلَةُ وَالتَّشْدِيدَاتُ مِنْهَا ، وَلَا يَصِحُّ إِبْدَالُ الظَّاءِ عَنِ
الضَّادِ .

وَيُشْتَرَطُ عَدَمُ اللَّحْنِ الْمُخِلِّ بِالْمَعْنَى ، وَالْمُؤَالَاةُ ؛
فَتَنْقَطِعُ (الْفَاتِحَةُ) بِالسُّكُوتِ الطَّوِيلِ إِنْ تَعَمَّدَهُ ، أَوْ كَانَ
يَسِيرًا وَقَصَدَ بِهِ قَطَعَ الْقِرَاءَةِ ، وَبِالذِّكْرِ إِلَّا إِذَا كَانَ نَاسِيًا ،
وَالْإِلَّا إِذَا سُنَّ فِي الصَّلَاةِ ؛ كَالْتَّامِينِ وَالتَّعَوُّذِ ، وَسُؤَالِ
الرَّحْمَةِ ، وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِ .

الخَامِسُ : الرُّكُوعُ ؛ وَأَقْلَهُ : أَنْ يَنْحَنِيَ حَتَّى تَنَالَ
رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَطْمَئِنَّ ؛ بِحَيْثُ تَسْتَقِرُّ أَعْضَاؤُهُ ، وَالْأَلَّا
يَقْصِدَ بِهِ غَيْرَهُ ، فَلَوْ هَوَى لِتِلَاوَةٍ فَجَعَلَهُ رُكُوعًا . لَمْ
يَكْفِهِ .

الْسَّادِسُ : الْإِعْتِدَالُ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَعُودَ إِلَى مَا كَانَ

عَلَيْهِ قَبْلَهُ ، وَشَرْطُهُ : الطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَأَلَّا يَقْصِدَ بِهِ غَيْرَهُ ،
فَلَوْ رَفَعَ فَرَعًا مِنْ شَيْءٍ . . لَمْ يَكْفِ .

السَّابِعُ : السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ ؛ وَأَقْلَهُ : أَنْ يَضَعَ بَعْضَ
بَشَرَةِ جَبْهَتِهِ عَلَى مُصَلَّاهُ ، وَشَرْطُهُ : الطَّمَأْنِينَةُ ، وَوَضْعُ
جُزْءٍ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَجُزْءٍ مِنْ بُطُونِ كَفَّيْهِ وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ،
وَتَثَاقُلُ رَأْسِهِ ، وَعَدَمُ الْهُوِيِّ لِغَيْرِهِ ، فَلَوْ سَقَطَ عَلَى
وَجْهِهِ . . وَجَبَ الْعَوْدُ إِلَى الْأَعْتِدَالِ ، وَارْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ عَلَى
أَعَالِيهِ ، وَعَدَمُ السُّجُودِ عَلَى شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ فِي يَدِهِ .

فَلَوْ عَصَبَ جَمِيعَ جَبْهَتِهِ لِجِرَاحَةٍ وَخَافَ مِنْ نَزْعِ
الْعِصَابَةِ . . سَجَدَ عَلَيْهَا وَلَا قِضَاءَ .

الثَّامِنُ : الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ؛ وَشَرْطُهُ :
الطَّمَأْنِينَةُ ، وَأَلَّا يُطَوِّلَهُ وَلَا الْأَعْتِدَالَ ، وَأَلَّا يَقْصِدَ بِالرَّفْعِ
غَيْرَهُ ، فَلَوْ رَفَعَ فَرَعًا مِنْ شَيْءٍ . . لَمْ يَكْفِ .

التَّاسِعُ : التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ ، وَأَقْلُهُ : (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ،
سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) .

وَتَشْتَرِطُ مُوَالَاتُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ .

الْعَاشِرُ : الْقُعُودُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ .

الْحَادِي عَشَرَ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَعْدَهُ قَاعِدًا ، وَأَقْلُهَا : (اَللّٰهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ) ، أَوْ (. . . عَلَى رَسُولِهِ) ، أَوْ (. . . عَلَى النَّبِيِّ) .

الثَّانِي عَشَرَ : السَّلَامُ ، وَأَقْلُهُ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) .

الثَّالِثَ عَشَرَ : التَّرْتِيبُ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهُ ؛ كَأَنْ سَجَدَ
قَبْلَ رُكُوعِهِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ سَهَا . . فَمَا بَعْدَ
الْمَبْرُوكِ لَعُوْ ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ . . أَتَى بِهِ ،
وَالْإِلَّا . . تَمَّتْ بِهِ رُكْعَتُهُ وَتَدَارَكَ الْبَاقِي .

فَلَوْ تَيَقَّنَ أَوْ شَكَّ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ الرُّكْعَةِ
الْأَخِيرَةِ . . سَجَدَهَا وَأَعَادَ تَشَهُدَهُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ شَكَّ
فِيهَا . . أَتَى بِرُكْعَةٍ .

وَإِنْ قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ وَقَدْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى ؛ فَإِنْ
كَانَ قَدْ جَلَسَ وَلَوْ لِلِاسْتِرَاحَةِ . . هَوَىٰ لِلِسُّجُودِ ، وَإِلَّا . .
جَلَسَ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ سَجَدَ .

وَإِنْ تَذَكَّرَ تَرَكَ رُكْنَ بَعْدَ السَّلَامِ . . بَنَىٰ عَلَىٰ صَلَاتِهِ إِنْ
قَرَّبَ الْفَضْلُ وَلَمْ يَمَسَّ نَجَاسَةً ، وَلَا يَضُرُّ اسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ
وَلَا الْكَلَامُ ، فَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ . . اسْتَأْنَفَ .

فَضَائِلُ

فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ

وَيُسَنُّ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ ، وَاسْتِصْحَابُهَا .
وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ ابْتِدَاءِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَتَكُونُ كَفَّهُ
مَكْشُوفَةً إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَمُفَرَّجَةً الْأَصَابِعَ ، وَمُحَازِيًا

بِإِبْهَامِيهِ شَحْمَةً أُذُنِيهِ ، وَيُنْهِي رَفْعَ الْيَدَيْنِ مَعَ آخِرِ التَّكْبِيرِ ،
وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ وَالْقِيَامِ مِنَ الشَّهَادَةِ
الْأُولَى ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّحَرُّمِ . . حَطَّ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ ،
وَقَبَضَ بِكَفِّ الْيُمْنَى كُوعَ الْيُسْرَى وَأَوَّلَ السَّاعِدِ .

وَنَظَرَ مَوْضِعَ السُّجُودِ إِلَّا عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَيَنْظُرُهَا ، وَإِلَّا
عِنْدَ قَوْلِهِ : (إِلَّا اللَّهُ) فَيَنْظُرُ مُسَبِّحَتَهُ .

وَيَقْرَأُ دُعَاءَ الْإِسْتِفْتَاكِ عَقِبَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَمِنْهُ :
(اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً
وَأَصِيلًا) .

وَيَفُوتُ بِالتَّعَوُّذِ ، وَبِجُلُوسِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ لَا
بِتَأْمِينِهِ مَعَهُ .

وَالْتَّعَوُّذُ سِرًّا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

وَالْتَأْمِينُ بَعْدَ فَرَاغِ (الْفَاتِحَةِ) .

وَالْجَهْرُ بِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ .

وَالسُّكُوتُ بَيْنَ آخِرِ (الْفَاتِحَةِ) وَ(أَمِينَ) ، وَبَيْنَ
(أَمِينَ) وَالسُّورَةِ ، وَيُطَوَّلُهَا الْإِمَامُ فِي الْجَهْرِيَّةِ بِقَدْرِ
(الْفَاتِحَةِ) وَبَعْدَ فَرَاغِ السُّورَةِ .

وَقِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) غَيْرُ
(الْفَاتِحَةِ) فِي الصُّبْحِ وَالْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ إِلَّا
الْمَأْمُومَ إِذَا سَمِعَ الْإِمَامَ .

وَسُورَةٌ كَامِلَةٌ أَفْضَلُ مِنَ الْبَعْضِ .

وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الرُّكْعَةِ الْأُولَى .

وَالْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ لِغَيْرِ الْمَرْأَةِ بِحَضْرَةِ الْأَجَانِبِ فِي
رُكْعَتَي الصُّبْحِ ، وَأُولَتَي الْعِشَاءَيْنِ ، وَالْجُمُعَةِ حَتَّى رُكْعَةِ
الْمَسْبُوقِ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ، وَفِي الْعِيدَيْنِ ، وَالْإِسْتِسْقَاءِ ،
وَالْخُسُوفِ ، وَالتَّرَاوِيحِ ، وَالْوَتْرِ بَعْدَهَا .

وَالْإِسْرَارُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .

وَالْتَوَسَّطُ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ الْمُطْلَقَةِ بَيْنَ الْجَهْرِ
وَالْإِسْرَارِ .

وَقِرَاءَةُ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ فِي الْمَغْرِبِ ، وَطَوَالِهِ لِلْمُنْفَرِدِ
وَأِمَامِ مَحْضُورِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ فِي الصُّبْحِ ، وَفِي الظُّهْرِ
بِقَرِيبٍ مِنْهُ ، وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِهِ كَ (الشَّمْسِ)
وَنَحْوِهَا .

• وَفِي أُولَى صُبْحِ الْجُمُعَةِ : (اَلَمْ تَنْزِيلُ) ، وَفِي
الْثَانِيَةِ : (هَلْ أَتَى) .

وَسُؤَالُ الرَّحْمَةِ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ ، وَالْإِسْتِعَاذَةُ عِنْدَ آيَةِ
عَذَابٍ ، وَالتَّسْبِيحُ عِنْدَ آيَةِ التَّسْبِيحِ .

وَعِنْدَ آخِرِ (وَالتَّيْنِ) وَآخِرِ (الْقِيَامَةِ) : (بَلَى ، وَأَنَا
عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ) ، وَعِنْدَ آخِرِ (الْمُرْسَلَاتِ) :
(آمَنَّا بِاللَّهِ) ، يَفْعَلُ ذَلِكَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَيَجْهَرَانِ بِهِ فِي
الْجَهْرِيَّةِ .

وَالْتَكْبِيرُ لِلانْتِقَالِ وَمَدُّهُ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي بَعْدَهُ إِلَّا فِي
الْإِعْتِدَالِ ، فَيَقُولُ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) .

فَضْلُكَ

[فِي سُنَنِ الرُّكُوعِ]

وَيُسَنُّ فِي الرُّكُوعِ :

مَدُّ الظَّهْرِ وَالْعُنُقِ ، وَنَضْبُ سَاقَيْهِ وَفَخْذَيْهِ .

وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ ، وَتَفْرِيقُ الْأَصَابِعِ ، وَتَوَجِيهُهَا
لِلْقِبْلَةِ ، وَيَقُولُ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ) ،
وَثَلَاثًا أَفْضَلُ .

وَيَزِيدُ الْمُتَفَرِّدُ وَإِمَامُ مَحْضُورِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ :
(اَللّٰهُمَّ ؛ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ ،
خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي ،
وَمَا أَسْتَقَلْتُ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

فَضَائِلُ

[فِي سُنَنِ الْأَعْتِدَالِ]

وَيُسَنُّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِلْأَعْتِدَالِ أَنْ يَقُولَ : (سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ) ، فَإِذَا أَسْتَوَى قَائِمًا . . قَالَ : (رَبَّنَا ؛ لَكَ
الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ
شَيْءٍ بَعْدُ) .

وَيَزِيدُ الْمُنفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْضُورِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ :
(أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُنَّا لَكَ
عَبْدٌ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا
يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) .

وَالْقُنُوتُ فِي أَعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ ، وَأَفْضَلُهُ :
(اَللَّهُمَّ ؛ أَهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ،
وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ
مَا قَضَيْتَ ؛ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ

مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعْزُ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ،
 فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) .
 وَيَأْتِي الْإِمَامُ بِهِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ .
 وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرُهُ .
 وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ فِيهِ .
 وَالْجَهْرُ بِهِ لِلْإِمَامِ .
 وَتَأْمِينُ الْمَأْمُومِ لِلدُّعَاءِ ، وَيُشَارِكُهُ فِي الشَّعَاءِ .
 وَقُنُوتُهُ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ قُنُوتَ إِمَامِهِ ، وَيَقْنُتُ فِي سَائِرِ
 الْمَكْتُوباتِ لِلنَّازِلَةِ .

فَضْلُكَ

[فِي سُنَنِ السُّجُودِ]

وَيُسَنُّ فِي السُّجُودِ :
 وَضْعُ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ مَكْشُوفًا .
 وَمُجَافَاةُ الرَّجُلِ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَبَطْنُهُ عَنْ

فَخِذِيهِ ، وَيُجَافِي فِي الرُّكُوعِ أَيْضاً ، وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ بَعْضَهَا
إِلَى بَعْضٍ .

وَ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ) وَثَلَاثًا أَفْضَلُ ،
وَيَزِيدُ الْمُنْفِرِدُ وَإِمَامُ مَخْصُورِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ : (سُبُّوحٌ
قُدُّوسٌ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ، اَللَّهُمَّ ؛ لَكَ سَجَدْتُ ،
وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ
وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ؛ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، تَبَارَكَ اللَّهُ
أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) .

وَاجْتِهَادُ الْمُنْفِرِدِ فِي الدُّعَاءِ فِي سُجُودِهِ .

وَالْتَفْرِقَةُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْفَخِذَيْنِ .

وَوَضْعُ الْكَفَّيْنِ حَذَوِ الْمُنْكَبَيْنِ ، وَضَمُّ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ
وَأَسْتِقْبَالُهَا وَنَشْرُهَا .

وَنَصَبُ الْقَدَمَيْنِ وَكَشْفُهُمَا وَإِبْرَازُهُمَا مِنْ ثَوْبِهِ ،
وَتَوَجِيهِ أَصَابِعِهِمَا لِلْقِبْلَةِ وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى بُطُونِهِمَا .

فَضْلُكَ

[فِي سُنَنِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ]

وَيُسَنُّ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ الْإِفْتِرَاشُ ، وَوَضْعُ
يَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، وَنَشْرُ أَصَابِعِهِمَا وَضَمُّهُمَا قَائِلًا :
(رَبِّ ؛ أَغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي ، وَأَجْبِرْنِي وَأَرْفَعْنِي ،
وَأَرْزُقْنِي وَأَهْدِنِي ، وَعَافِنِي وَأَعْفُ عَنِّي) .
وَتُسَنُّ جَلْسَةُ خَفِيفَةً لِلِاسْتِرَاحَةِ قَدَرِ الْجُلُوسِ بَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ كُلِّ سَجْدَةٍ يَقُومُ عَنْهَا إِلَّا سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ .
وَالْإِعْتِمَادُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ الْقِيَامِ .

فَضْلُكَ

[فِي سُنَنِ التَّشَهُّدِ]

وَيُسَنُّ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ التَّوَرُّكُ ، وَهُوَ : أَنْ يُخْرِجَ
رِجْلَهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقَ وَرِكَهُ بِالْأَرْضِ إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَيْهِ
سُجُودٌ سَهْوٍ أَوْ مَسْبُوقًا . . فَيَفْتَرِشُ .

وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى فِي الْجُلُوسِ
لِلتَّشَهُدِ وَغَيْرِهِ ؛ مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً ، مُحَازِيًا بِرُؤُوسِهَا
طَرَفَ الرُّكْبَةِ .

وَيَضَعُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى طَرَفِ الرُّكْبَةِ الْيُمْنَى ، وَيَقْبِضُ
فِي التَّشَهُدَيْنِ أَصَابِعَهَا إِلَّا الْمُسَبَّحَةَ فَيُرْسِلُهَا ، وَيَضَعُ
الْإِبْهَامَ تَحْتَهَا كَعَاقِدٍ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ .

وَرَفَعَهَا عِنْدَ قَوْلِهِ : (إِلَّا اللَّهُ) بِلَا تَحْرِيكِ .

وَأَكْمَلَ التَّشَهُدَ : (التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ
الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) .

وَأَكْمَلَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
(اَللّٰهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى

إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ) .

وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ بِمَا شَاءَ ، وَأَفْضَلُهُ : (اَللّهُمَّ ؛ اِنِّي اَعُوذُ
بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا
وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) .

وَمِنْهُ : (اَللّهُمَّ ؛ اِنِّي اَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَغْرَمِ
وَالْمَأْثَمِ) .

وَمِنْهُ : (اَللّهُمَّ ؛ اَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا اَخَّرْتُ ، وَمَا
اَسْرَرْتُ وَمَا اَعْلَنْتُ ، وَمَا اَسْرَفْتُ وَمَا اَنْتَ اَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ،
اَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَاَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا اِلَهَ اِلَّا اَنْتَ) .

وَيُكْرَهُ الْجَهْرُ بِالشَّهْدِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالِدُّعَاءُ ، وَالتَّسْبِيحُ .

فَضْلُكَ

[فِي سُنَنِ السَّلَامِ]

وَأَكْمَلُ السَّلَامِ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) .

وَيُسَنُّ تَسْلِيمَةً ثَانِيَةً ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِهِ مُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةِ ،
وَالْإِلْتِفَاتُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ ؛ بِحَيْثُ يُرَى خَذُّهُ الْأَيْمَنِ فِي
الْأُولَى ، وَخَذُّهُ الْأَيْسَرُ فِي الثَّانِيَةِ ؛ نَاوِيًا بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى
الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالسَّلَامَ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ مِنْ
مَلَائِكَةٍ وَمُسْلِمِي إِنْسٍ وَجِنٍّ .

وَيَنْوِي الْمَأْمُومُ بِتَسْلِيمَتِهِ الثَّانِيَةِ الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ إِنْ كَانَ
عَنْ يَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ . . فَبِالْأُولَى ، وَإِنْ كَانَ
قُبَالَتَهُ . . تَخَيَّرَ ، وَبِالْأُولَى أَحَبُّ ، وَيَنْوِي الْإِمَامُ الرَّدَّ عَلَى
الْمَأْمُومِ .

فَضَائِلُ

[فِي سُنَنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَفِيهَا]

يُنْدَبُ الذَّكْرُ وَالْدُّعَاءُ عَقِبَ الصَّلَاةِ ، وَيُسْرُّ بِهِ ، إِلَّا
الْإِمَامَ الْمُرِيدَ تَعْلِيمَ الْحَاضِرِينَ . . فَيَجْهَرُ بِهِ إِلَى أَنْ
يَتَعَلَّمُوا .

وَيُقْبَلُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ بِجَعْلِ يَسَارِهِ إِلَى الْمِحْرَابِ .
وَيُنْدَبُ فِيهِ وَفِي كُلِّ دُعَاءٍ رَفَعُ الْيَدَيْنِ ثُمَّ مَسْحُ الْوَجْهِ
بِهِمَا .

وَالدَّعَوَاتُ الْمَأْثُورَةُ ، وَ(الْحَمْدُ لِلَّهِ) أَوَّلُهُ ، وَالصَّلَاةُ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ .

وَأَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ عَقِبَ سَلَامِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نِسَاءٌ .
وَيَمْكُثُ الْمَأْمُومُ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ ، وَيَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ
حَاجَتِهِ ، وَإِلَّا . . فَفِي جِهَةِ يَمِينِهِ .

وَأَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْفَرْضِ بِكَلَامٍ أَوْ اِنْتِقَالٍ وَهُوَ أَفْضَلُ .

وَالنَّفْلُ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ .

وَمِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ : الْخُشُوعُ ، وَتَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ وَتَدْبِيرُهَا ، وَتَدْبِيرُ الذِّكْرِ ، وَالْدُخُولُ فِيهَا بِنَشَاطٍ وَفَرَاغٍ قَلْبٍ .

فَضْلُكَ

[فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ]

وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ :

- ١- الْإِسْلَامُ .
- ٢- وَالتَّمْيِيزُ .
- ٣- وَدُخُولُ الْوَقْتِ .
- ٤- وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا .

٥- وَالْأَلَّ يَعْتَقِدَ فَرَضاً مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً .

٦- وَالطَّهَّارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ ، فَإِنْ سَبَقَهُ . . بَطَلَتْ .

٧- وَالطَّهَّارَةُ عَنِ الْخَبَثِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ .

وَلَوْ تَنَجَّسَ بَعْضُ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ وَجْهَهُ . . وَجَبَ غَسْلُ
جَمِيعِهِ وَلَا يَجْتَهِدُ .

وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ مُتَنَجِّسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ . . طَهَّرَ كُلَّهُ إِنْ غَسَلَ
مُجَاوِرَهُ ، وَإِلَّا . . فَيَبْقَى الْمُتَنَتِّصِفُ عَلَى نَجَاسَتِهِ .

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ يُلَاقِي بَعْضَ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةً
وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ ، وَصَلَاةٌ قَابِضٍ طَرَفِ حَبْلٍ عَلَى
نَجَاسَةٍ وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ .

وَلَا تَضُرُّ مُحَازَاةُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ إِصَابَةٍ فِي رُكُوعٍ أَوْ
غَيْرِهِ .

وَتَجِبُ إِزَالَةُ الْوَشْمِ إِنْ لَمْ يَخَفْ مَحْذُوراً مِنْ
مَحْذُورَاتِ التَّيْمُمِ .

وَيُعْفَى عَنْ مَحَلِّ اسْتِجْمَارِهِ ، وَعَنْ طِينِ الشَّارِعِ الَّذِي
تَيَقَّنَ نَجَاسَتَهُ ، وَعَمَّا يَتَعَذَّرُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ غَالِبًا ، وَيَخْتَلِفُ
بِالْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ .

وَأَمَّا دَمُ الْبَثَرَاتِ وَالْدَّمَامِيلِ وَالْقُرُوحِ وَالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ
مِنْهَا ، وَدَمُ الْبَرَاعِثِ وَالْقَمَلِ ، وَالْبُعُوضِ وَالْبَقِّ ،
وَمَوْضِعُ الْحِجَامَةِ وَالْفَصْدِ ، وَوَيْعُ الدُّبَابِ وَبَوْلُ الْخُفَّاشِ
وَسَلْسُ الْبَوْلِ ، وَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ ، وَمَاءُ الْقُرُوحِ
وَالنَّفَّاطَاتِ الْمُتَغَيَّرِ رِيحُهُ . . فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ
إِلَّا إِذَا فَرَشَ الثُّوبَ الَّذِي فِيهِ ذَلِكَ ، أَوْ حَمَلَهُ لِغَيْرِ
ضَرُورَةٍ . . فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ دُونَ كَثِيرِهِ .

وَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِ دَمِ الْأَجْنَبِيِّ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ .
وَإِذَا عَصَرَ الْبَثْرَةَ أَوْ الدُّمْلَ أَوْ قَتَلَ الْبُرْغُوثَ . . عُفِيَ
عَنْ قَلِيلِهِ فَقَطْ ، وَلَا يُعْفَى عَنْ جِلْدِ الْبُرْغُوثِ وَنَحْوِهِ .
وَلَوْ صَلَّى بِنَجْسٍ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا . . أَعَادَهَا .

الشَّرْطُ الثَّامِنُ : سِتْرُ الْعَوْرَةِ .

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةِ : مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ،
وَالْحُرَّةِ فِي صَلَاتِهَا وَعِنْدَ الْأَجَانِبِ : جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ
وَالْكَفَّيْنِ ، وَعِنْدَ مَحَارِمِهَا : مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .
وَشَرْطُ السَّاتِرِ : مَا يَمْنَعُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ وَلَوْ مَاءً كَدِرًا ، لَا
خِيْمَةً ضَيِّقَةً وَظُلْمَةً .

وَلَا يَجِبُ السَّتْرُ مِنْ أَسْفَلَ .

وَيَجُوزُ سِتْرُ بَعْضِ الْعَوْرَةِ بِيَدِهِ ، فَإِنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي
سَوَاتِيَهُ . . تَعَيَّنَ لَهُمَا ، أَوْ أَحَدَهُمَا . . فَيَقْدَمُ قُبْلَهُ ، وَيَزُرُّ
قَمِيصَهُ أَوْ يَشُدُّ وَسَطَهُ إِنْ كَانَتْ عَوْرَتُهُ تَظْهَرُ فِي رُكُوعٍ أَوْ
غَيْرِهِ .

الشَّرْطُ التَّاسِعُ : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ إِلَّا فِي صَلَاةٍ شِدَّةِ
الْخَوْفِ ، وَإِلَّا فِي نَفْلِ السَّفَرِ الْمُبَاحِ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي مَرْقَدٍ
أَوْ سَفِينَةٍ . . أَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَاسْتَقْبَلَ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَرْقَدٍ وَلَا سَفِينَةٍ ، فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا . .
أَسْتَقْبَلَ فِي إِحْرَامِهِ فَقَطُّ إِنْ سَهَّلَ عَلَيْهِ ، وَطَرِيقُهُ قِبْلَتُهُ فِي
بَاقِي صَلَاتِهِ ، وَيَوْمِيءُ الرَّاكِبُ بَرُّكُوعِهِ وَسُجُودِهِ أَكْثَرُ .

وَإِنْ كَانَ مَاشِيًا . . أَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي الْأَحْرَامِ وَالرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ وَأَسْتَقْبَلَ مِنْ بَنَائِهَا شَاخِصًا ثَابِتًا
قَدَرَ ثُلُثِي ذِرَاعٍ . . صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَمَنْ أَمَكَّنَهُ
مُشَاهَدَتُهَا . . لَمْ يُقْلَدْ .

فَإِنْ عَجَزَ . . أَخَذَ بِقَوْلِ ثِقَةٍ يُخْبِرُهُ عَنْ عِلْمٍ ، فَإِنْ
فَقَدَ . . أَجْتَهَدَ بِالْأَدْلَى .

فَإِنْ عَجَزَ لِعَمَاهُ أَوْ عَمَى بِصِيرَتِهِ . . قَلَّدَ ثِقَةً عَارِفًا ،
وَإِنْ تَحَيَّرَ . . صَلَّى كَيْفَ شَاءَ وَيَقْضِي .

وَيَجْتَهِدُ لِكُلِّ فَرَضٍ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ فِيهَا أَوْ
بَعْدَهَا . . أَسْتَأْنَفَهَا ، وَإِنْ تَغَيَّرَ أَجْتَهَادُهُ . . عَمِلَ بِالثَّانِي

فِيمَا يُسْتَقْبَلُ ، وَلَا قَضَاءَ لِلأَوَّلِ .

الشَّرْطُ الْعَاشِرُ : تَرْكُ الْكَلَامِ ، فَتَبْطُلُ بِنُطْقِ حَرْفَيْنِ أَوْ
حَرْفٍ مُفْهِمٍ أَوْ مَمْدُودٍ وَلَوْ بِنَحْنُحٍ وَإِكْرَاهٍ ، وَضَحِكٍ
وَبُكَاءٍ ، وَأَنِينٍ وَنَفْخٍ مِنَ الْفَمِ أَوْ الْأَنْفِ .

وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ نَسِيَ ، أَوْ
جَهَلَ التَّحْرِيمَ وَهُوَ قَرِيبٌ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ
بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ ، أَوْ حَصَلَ بِغَلَبَةِ ضَحِكٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَا
يُعْذَرُ فِي الْكَثِيرِ بِهِذِهِ الْأَعْذَارِ ، وَيُعْذَرُ فِي التَّنَحُّحِ ؛
لِتَعْدُرِ الْقِرَاءَةُ الْوَاجِبَةَ ، وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمٍ قُرْآنٍ بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ
أَوْ أَطْلَقَ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَلَا تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ بِلَا خِطَابٍ ، وَلَا بِالتَّلَفُّظِ
بِقُرْبَةٍ ؛ كَالْعِتْقِ وَالنَّذْرِ ، وَلَا بِالسُّكُوتِ الطَّوِيلِ بِلَا عُدْرِ .
وَيُسْنُ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهَ إِنْ كَانَ رَجُلًا ،
وَتُصَفَّقُ الْمَرْأَةُ بِبَطْنِ كَفٍّ عَلَى ظَهْرِ أُخْرَى .

الشَّرْطُ الْهَادِي عَشَرَ : تَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ ، فَلَوْ زَادَ
رُكُوعاً أَوْ غَيْرَهُ مِنْ الْأَرْكَانِ الْفِعْلِيَّةِ . . بَطَلَتْ إِنْ تَعَمَّدَهُ ،
أَوْ فَعَلَ ثَلَاثَةَ أَفْعَالٍ مُتَوَالِيَةٍ ؛ كَثَلَاثِ خُطُواتٍ أَوْ حَكَّاتٍ فِي
غَيْرِ الْجَرْبِ ، أَوْ وَثَبَ وَثْبَةً فَاحِشَةً ، أَوْ ضَرَبَ ضَرْبَةً
مُفْرِطَةً . . بَطَلَتْ ؛ سِوَاءُ كَانَ عَامِداً أَوْ نَاسِياً .

وَلَا يَضُرُّ الْفِعْلُ الْقَلِيلُ ، وَلَا حَرَكَاتٌ خَفِيفَاتٌ وَإِنْ
كَثُرَتْ ؛ كَتَخْرِيكِ الْأَصَابِعِ .

الشَّرْطُ الثَّانِي عَشَرَ : تَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، فَإِنْ أَكَلَ
قَلِيلاً نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً بِتَحْرِيمِهِ . . لَمْ تَبْطُلْ .

الشَّرْطُ الثَّلَاثَ عَشَرَ : أَلَّا يَمْضِيَ رُكْنٌ قَوْلِيٌّ أَوْ فِعْلِيٌّ
مَعَ الشَّكِّ فِي نِيَّةِ التَّحَرُّمِ ، أَوْ يَطُولَ زَمَنُ الشَّكِّ .

الشَّرْطُ الرَّابِعَ عَشَرَ : أَلَّا يَنْوِيَ قَطْعَ الصَّلَاةِ أَوْ يَتَرَدَّدَ
فِي قَطْعِهَا .

الشَّرْطُ الْخَامِسَ عَشَرَ : عَدَمُ تَعْلِيقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ .

فَضَائِلُ

[فِي مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ]

يُكْرَهُ اِلْتِفَاتُ بَوَجهِهِ اِلَّا لِحَاجَةٍ ، وَرَفْعُ الْبَصَرِ اِلَى
السَّمَاءِ .

وَكَفُّ شَعْرِهِ اَوْ ثَوْبِهِ ، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى فَمِهِ بِلَا حَاجَةٍ .
وَمَسْحُ غُبَارِ جَبْهَتِهِ ، وَتَسْوِيَةُ الْحَصَى فِي مَكَانِ
سُجُودِهِ .

وَالْقِيَامُ عَلَى رِجْلِ ، وَتَقْدِيمُهَا وَلَصْقُهَا بِالْأُخْرَى .
وَالصَّلَاةُ حَاقِنًا اَوْ حَاقِبًا اَوْ حَازِقًا اِنْ وَسِعَ الْوَقْتُ ،
وَمَعَ تَوَقَّانِ الطَّعَامِ اِنْ وَسِعَ اَيْضًا .
وَأَنْ يَبْصُقَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ عَنْ يَمِينِهِ اَوْ قُبَالَتِهِ ،
وَيَخْرُمَ فِي الْمَسْجِدِ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ ، وَأَنْ يَخْفِضَ رَأْسَهُ
فِي رُكُوعِهِ .

وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ إِلَّا لِمَنْ سُبِقَ بِالْأُولَى
وَالثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُهَا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ .

وَالِاسْتِنَادُ إِلَى مَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ .

وَالزِّيَادَةُ فِي جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ عَلَى قَدْرِ الْجُلُوسِ بَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ .

وَإِطَالَةُ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ وَالْدُّعَاءِ فِيهِ ، وَتَرْكُ الدُّعَاءِ فِي
التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ .

وَمُقَارَنَةُ الْإِمَامِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ .

وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ ، وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِ
الْجَهْرِ ، وَالْجَهْرُ خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَيَحْرُمُ الْجَهْرُ إِنْ شَوَّشَ
عَلَى غَيْرِهِ .

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَرْبُورَةِ وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالطَّرِيقِ فِي
الْبِنَاءِ ، وَفِي بَطْنِ الْوَادِي مَعَ تَوَقُّعِ السَّيْلِ ، وَالْكَنِيسَةِ
وَالْبَيْعَةِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَالْحَمَّامِ ، وَعَطَنِ الْأَيْلِ ، وَسَطْحِ
الْكَعْبَةِ ، وَثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ أَوْ شَيْءٌ يُلْهِمُهُ ، وَالتَّلَثُّمِ ،
وَالْتَّنَقُّبِ وَعِنْدَ غَلَبَةِ النَّوْمِ .

فَضْلُكَ

[فِي سُتْرَةِ الْمُصَلِّي]

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى شَاخِصٍ قَدَرِ ثُلْثِي ذِرَاعٍ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَمَا دُونَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . بَسَطَ مُصَلِّيٌ ،
أَوْ خَطَّ خَطًّا .

وَيُنْدَبُ دَفْعُ الْمَارِّ حِينَئِذٍ ، وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ حِينَئِذٍ إِلَّا
إِذَا صَلَّى فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَإِلَّا لِفُرْجَةٍ فِي الصَّفِّ
الْمُتَقَدِّمِ .

فَضَائِلُ

[فِي سُجُودِ السَّهْوِ]

يُسَنُّ سَجْدَتَانِ لِلْسَّهْوِ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ :

الْأَوَّلُ : تَرْكُ كَلِمَةٍ مِنَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ ، أَوْ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ ، أَوْ وَتَرِ نِصْفِ رَمَضَانَ الْأَخِيرِ ، أَوْ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ ، أَوْ الْقُنُوتِ ، أَوْ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَلِ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ .

الثَّانِي : فِعْلُ مَا لَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ وَيُبْطِلُ عَمْدُهُ ؛ كَالْكَلَامِ الْقَلِيلِ نَاسِيًا ، أَوْ الْأَكْلِ الْقَلِيلِ نَاسِيًا ، أَوْ زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيًّا نَاسِيًا كَالرُّكُوعِ .

وَلَا يَسْجُدُ لِمَا لَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ وَلَا عَمْدُهُ ؛ كَالِإِلْتِفَاتِ ، وَالْخُطُوبَةِ وَالْخُطُوبَتَيْنِ إِلَّا إِنْ قَرَأَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْقِرَاءَةِ ، أَوْ تَشْهَدَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ، أَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ . . فَيَسْجُدُ ، سَوَاءً فَعَلَهُ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا .

وَلَوْ نَسِيَ الشَّهْدَ الْأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصَابِهِ . . لَمْ يَعُدْ
إِلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ عَامِدًا . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، أَوْ
نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا . . فَلَا ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَيَجِبُ الْعَوْدُ
لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ ، وَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ انْتِصَابِهِ . . عَادَ ، وَلَوْ تَرَكَهُ
عَامِدًا فَعَادَ . . بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ .

وَلَوْ نَسِيَ الْقُنُوتَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ وَضْعِ جَبْهَتِهِ . . لَمْ يَرْجِعْ
لَهُ ، أَوْ قَبْلَهُ . . عَادَ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّائِعِ .

الثَّالِثُ : إِيْقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ التَّرَدُّدِ فِيهِ ، فَلَوْ شَكَّ فِي
رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ رَكْعَةٍ . . أَتَى بِهِ وَسَجَدَ وَإِنْ زَالَ الشَّكُّ
قَبْلَ السَّلَامِ إِلَّا إِذَا زَالَ الشَّكُّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَحْتَمِلُ
الزِّيَادَةَ .

فَلَوْ شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ، وَزَالَ الشَّكُّ فِي غَيْرِ
الْأَخِيرَةِ . . لَمْ يَسْجُدْ ، أَوْ فِيهَا . . سَجَدَ .

وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ رُكْنٍ إِلَّا النِّيَّةَ ،

وَتَكْبِيرَةَ الْأَحْرَامِ ، وَالطَّهَارَةَ .

وَيَسْجُدُ الْمُأْمُومُ لِسَهْوِ إِمَامِهِ الْمُتَطَهِّرِ وَإِمَامِهِ وَإِنْ تَرَكَهُ
الْإِمَامُ ، أَوْ أَحْدَثَ قَبْلَ تَمَامِهَا إِلَّا إِنْ عَلِمَ الْمُأْمُومُ خَطَأَ
إِمَامِهِ . . فَلَا يُتَابَعُهُ .

وَلَا يَسْجُدُ الْمُأْمُومُ لِسَهْوِ نَفْسِهِ خَلْفَ إِمَامِهِ الْمُتَطَهِّرِ .
وَلَوْ ظَنَّ سَلَامَ إِمَامِهِ فَسَلَّمَ فَبَانَ خِلَافُهُ . . أَعَادَ السَّلَامَ
مَعَهُ وَلَا سُجُودَ .

وَلَوْ تَذَكَّرَ الْمُأْمُومُ فِي تَشَهُدِهِ تَرَكَ رُكْنَ غَيْرِ النِّيَّةِ
وَتَكْبِيرَةَ الْأَحْرَامِ . . صَلَّى رُكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ وَلَا
يَسْجُدُ ، أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ . . أَتَى بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ
وَسَجَدَ .

وَإِذَا سَجَدَ إِمَامُهُ . . لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ ، فَإِنْ كَانَ الْمُأْمُومُ
مَسْبُوقًا . . سَجَدَ مَعَهُ وَجُوبًا إِنْ سَجَدَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيدَهُ
فِي آخِرِ صَلَاةِ نَفْسِهِ .

وَسُجُودُ السَّهْوِ - وَإِنْ كَثُرَ - سَجْدَتَانِ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ ،
وَمَحَلُّ سُجُودِ السَّهْوِ بَيْنَ التَّشْهِيدِ وَالسَّلَامِ ، وَيَفُوتُ
بِالسَّلَامِ عَامِداً وَكَذا نَاسِياً إِنْ طَالَ الْفَضْلُ ، فَإِنْ قَصُرَ . .
عَادَ إِلَى السُّجُودِ ، وَصَارَ عَائِداً إِلَى الصَّلَاةِ .

فَضْلُكَ

[فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ]

يُسَنُّ سُجُودُ التَّلَاوَةِ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ وَالسَّامِعِ إِلَّا
لِقِرَاءَةِ النَّائِمِ وَالْجُنُبِ وَالسَّكَرَانِ ، وَيَتَأَكَّدُ لِلْمُسْتَمِعِ إِنْ
سَجَدَ الْقَارِئُ .

وَلَا يَسْجُدُ الْمُصَلِّي لِغَيْرِ قِرَاءَةِ نَفْسِهِ إِلَّا الْمَأْمُومَ فَيَسْجُدُ
إِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ ، وَإِلَّا . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَيَتَكَرَّرُ السُّجُودُ بِتَكَرُّرِ الْقِرَاءَةِ وَلَوْ فِي مَجْلِسٍ وَرَكْعَةٍ
إِلَّا إِذَا قَرَأَهَا فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ ، أَوْ فِي الصَّلَاةِ بِقَصْدِ
السُّجُودِ فَقَطْ . . فَلَا يَسْجُدُ ، فَإِنْ فَعَلَ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

فَضَائِلُ

[فِي سُجُودِ الشُّكْرِ]

وَيُسَنُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ هُجُومِ نِعْمَةٍ ، وَأَنْدِفَاعِ
نِقْمَةٍ ، وَلِرُؤْيَا فَاسِقٍ مُتَظَاهِرٍ . وَيُظَهِّرُهَا لِلْمُتَظَاهِرِ ، أَوْ
رُؤْيَا مُبْتَلًى وَيُسِرُّهَا .

وَيُسْتَحَبُّ فِي (ص) فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ سَجَدَ فِيهَا
عَامِداً عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

فَضَائِلُ

[فِي صَلَاةِ النَّفْلِ]

أَفْضَلُ الصَّلَاةِ الْمَسْنُونَةِ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ ، ثُمَّ
الْكُسُوفِ ، ثُمَّ الْخُسُوفِ ، ثُمَّ الْإِسْتِسْقَاءِ .

ثُمَّ الْوَتْرِ ، وَأَقْلَهُ : رَكْعَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : إِحْدَى عَشْرَةَ ،
وَوَقْتُهُ : بَيْنَ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَتَأْخِيرُهُ بَعْدَ صَلَاةِ

الَّلَّيْلِ أَوْ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا كَانَ يَسْتَيْقِظُ لَهُ أَفْضَلُ ، وَيَجُوزُ
وَصَلُّهُ بِتَشْهَدٍ أَوْ بِتَشْهَدَيْنِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ ، وَإِذَا أَوْتَرَ
بِثَلَاثٍ . . يَقْرَأُ فِي الْأُولَى (سُورَةَ الْأَعْلَى) ، وَفِي الثَّانِيَةِ
(الْكَافِرُونَ) ، وَفِي الثَّالِثَةِ (الْمُعَوِّذَاتِ) .

ثُمَّ يَتْلُو الْوِتْرَ فِي الْفَضِيلَةِ رَكْعَتَا الْفَجْرِ ، ثُمَّ رَكْعَتَانِ
قَبْلَ الظُّهْرِ أَوْ الْجُمُعَةِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُمَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ
الْمَغْرَبِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ .

ثُمَّ التَّرَاوِيحُ ؛ وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ
رَكْعَتَيْنِ ، بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ .

ثُمَّ الضُّحَى رَكْعَتَانِ إِلَى ثَمَانٍ ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ
رَكْعَتَيْنِ ، بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الْإِسْتِوَاءِ ، وَتَأْخِيرُهَا
إِلَى رُبْعِ النَّهَارِ أَفْضَلُ ، ثُمَّ رَكْعَتَا الْإِحْرَامِ ، وَرَكْعَتَا
الطَّوَافِ ، وَرَكْعَتَا التَّحِيَّةِ ، ثُمَّ سُنَّةُ الْوُضُوءِ .

وَتَحْصُلُ التَّحِيَّةُ بِفَرَضٍ أَوْ نَفْلٍ هُوَ رَكْعَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ ،

نَوَاهَا أَوْ لَا ، وَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ ، وَتَفُوتُ بِالْجُلُوسِ
عَامِداً ، أَوْ نَاسِياً وَطَالَ الْفَصْلُ .

وَيُسْتَحَبُّ زِيَادَةُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَبْلَ الْجُمُعَةِ ،
وَبَعْدَهُ وَبَعْدَهَا ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ
الْمَغْرِبِ وَقَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَعِنْدَ السَّفَرِ فِي بَيْتِهِ ، وَعِنْدَ
الْقُدُومِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَصَلَاةُ الْإِسْتِخَارَةِ ، وَالْحَاجَةِ ،
وَصَلَاةُ الْأَوَّابِينَ ، وَصَلَاةُ التَّسْبِيحِ .

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مُؤَقَّتَةٌ . . قَضَاهَا ، وَلَا يُقْضَى مَا لَهُ
سَبَبٌ .

وَلَا حَظْرَ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرِ مِنْ رَكَعَةٍ . .
فَلَهُ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، أَوْ كُلِّ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ، وَلَا
يَجُوزُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ .

وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا نَوَاهُ ، وَيَنْقُصَ بِشَرْطِ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ
قَبْلَ ذَلِكَ .

وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يُسَلَّمَ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ .

وَطَوَّلُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ عَدَدِ الرُّكْعَاتِ ، وَنَفْلُ اللَّيْلِ الْمُطْلَقِ أَفْضَلُ ، وَنِصْفُهُ الْآخِرُ وَثُلُثُهُ الْأَوْسَطُ أَفْضَلُ .

وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا ، وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ ، وَتَرْكُ تَهْجُدِ اعْتَادَهُ .

وَإِذَا اسْتَيْقَظَ . . مَسَحَ وَجْهَهُ وَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَرَأَ :

﴿ إِنِّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ . . . ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ .

وَأَفْتِتَاحُ تَهْجُدِهِ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، وَإِكْثَارُ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ بِاللَّيْلِ ، وَفِي النِّصْفِ الْآخِرِ وَالثُّلُثِ الْآخِرِ أَهَمُّ .

فَضْلُكَ

[فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَأَحْكَامِهَا]

الْجَمَاعَةُ فِي الْمَكْتُوبَةِ الْمُؤَدَّاةِ لِلْأَحْرَارِ الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ فَرَضُ كِفَايَةٍ ؛ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشَّعَارُ ، وَفِي التَّرَاوِيحِ وَالْوُتْرِ بَعْدَهَا سُنَّةٌ .

وَأَكْذُ الْجَمَاعَةِ فِي الصُّبْحِ ، ثُمَّ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ الْعَصْرِ .
وَالْجَمَاعَةُ لِلرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ
الْجَمَاعَةُ فِي الْبَيْتِ أَكْثَرُ ، وَمَا كَثُرَتْ جَمَاعَتُهُ أَفْضَلُ إِلَّا إِذَا
كَانَ إِمَامُهَا حَنْفِيًّا ، أَوْ فَاسِقًا أَوْ مُبْتَدِعًا ، أَوْ يَتَعَطَّلُ مَسْجِدُ
قَرِيبٌ . . فَالْجَمَاعَةُ الْقَلِيلَةُ أَفْضَلُ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا جَمَاعَةً إِمَامُهَا مُبْتَدِعٌ وَنَحْوُهُ . . فَهِيَ
أَفْضَلُ مِنَ الْإِنْفِرَادِ .

وَتَذَرُكَ الْجَمَاعَةُ مَا لَمْ يُسَلِّمْ ، وَفَضِيلَةُ الْإِحْرَامِ
بِحُضُورِ تَحْرِيمِ الْإِمَامِ وَاتِّبَاعِهِ فَوْرًا .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْتَظَارُ الدَّاخِلِ فِي الرُّكُوعِ وَالتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ ؛
بَشَرَطِ الْأَلَّا يَطُولَ الْإِنْتِظَارُ ، وَلَا يُمَيِّزَ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ ، وَيُكْرَهُ
أَنْ يَنْتَظَرَ فِي غَيْرِهِمَا ، وَلَا يَنْتَظِرُ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِي مِنْ
الْكُسُوفِ .

وَيُسَنُّ إِعَادَةُ الْفَرَضِ بِنِيَّةِ الْفَرَضِ مَعَ مُفْرِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ

وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّاهَا مَعَهَا ، وَفَرَضَهُ الْأُولَى ، وَلَا يُنْدَبُ أَنْ
يُعِيدَ الْجَنَازَةَ .

فَضْلُكَ

[فِي أَعْذَارِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ]

أَعْذَارُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ : الْمَطَرُ إِنْ بَلَ ثَوْبُهُ وَلَمْ يَجِدْ
كِتَابًا ، وَالْمَرَضُ الَّذِي يَشْقُ كَمَشَقَّتِهِ ، وَتَمْرِيضُ مَنْ لَا
مُتَعَهِّدَ لَهُ .

وإِشْرَافُ الْقَرِيبِ عَلَى الْمَوْتِ ، أَوْ يَأْنَسُ بِهِ ، وَمِثْلُهُ
الزَّوْجَةُ وَالصَّهْرُ وَالْمَمْلُوكُ ، وَالصَّدِيقُ وَالْأُسْتَاذُ ،
وَالْمُعْتَقُ وَالْعَتِيقُ .

وَمِنْ الْأَعْذَارِ : الْخَوْفُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَرَضِهِ أَوْ مَالِهِ ،
وَمُلَازِمَةُ غَرِيمِهِ وَهُوَ مُعْسِرٌ ، وَرَجَاءُ عَفْوِ عُقُوبَةٍ عَلَيْهِ ،
وَمُدَافَعَةُ الْحَدَثِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ ، وَفَقْدُ لُبْسٍ لَائِقٍ ،
وَغَلَبَةُ النَّوْمِ .

وَشِدَّةُ الرِّيحِ بِاللَّيْلِ ، وَشِدَّةُ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ ،
وَالْبَرْدِ ، وَالْوَحَلِ ، وَالْحَرَّ ظَهْرًا .

وَسَفَرُ الرُّفْقَةِ ، وَأَكْلُ مُتَيْنِ نَبِيٍّ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ إِزَالَتُهُ ،
وَتَقْطِيرُ سُقُوفِ الْأَسْوَاقِ ، وَالزَّلْزَلَةُ .

فَضَائِلُ

[فِي شُرُوطِ الْقُدْوَةِ]

شُرْطُ صِحَّةِ الْقُدْوَةِ :

أَلَّا يَعْلَمَ بَطْلَانُ صَلَاةِ إِمَامِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَأَلَّا يَعْتَقِدَ بَطْلَانُهَا ؛ كَمُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفَا فِي الْقِبْلَةِ ، أَوْ
إِنَائَتَيْنِ ، أَوْ ثَوْبَيْنِ ، وَكَحَنْفِيٍّ عَلِمَهُ تَرَكَ فَرَضًا .

وَأَلَّا يَعْتَقِدَ وَجُوبَ قَضَائِهَا ؛ كَمُقِيمٍ تَيَمَّمَ .

وَأَلَّا يَكُونَ مَأْمُومًا وَلَا مَشْكُوكًا فِيهِ ، وَلَا أُمِّيًّا ؛ وَهُوَ
مَنْ لَا يُحْسِنُ حَرْفًا مِنْ (أَلْفَاتِحَةٍ) إِلَّا إِذَا اقْتَدَى بِهِ مِثْلُهُ .

وَأَلَّا يَقْتَدِيَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ .

وَلَوْ صَلَّى خَلْفَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ كُفْرُهُ أَوْ جُنُونُهُ ، أَوْ كَوْنُهُ
أَمْرَاءً ، أَوْ مَأْمُومًا ، أَوْ أُمِّيًّا . . . أَعَادَهَا ، لَا إِنْ بَانَ مُحْدِثًا
أَوْ جُنُبًا ، أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ أَوْ ظَاهِرَةٌ ، أَوْ قَائِمًا بِرُكْعَةٍ
زَائِدَةٍ .

وَلَوْ نَسِيَ حَدَثَ إِمَامِهِ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ . . . أَعَادَ .

فَضْلُكَ

[فِيمَا يُعْتَبَرُ بَعْدَ تَوَقُّرِ الصِّفَاتِ السَّابِقَةِ]

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْجَمَاعَةِ سَبْعَةُ شُرُوطٍ :

الْأَوَّلُ : أَلَّا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ بِعَقِبِهِ ، أَوْ بِأَلْيَتَيْهِ إِنْ
صَلَّى قَاعِدًا ، أَوْ بِجَنْبِهِ إِنْ صَلَّى مُضْطَجِعًا ، فَإِنْ سَاوَاهُ . .
كُرْهًا .

وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ عَنْهُ قَلِيلًا ، وَيَقِفُ الذَّكَرُ عَنْ يَمِينِهِ ،

فَإِنْ جَاءَ آخَرٌ . . فَعَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ أَوْ
يَتَأَخَّرَانِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ .

وَلَوْ حَضَرَ ذَكَرَانِ . . صَفًّا خَلْفَهُ ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ أَوْ
النِّسْوَةُ ، وَيَقِفُ خَلْفَهُ الرَّجَالُ ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ إِنْ لَمْ يَسْبِقُوا
إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ سَبَقُوا إِلَيْهِ . . فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ ، ثُمَّ
النِّسَاءُ وَتَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسَطَهُنَّ ، وَإِمَامُ الْعُرَاةِ غَيْرُ الْمُسْتَوْرِ
وَسَطَهُنَّ .

وَيُكْرَهُ وَقُوفُهُ مُنْفَرِدًا عَنِ الصَّفِّ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَعَةً . .
أَحْرَمَ ثُمَّ جَرَّ وَاحِدًا ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُسَاعِدَهُ الْمَجْرُورُ .

الشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ يَعْلَمَ بِانْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ بِرُؤْيَا أَوْ
سَمَاعِ نَحْوِ صَوْتٍ وَلَوْ مِنْ مُبْلَغٍ .

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ : أَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ وَإِنْ بَعُدَتْ
الْمَسَافَةُ وَحَالَتِ الْأَبْنِيَّةُ وَأُغْلِقَ الْبَابُ ؛ بِشَرْطِ إِمْكَانِ
الْمُرُورِ ، فَإِنْ كَانَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ . . اشْتَرَطُ إِلَّا يَكُونَ

بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ كُلِّ صَفِّينِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا ، فَلَا يَضُرُّ زِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ .

وَأَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ ، أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ أَوْ مَرْدُودٌ ، أَوْ شُبَّاكٌ ، وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ الشَّارِعِ وَالنَّهْرِ الْكَبِيرِ ، وَلَا الْبَحْرِ بَيْنَ سَفِينَتَيْنِ .

وَإِذَا وَقَفَ أَحَدُهُمَا فِي سُفْلٍ وَالْآخَرُ فِي عُلوٍّ . . أَشْطَرَطَ مُحَازَاةُ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ ، وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ خَارِجَهُ . . فَالْثَلَاثُ مِئَةُ مَحْسُوبَةٌ مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ صَلَّى فِي عُلوٍّ دَارِهِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ . . قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَمْ تَصِحَّ .

وَيُكْرَهُ ارْتِفَاعُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ .

الشَّرْطُ الرَّابِعُ : نِيَّةُ الْقُدُوءِ أَوْ الْجَمَاعَةِ ، فَلَوْ تَابَعَ بِلَا نِيَّةٍ أَوْ مَعَ الشَّكِّ فِيهَا . . بَطَلَتْ إِنْ طَالَ أَنْتِظَارُهُ .

الشَّرْطُ الْخَامِسُ : تَوَافُقُ نَظْمِ صَلَاتَيْهِمَا ، فَإِنْ
اِخْتَلَفَ ؛ كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جَنَازَةٍ . . لَمْ تَصِحَّ
الْقُدُوءُ .

وَيَصِحُّ الظُّهْرُ خَلْفَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ ، وَالْقَضَاءُ
خَلْفَ الْأَدَاءِ وَعَكْسُهُ ، وَالْفَرَضُ خَلْفَ النَّفْلِ وَعَكْسُهُ .

الشَّرْطُ السَّادِسُ : الْمُوَافَقَةُ فِي سُنَّةٍ فَاحِشَةٍ الْمُخَالَفَةُ .
فَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ وَسَجَدَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ
عَكْسُهُ ، أَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ الشَّهَادَةَ الْأَوَّلَ وَتَشَهَّدَهُ الْمَأْمُومُ . .
بَطَلَتْ ، وَإِنْ تَشَهَّدَ الْإِمَامُ وَقَامَ الْمَأْمُومُ عَمْدًا . . لَمْ
تُبْطَلْ ، وَيُنْدَبُ لَهُ الْعَوْدُ .

الشَّرْطُ السَّابِعُ : الْمُتَابَعَةُ ، فَإِنْ قَارَنَهُ فِي التَّحَرُّمِ . .
بَطَلَتْ ، وَكَذَا إِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بَرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ
بِهِمَا لِغَيْرِ عُدْرٍ وَإِنْ قَارَنَهُ فِي غَيْرِ التَّحَرُّمِ أَوْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِرُكْنٍ
فِعْلِيٍّ أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ بِهِ . . لَمْ يَضُرَّ .

وَيَحْرُمُ تَقَدُّمُهُ عَلَيْهِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ .

وَإِنْ تَخَلَّفَ بَعْدُ ؛ كَبُطِئَ قِرَاءَةُ بِلَا وَسْوَسةٍ ، وَاشْتَغَلَ
الْمَأْمُومُ الْمُوَافِقُ بِدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ ، أَوْ رَكَعَ إِمَامُهُ فَشَكَ فِي
(الْفَاتِحَةِ) ، أَوْ تَذَكَّرَ تَرْكَهَا ، أَوْ أَسْرَعَ الْإِمَامُ قِرَاءَتَهُ . .
عُذَرَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ .

فَإِنْ زَادَ . . نَوَى الْمُفَارَقَةَ ، أَوْ وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ وَآتَى
بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِهِ ، هَذَا كُلُّهُ فِي الْمُوَافِقِ ؛ وَهُوَ : مَنْ
أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ قَدَرَ (الْفَاتِحَةِ) .

وَأَمَّا الْمَسْبُوقُ إِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ فِي (فَاتِحَتِهِ) : فَإِنْ
اشْتَغَلَ بِسُنَّةٍ ؛ كَدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ أَوْ التَّعَوُّذِ . . قَرَأَ بِقَدْرِهَا ،
ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ . . أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ ، وَإِلَّا . . فَاتَتْهُ
وَيُؤَافِقُهُ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ .

وَإِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِسُنَّةٍ . . قَطَعَ الْقِرَاءَةَ وَرَكَعَ مَعَهُ .

فَضْلُكَ

[فِي بَيَانِ إِذْرَاكِ الْمَسْبُوقِ لِلرَّكْعَةِ]

وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ الْمُتَطَهِّرَ رَاكِعًا وَأُطْمَأَنَّ مَعَهُ قَبْلَ
أَرْتِفَاعِهِ عَنْ أَقْلِ الرُّكُوعِ . . أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي
رُكُوعٍ زَائِدٍ أَوْ فِي الثَّانِي مِنَ الْخُسُوفَيْنِ . . لَمْ يُدْرِكْهَا .

فَضْلُكَ

[فِي صِفَاتِ الْأَئِمَّةِ الْمُسْتَحَبَّةِ]

أَحَقُّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ الْوَالِي ، فَيَتَقَدَّمُ أَوْ يُقَدَّمُ غَيْرُهُ وَلَوْ
فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ ، وَالسَّاكِنُ بِمِلْكٍ أَوْ إِعَارَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ وَقْفٍ
أَوْ وَصِيَّةٍ وَنَحْوَهَا يَتَقَدَّمُ أَوْ يُقَدَّمُ أَيْضًا ، إِلَّا أَنَّ الْمُعِيرَ أَحَقُّ
مِنَ الْمُسْتَعِيرِ ، وَالسَّيِّدَ أَحَقُّ مِنْ عَبْدِهِ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَاتَبٍ ،
وَالْإِمَامَ الرَّاتِبَ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِ الْوَالِي فَيَتَقَدَّمُ أَوْ يُقَدَّمُ .

ثُمَّ قُدِّمَ الْأَفْقَهُ ، ثُمَّ الْأَقْرَأُ ، ثُمَّ الْأَوْرَعُ ، ثُمَّ مَنْ سَبَقَ

بِالْهَجَرَةِ هُوَ أَوْ أَحَدُ آبَائِهِ ، ثُمَّ مَنْ سَبَقَ إِسْلَامُهُ ، ثُمَّ
النَّسَبُ ، ثُمَّ حَسَنُ الذِّكْرِ ، ثُمَّ نَظِيفُ الثَّوْبِ ، ثُمَّ نَظِيفُ
الْبَدَنِ وَطَيِّبُ الصَّنْعَةِ ، ثُمَّ حَسَنُ الصَّوْتِ ، ثُمَّ حَسَنُ
الصُّورَةِ ، فَإِنْ أَسْتَوَوْا . . . أَقْرَعُ .

وَالْعَدْلُ أَوْلَى مِنَ الْفَاسِقِ وَإِنْ كَانَ أَفْقَهُ أَوْ أَقْرَأُ ،
وَالْبَالِغُ أَوْلَى مِنَ الصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ أَفْقَهُ أَوْ أَقْرَأُ ، وَالْحُرُّ
أَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ ، وَيَسْتَوِي الْعَبْدُ الْفَقِيرُ وَالْحُرُّ غَيْرُ الْفَقِيرِ ،
وَالْمُقِيمُ أَوْلَى مِنَ الْمُسَافِرِ ، وَوَلَدُ الْحَلَالِ أَوْلَى مِنْ وَلَدِ
الزَّانَا ، وَالْأَعْمَى مِثْلُ الْبَصِيرِ .

فَضْلُكَ

[فِي بَعْضِ الشُّنَنِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْجَمَاعَةِ]

يُسْتَحَبُّ أَلَّا يَقُومَ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ الْإِقَامَةِ ، وَتَسْوِيَةِ
الْصُّفُوفِ وَالْأَمْرِ بِذَلِكَ ، وَمِنْ الْأِمَامِ آكَدُ ، وَأَفْضَلُ
الْصُّفُوفِ الْأَوَّلُ فَلَاوَّلُ لِلرِّجَالِ .

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ الْفَاسِقِ ، وَالْأَقْلَفِ - وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُخْتَنَ -
وَالْمُبْتَدِعِ ، وَالْتِمَتَامِ ، وَالْفَأْفَاءِ ، وَالْوَأَوَاءِ .

وَكَذَا تُكْرَهُ الْجَمَاعَةُ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ ؛ وَهُوَ
غَيْرُ مَطْرُوقٍ إِلَّا إِذَا خُشِيَ فَوْتُ فَضِيلَةٍ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَلَمْ
يُخَشَ فِتْنَةٌ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يَجْهَرَ الْإِمَامُ بِالتَّكْبِيرِ ، وَبِقَوْلِهِ : (سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ) ، وَبِالسَّلَامِ ، وَيُؤَافِقُهُ الْمَسْبُوقُ فِي
الْأَذْكَارِ .

* * *

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا قَصْرُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
وَالْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، أَدَاءً وَقِضَاءً ، لَا فَائِتَةَ الْحَضَرِ
وَالْمَشْكُوكِ أَنَّهَا فَائِتَةُ حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ .

وَالسَّفَرُ الطَّوِيلُ يَوْمَانِ مُعْتَدِلَانِ بِسَيْرِ الْأَثْقَالِ ،
وَالْإِتِمَامُ أَفْضَلُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ مَرَاحِلَ ، وَلِمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ
كَرَاهَةَ الْقَصْرِ .

فَضْلُهُ

[فِيمَا يَتَحَقَّقُ بِهِ السَّفَرُ]

وَأَوَّلُ السَّفَرِ الْخُرُوجُ مِنَ الشُّورِ فِي الْمُسَوَّرَةِ ، وَمِنْ
الْعُمَرَانِ مَعَ رُكُوبِ السَّفِينَةِ فِيمَا لَا سُورَ لَهُ ، وَمُجَاوَزَةُ
الْحِلَّةِ .

وَيَنْتَهِي سَفَرُهُ بِوُصُولِهِ سُورَ وَطْنِهِ ، أَوْ عُمْرَانَهُ إِنْ كَانَ
 غَيْرَ مُسَوَّرٍ ، وَبَيْنَهُ الرُّجُوعَ إِلَى وَطْنِهِ ، وَبِوُصُولِ مَوْضِعِ
 نَوَى الْأَقَامَةِ فِيهِ مُطْلَقًا ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صَحِيحَةٍ ، أَوْ لِحَاجَةٍ
 لَا تَنْقُضِي إِلَّا بِالْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَإِنْ كَانَ يَتَوَقَّعُ قَضَاءَهَا
 كُلَّ وَقْتٍ . . . تَرَخَّصَ إِلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا .

وَلَا يَقْصُرُ هَائِمٌ ، وَلَا طَالِبٌ غَرِيمٌ ، أَوْ آبِقٍ لَا يَعْرِفُ
 مَوْضِعَهُ ، وَلَا زَوْجَةً وَعَبْدٌ لَا يَعْرِفَانِ الْمَقْصِدَ إِلَّا بَعْدَ
 مَرَحَلَتَيْنِ .

فَضْلُكَ

[فِي بَقِيَّةِ شُرُوطِ الْقَصْرِ وَنَحْوِهِ]

شُرُوطُ الْقَصْرِ :

الْعِلْمُ بِجَوَازِهِ .

وَأَلَّا يَقْتَدِيَ بِمُتَمِّمٍ ، وَلَا بِمَشْكُوكِ السَّفَرِ .

وَأَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ فِي الْإِحْرَامِ .
وَأَنْ يَدُومَ سَفَرُهُ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِهَا .

فَصَلِّ

[فِي الْجَمْعِ بِالسَّفَرِ وَالْمَطَرِ]

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ تَقْدِيمًا
وَتَأْخِيرًا ، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ إِلَّا لِمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ كَرَاهَةً
الْجَمْعِ ، أَوْ شَكَّ فِي جَوَازِهِ ، أَوْ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا لَوْ تَرَكَ
الْجَمْعَ .

وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ : الْبِدَاءُ بِالْأُولَى ، وَنِيَّةُ الْجَمْعِ
فِيهَا وَلَوْ مَعَ السَّلَامِ ، وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُمَا ، وَدَوَامُ السَّفَرِ إِلَى
الْإِحْرَامِ بِالثَّانِيَةِ .

وَيُشْتَرَطُ فِي التَّأْخِيرِ : نِيَّتُهُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى
وَلَوْ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ ، وَدَوَامُ السَّفَرِ إِلَى تَمَامِهَا ، وَإِلَّا . .
صَارَتْ الْأُولَى قَضَاءً .

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَقْدِيمًا لِمَنْ صَلَّى جَمَاعَةً فِي
مَكَانٍ بَعِيدٍ وَتَأْذَى بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ .

* * *

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ مُقِيمٍ بِلَا مَرَضٍ
وَنَحْوِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ ، وَتَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ وَنَحْوِهِ إِذَا حَضَرَ
وَقْتَ إِقَامَتِهَا أَوْ حَضَرَ فِي الْوَقْتِ وَلَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الْإِنْتِظَارُ ،
وَمَنْ بَلَغَهُ نِدَاءُ صَيِّتٍ مِنْ طَرَفِ مَوْضِعِ الْجُمُعَةِ مَعَ سُكُونِ
الرَّيْحِ وَالصَّوْتِ ، لَا عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرًا مُبَاحًا طَوِيلًا أَوْ
قَصِيرًا .

وَيَحْرُمُ السَّفَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا مَعَ إِمْكَانِهَا فِي طَرِيقِهِ أَوْ
تَوَحُّشَ بِتَخَلُّفِهِ عَنِ الرُّفْقَةِ .

وَتُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِي ظَهْرِ الْمَعْذُورِينَ وَيُخْفُونَهَا إِنْ خَفِيَ
الْعُذْرُ .

وَمَنْ صَحَّتْ ظَهْرُهُ . . صَحَّتْ جُمُعَتُهُ ، وَمَنْ وَجَبَتْ
عَلَيْهِ . . لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِالظُّهْرِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ .

وَيُنْدَبُ لِلرَّاجِي زَوَالِ عُذْرِهِ تَأْخِيرُ ظَهْرِهِ إِلَى الْيَأْسِ مِنْ
الْجُمُعَةِ .

فَصَلِّ

[فِي بَقِيَّةِ شُرُوطِ الْجُمُعَةِ]

لِلْجُمُعَةِ شُرُوطٌ زَوَائِدُ :

الْأَوَّلُ : وَقْتُ الظُّهْرِ ، فَلَا تُقْضَى الْجُمُعَةُ ، فَلَوْ ضَاقَ
الْوَقْتُ . . أَحْرَمُوا بِالظُّهْرِ .

الثَّانِي : أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ .

الثَّالِثُ : أَلَّا يَسْبِقَهَا وَلَا يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ
إِلَّا لِعُسْرِ الْاجْتِمَاعِ .

الرَّابِعُ : الْجَمَاعَةُ ، وَشَرْطُهَا : أَرْبَعُونَ مُسْلِمًا ،
ذَكَرًا ، مُكَلَّفًا ، حُرًّا ، مُتَوَطَّنًا لَا يَظْعَنُ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، فَإِنْ
نَقَصُوا فِي الصَّلَاةِ . . صَارَتْ ظَهْرًا .

وَيَجُوزُ كَوْنُ إِمَامِهَا عَبْدًا أَوْ مُسَافِرًا أَوْ صَبِيًّا إِنْ زَادَ عَلَى
الْأَرْبَعِينَ .

الخَامِسُ : خُطْبَتَانِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَفُرُوضُهُمَا
خَمْسَةٌ :

حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى .

وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى .

وَتَجِبُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ فِي الْخُطْبَتَيْنِ .

وَالرَّابِعُ : قِرَاءَةُ آيَةٍ مَفْهُمَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا .

الخَامِسُ : الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ .

وَشُرُوطُهُمَا : الْقِيَامُ لِمَنْ قَدَرَ ، وَكَوْنُهُمَا بِالْعَرَبِيَّةِ ،

وَبَعْدَ الزَّوَالِ ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا بِالطُّمَانِينَةِ ، وَإِسْمَاعُ

الْعَدَدِ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ ، وَالْوِلَاءُ بَيْنَهُمَا ، وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ

الصَّلَاةُ ، وَطَهَارَةُ الْحَدِيثَيْنِ ، وَطَهَارَةُ النَّجَاسَةِ ،
وَالسَّتْرُ .

فَصْلٌ

[فِي بَعْضِ سُنَنِ الْخُطْبَةِ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ]

تُسَبِّحُ عَلَى مَنْبَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ . . فَعَلَى مُرْتَفِعٍ ، وَأَنْ
يُسَلِّمَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَطُلُوعِهِ ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْ يَجْلِسَ
حَالَةَ الْأَذَانِ ، وَأَنْ يُقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْ تَكُونَ بَلِيغَةً مَفْهُومَةً
قَصِيرَةً ، وَأَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى نَحْوِ عَصَا بَيْسَارِهِ ، وَيُؤْمِنَاهُ
بِالْمَنْبَرِ ، وَيُبَادِرَ بِالنُّزُولِ .

وَيُكْرَهُ التَّفَاتُهُ ، وَالْإِشَارَةُ بِيَدِهِ ، وَدَقُّ دَرَجِ الْمَنْبَرِ .
وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى (الْجُمُعَةُ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ
(الْمُتَنَافِقِينَ) ، أَوْ فِي الْأُولَى (سَبِّحِ الْأَعْلَى) ، وَفِي
الثَّانِيَةِ (الْغَاشِيَةَ) جَهْرًا .

فَضْلُهُ

[فِي سُنَنِ الْجُمُعَةِ]

يُسَنُّ الْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا ، وَوَقْتُهُ مِنَ الْفَجْرِ ، وَيُسَنُّ
تَأْخِيرُهُ إِلَى الرَّوَاحِ ، وَالتَّبَكُّيرُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ مِنْ طُلُوعِ
الْفَجْرِ ، وَلُبْسُ الْبَيْضِ ، وَالتَّنْظِيفُ ، وَالتَّطَيُّبُ ، وَالْمَشْيُ
بِالسَّكِينَةِ ، وَالْإِسْتِغَالُ بِقِرَاءَةِ أَوْ ذِكْرِ فِي طَرِيقِهِ وَفِي
الْمَسْجِدِ ، وَالْإِنْصَاتُ فِي الْخُطْبَةِ بِتَرْكِ الْكَلَامِ وَالذِّكْرِ
لِلسَّامِعِ ، وَبِتَرْكِ الْكَلَامِ دُونَ الذِّكْرِ لِغَيْرِهِ .

وَيُكْرَهُ الْإِحْتِبَاءُ فِيهَا ، وَسَلَامُ الدَّاحِلِ ، لَكِنْ تَجِبُ
إِجَابَتُهُ .

وَيُسْتَحَبُّ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ، وَيُسَنُّ قِرَاءَةُ (الْكَهْفِ)
يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، وَإِكْثَارُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِيهِمَا ، وَالِدُّعَاءُ فِي يَوْمِهَا ، وَسَاعَةُ الْإِجَابَةِ فِيمَا
بَيْنَ جُلُوسِ الْإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ وَسَلَامِهِ .

وَيُكْرَهُ التَّخَطِّي ، وَلَا يُكْرَهُ لِإِمَامٍ ، وَمَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ
فُرْجَةٌ ، وَالْمُعَظَّمُ إِذَا أَلْفَ مَوْضِعًا .

وَيَحْرُمُ التَّشَاغُلُ عَنْهَا بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي ، وَيُكْرَهُ بَعْدَ
الزَّوَالِ .

وَلَا تُدْرِكُ الْجُمُعَةُ إِلَّا بِرَكْعَةٍ ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ رُكُوعِ
الثَّانِيَةِ . . نَوَاهَا جُمُعَةٌ وَصَلَّاهَا ظُهْرًا .

وَإِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا . .
اسْتَخْلَفَ مَأْمُومًا مُوَافِقًا لِصَلَاتِهِ ، وَيُرَاعِي الْمَسْبُوقُ نَظْمَ
إِمَامِهِ ، وَلَا يَلْزِمُهُمْ تَجْدِيدُ نِيَّةِ الْقُدُوةِ .

* * *

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

إِذَا أَلْتَحَمَ الْقِتَالُ الْمُبَاحُ ، أَوْ هَرَبَ هَرَبًا مُبَاحًا ؛ مِنْ
حَبْسٍ ، وَعَدُوٍّ ، وَسَبْعٍ ، أَوْ ذَبَّ عَنْ مَالِهِ . . عُذِرَ فِي تَرْكِ
الْقِبْلَةِ ، وَكَثْرَةِ الْأَفْعَالِ وَالرُّكُوبِ ، وَالْإِيْمَاءِ بِالرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ أَخْفَضُ ، وَلَا يُعْذَرُ فِي الصِّيَاحِ .

فَضْلُكَ

[فِي اللَّبَاسِ]

يَحْرُمُ الْحَرِيرُ وَالْقَزُّ لِلذَّكَرِ الْبَالِغِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ؛ كَجَرَبٍ
وَحِكَّةٍ وَقَمَلٍ .

وَيَحِلُّ الْمُرَكَّبُ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ إِنْ أَسْتَوِيََا فِي الْوِزْنِ ،
وَالْبَاسُ الصَّبِيُّ الْحَرِيرَ وَحُلِيَّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَالْحَرِيرُ
لِلْكَعْبَةِ ، وَتَطْرِيفٌ مُعْتَادٌ ، وَتَطْرِيزٌ وَتَرْقِيعٌ قَدَرُ أَرْبَعِ

أَصَابِعَ ، وَحَشَوُ ، وَخِيَاطَةً بِهِ ، وَخَيْطُ سُبْحَةٍ ، وَالْجُلُوسُ
عَلَيْهِ فَوْقَ حَائِلٍ .

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَزْعَفَرُ وَالْمَعْصَفَرُ .

وَيُسَنُّ التَّخْتُمُ بِالْفِضَّةِ لِلرَّجُلِ دُونَ مِثْقَالٍ فِي الْخِنْصِرِ ،
وَالْيُمْنَى أَفْضَلُ .

وَيُكْرَهُ نَزُولُ الثَّوْبِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَيَحْرُمُ لِلْخِيَلَاءِ ،
وَيُكْرَهُ لُبْسُ الثِّيَابِ الْخَشِنَةِ لِغَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ .

* * *

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

هِيَ سُنَّةٌ ، وَوَقْتُهَا : بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ .
وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى الْإِرْتِفَاعِ ، وَفِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا
إِذَا ضَاقَ ، وَإِحْيَاءُ لَيْلَتَيْهِمَا بِالْعِبَادَةِ ، وَالْغُسْلُ مِنْ نِصْفِ
الَّيْلِ .

وَالْتَطْيِبُ وَالتَّزْيِينُ لِلْقَاعِدِ وَالْخَارِجِ ، وَالْكِبَارِ
وَالصَّغَارِ ، لِلْمُصَلِّي وَغَيْرِهِ .

وَخُرُوجُ الْعُجُوزِ بِبَذْلَةٍ بِلَا طِيبٍ ، وَالْبُكُورُ لغيرِ
الْإِمَامِ ، وَالْمَشْيُ ذَهَابًا ، وَالرَّجُوعُ بِطَرِيقٍ آخَرَ أَقْصَرَ ،
كَمَا فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ .

وَالْإِسْرَاعُ فِي النَّحْرِ ، وَالتَّأْخِيرُ فِي الْفِطْرِ ، وَالْأَكْلُ
فِيهِ قَبْلَهَا وَتَمَرُّ وَوَتَرٌ .

وَيُكَبِّرُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ سَبْعًا يَقِينًا مَعَ رَفْعِ
الْيَدَيْنِ بَيْنَ الْاِسْتِفْتَاكِحِ وَالتَّعَوُّذِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا ، وَلَا
يُكَبِّرُ الْمَسْبُوقُ إِلَّا مَا أَدْرَكَ .

وَقِرَاءَةُ (ق) ، وَ(أَقْرَبَتْ) ، أَوْ (أَلْأَعْلَى) ، وَ(الْغَاشِيَةِ) .
وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ الْبَاقِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ :
(سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ
أَكْبَرُ) سِرًّا ، وَاضِعًا يُمْنَاهُ عَلَى يُسْرَاهُ بَيْنَهُمَا .
ثُمَّ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ قَبْلَهُمَا جَلْسَةً خَفِيفَةً ، وَيَذْكُرُ
فِيهِمَا مَا يَلِيقُ ، وَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى تِسْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا وَلَاَاءً .

فَضْلُكَ

[فِي تَوَابِعِ مَا مَرَّ]

يُكَبِّرُ غَيْرُ الْحَاجِّ بِرَفْعِ الصَّوْتِ إِنْ كَانَ رَجُلًا مِنْ غُرُوبِ
الشَّمْسِ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ فِي الطَّرْقِ وَنَحْوِهَا ، وَيَتَأَكَّدُ مَعَ
الزَّحْمَةِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ ، وَيَزِيدُ : (لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

وَنُدِبَ زِيَادَةُ : (اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ،

وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) . وَيَسْتَمِرُّ إِلَى تَحْرِيمِ الْإِمَامِ .

وَيُكَبَّرُ الْحَاجُّ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صُبْحِ آخِرِ أَيَّامِ

التَّشْرِيقِ ، وَيُكَبَّرُ غَيْرُهُ مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ

التَّشْرِيقِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرَضٍ أَوْ نَفْلِ ، أَدَاءً وَقَضَاءً ،

وَجَنَازَةً ، وَإِنْ نَسِيَ . . كَبَّرَ إِذَا تَذَكَّرَ .

وَيُكَبَّرُ لِرُؤْيَا النِّعَمِ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ ؛ وَهِيَ عَشْرُ

ذِي الْحِجَّةِ .

وَلَوْ شَهِدُوا قَبْلَ الزَّوَالِ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ اللَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ . .

أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا الْعِيدَ أَدَاءً ، أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ وَعَدُّوا قَبْلَ

الْغُرُوبِ . . أَفْطَرْنَا وَفَاتَتْ وَتَقَضَى ، أَوْ بَعْدَ الْغُرُوبِ . .

صَلَّيْتُ مِنَ الْغَدِ أَدَاءً .



بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ ، وَيُسْتَحَبُّ زِيَادَةُ
قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ ، وَتَطْوِيلُ الْقِيَامَاتِ وَالرُّكُوعَاتِ
وَالسَّجَدَاتِ ، وَالْجَهْرُ فِي الْقَمَرِ .

ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً ، وَيَحُثُّ فِيهِمَا
عَلَى الْخَيْرِ .

وَيَفُوتُ الْكُسُوفُ بِالْإِنْجِلَاءِ وَبِغُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَالْخُسُوفُ
بِالْإِنْجِلَاءِ وَبِطُلُوعِ الشَّمْسِ ، لَا بِالْفَجْرِ وَلَا بِغُرُوبِهِ خَاسِفًا .

وَإِذَا اجْتَمَعَ صَلَوَاتُ خَافَ فَوْتَهَا . قَدَّمَ الْفَرَضَ ، ثُمَّ
الْجَنَازَةَ ثُمَّ الْعِيدَ ثُمَّ الْكُسُوفَ ، وَإِنْ وَسِعَ الْوَقْتُ . . قَدَّمَ
الْجَنَازَةَ ثُمَّ الْكُسُوفَ .

وَيُصَلُّونَ لِنَحْوِ الزَّلَازِلِ وَالصَّوَاعِقِ مُنْفَرِدِينَ .

* * *

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

وَيُسَنُّ الْإِسْتِسْقَاءُ بِالْدُّعَاءِ خَلْفَ الصَّلَاةِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ .

وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يَأْمُرَ الْإِمَامُ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَيَخْرُجُونَ فِي الرَّابِعِ صِيَاماً إِلَى الصَّخَرَاءِ بِثِيَابٍ بِذَلَّةٍ مُتَخَشِّعِينَ ، وَبِالْمَشَايِخِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْبَهَائِمِ ، بَعْدَ غُسْلِ وَتَنْظِيفٍ .

وَيُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَالْعِيدِ بِتَكْبِيرَاتِهِ ، وَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً وَبَعْدَهَا أَفْضَلُ ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ بَدَلَ التَّكْبِيرِ ، وَيَدْعُو فِي الْأُولَى جَهْراً ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بَعْدَ ثُلْثِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، وَيَحْوِلُ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ ثِيَابَهُمْ حِينَئِذٍ ، وَيُبَالِغُ فِيهَا فِي الدُّعَاءِ سِرّاً وَجَهْراً ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ .

فَضْلُكَ

[فِي تَوَابِعِ لِمَا مَرَّ]

وَيُسْنُ أَنْ يُظْهَرَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ ، وَيَغْتَسِلَ
وَيَتَوَضَّأَ فِي السَّيْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَجْمَعْهُمَا . . فليَتَوَضَّأَ .
وَيُسَبِّحَ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ ، وَلَا يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ .

وَيَقُولَ عِنْدَ نَزُولِ الْمَطَرِ : (اَللَّهُمَّ ؛ صَيِّبًا هَنِيئًا ،
وَسَيِّبًا نَافِعًا) ، وَبَعْدَهُ : (مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ) ،
وَعِنْدَ التَّضَرُّرِ بِكَثْرَةِ الْمَطَرِ : (اَللَّهُمَّ ؛ حَوَالَيْنَا وَلَا
عَلَيْنَا) .

وَيُكْرَهُ سَبُّ الرِّيحِ .

فَضْلُكَ

[فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ]

مَنْ جَحَدَ وَجُوبَ الْمَكْتُوبَةِ . . كَفَرَ ، أَوْ تَرَكَهَا كَسَلًا أَوْ

الْوُضُوءَ أَوْ الْجُمُعَةَ وَصَلَّى الظُّهْرَ . . فَهُوَ مُسْلِمٌ ، وَيَجِبُ
قَتْلُهُ بِالسَّيْفِ بَعْدَ الْإِسْتِثَابَةِ إِنْ لَمْ يُتَبَّ .

* * *

بَابُ الْجَنَائِزِ

يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ الْمَوْتِ بِقَلْبِهِ وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ ، وَالِاسْتِعْدَادُ لَهُ بِالتَّوْبَةِ ، وَالْمَرِيضُ أَوْلَى .

وَيُسْنُ عِيَادَةُ الْمُسْلِمِ الْمَرِيضِ حَتَّى الْأَزْمَدُ وَالْعَدُوُّ وَالْجَارُ وَالْكَافِرُ إِنْ كَانَ جَاراً أَوْ قَرِيباً ، غِيباً ، وَيُخَفَّفُ وَيَدْعُو لَهُ بِالْعَافِيَةِ إِنْ أَحْتَمَلَتْ حَيَاتُهُ ، وَإِلَّا . . . فَيَرْغَبُهُ فِي تَوْبَةٍ وَوَصِيَّةٍ ، وَتَحْسِينِ ظَنِّهِ بِاللَّهِ تَعَالَى .

وَيُحْسِنُ الْمَرِيضُ ظَنَّهُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَيُكْرَهُ لَهُ الشَّكْوَى ، وَتَمَنِّي الْمَوْتِ بِلَا خَوْفٍ فِتْنَةٍ فِي الدِّينِ ، وَإِكْرَاهُهُ عَلَى تَنَاوُلِ الدَّوَاءِ .

وَإِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ . . . أُلْقِيَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ . . . فَأَلْيَسَرِ ، وَإِلَّا . . . فَعَلَى قَفَاهُ ؛ وَوَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ لِلْقَبْلَةِ ، وَيُرْفَعُ رَأْسُهُ بِشَيْءٍ .

وَيُلَقَّنُ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ، وَلَا يُلَحُّ عَلَيْهِ ، وَلَا يُقَالُ لَهُ : قُل .

وَالْأَفْضَلُ : تَلْقِينُ غَيْرِ الْوَارِثِ .

فَإِذَا مَاتَ . . غُمُضَ عَيْنَاهُ ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ بِعَصَابَةٍ عَرِيضَةٍ ، وَلُيِّنَتْ مَفَاصِلُهُ وَلَوْ بِدُهْنٍ إِنْ أَحْتِيجَ إِلَيْهِ ، وَتُزَعُّ ثِيَابُ مَوْتِهِ ، وَيُسْتَرُّ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ .

وَيُوضَعُ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ ، وَيُسْتَقْبَلُ بِهِ الْقَبْلَةُ ، وَيَتَوَلَّى جَمِيعَ ذَلِكَ أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ بِهِ ، وَيُدْعَى لَهُ .

وَيُبَادَرُ بِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ ، وَإِنْفَادِ وَصِيِّهِ ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِعْلَامُ بِمَوْتِهِ لِلصَّلَاةِ .

فَضْلُكَ

[فِي بَيَانِ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ]

غُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فُرُوضٌ كِفَايَةٌ .

وَأَقْلُ الْغُسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ .

وَيُسَنُّ فِي قَمِيصٍ ، فِي خَلْوَةٍ ، تَحْتَ سَقْفٍ ، عَلَى
لَوْحٍ ، وَيَغْضُ الْغَاسِلُ وَمَنْ يُعِينُهُ بَصَرُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ ،
وَمَسْحُ بَطْنِهِ بِقُوَّةٍ ؛ لِيُخْرِجَ مَا فِيهِ بَعْدَ إِجْلَاسِهِ مَاثِلًا مَعَ فَوْحِ
مِجْمَرَةٍ بِالطَّيِّبِ ، وَكَثْرَةِ صَبٍّ ، وَغَسْلُ سَوَاتِيهِ وَالنَّجَاسَةِ
بِخِرْقَةٍ ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى لِيُسَوِّكَهُ بِهَا وَيُخْرِجَ مَا فِي أَنْفِهِ .

ثُمَّ وَضَأَ ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ لَحِيَّتَهُ بِالسِّدْرِ ، ثُمَّ غَسَلَ
مَا أَقْبَلَ مِنْهُ ، الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ، ثُمَّ مَا أَدْبَرَ الْأَيْمَنَ ثُمَّ
الْأَيْسَرَ بِالسِّدْرِ ، ثُمَّ أَزَالَهُ ، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ الْخَالِصَ مَعَ
قَلِيلِ كَافُورٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ نَشَفَهُ بِثَوْبٍ بَعْدَ
إِعَادَةِ تَلْبِينِهِ .

وَيُكْرَهُ أَخْذُ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ .

وَالْأَوَّلَى يَغْسِلُ الرَّجُلُ الرَّجَالَ ، وَبِالْمَرْأَةِ النِّسَاءُ ،
وَحَيْثُ تَعَدَّرَ غُسْلُهُ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ .
يُمَمَّ .

فَضْلُكَ

[فِي الْكَفَنِ]

وَأَقْلُ الْكَفَنِ ثَوْبٌ سَاتِرٌ لِلْعَوْرَةِ .

وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ ثَلَاثُ لَفَافٍ ، وَلِلْمَرْأَةِ خَمْسَةٌ : إِزَارٌ ،
ثُمَّ قَمِيصٌ ، ثُمَّ خِمَارٌ ، ثُمَّ لِفَافَتَانِ .

وَالْبَيَاضُ وَالْمَغْسُولُ وَالْقُطْنُ أَفْضَلُ ، وَيُبْخَرُ بِعُودٍ .

وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يَحْمَلَ الْجَنَازَةَ خَمْسَةٌ ، وَالْمَشْيُ
قَدَّامَهَا بِقُرْبِهَا ، وَالْإِسْرَاعُ بِهَا .

وَيُكْرَهُ اللَّغَطُ فِيهَا ، وَإِتْبَاعُهَا بِنَارٍ ، وَاتِّبَاعُ النِّسَاءِ .

فَضْلُكَ

[فِي أَزْكَانِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا]

أَزْكَانُ صَلَاةِ الْمَيِّتِ سَبْعَةٌ :

الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ كَغَيْرِهَا .

الثَّانِي : أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ .

الثَّلَاثُ : قِرَاءَةُ (الْفَاتِحَةِ) .

الرَّابِعُ : الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ .

الخَامِسُ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَعْدَ الثَّانِيَةِ .

السادسُ : الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ .

السَّابِعُ : السَّلَامُ .

وَيُسْنُ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ ، وَالْإِسْرَارُ ، وَالتَّعَوُّذُ
دُونَ الْإِسْتِفْتَاكِحِ .

وَيُشْتَرَطُ فِيهَا شُرُوطُ الصَّلَاةِ .

وَيُصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ وَالْمَدْفُونِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرَضِ
الصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْمَوْتِ ، لَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَأَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَصَبَاتُهُ ثُمَّ ذَوُو الْأَرْحَامِ .

وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ - وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي
قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ - وَلَا عَلَى السَّقَطِ إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ
الْحَيَاةِ كَالِاخْتِلَاجِ ، وَيُغَسَّلُ إِنْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

فَضَائِلُ

[فِي الدَّفْنِ]

وَأَقْلُ الدَّفْنِ : حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنْ
السَّبَاعِ ، وَأَكْمَلُهُ : قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ
وَنِصْفٌ ، وَيَحْرُمُ نَبْشُهُ قَبْلَ بَلَاءٍ إِلَّا لِمِضْرُورَةٍ .

* * *

رَفَعُ
عبد الرحمن العجّاجي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الزكاة

لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الْجَنِينِ ،
وَذَلِكَ فِي أَنْوَاعٍ :

الْأَوَّلُ : النَّعَمُ ؛ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ إِلَى
عِشْرِينَ : شَاةٌ جَذَعَةٌ ، أَوْ جَذَعُ ضَائِلٍ لَهُ سَنَةٌ ، أَوْ ثَنِيَّةٌ
مَعَزٌ ، أَوْ ثَنِيَّةٌ لَهُ سَنَتَانِ .

وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ : بِنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ ، أَوْ ابْنُ
لَبُونٍ لَهُ سَنَتَانِ إِنْ فَقَدَهَا .

وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ لَهَا سَنَتَانِ .

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ : حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثٌ .

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ : جَذَعَةٌ لَهَا أَرْبَعٌ .

وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ .

وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ : حِقَّتَانِ .

وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ : ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ .

وَفِي مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ : حِقَّةٌ وَبِنْتُ لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ

أَرْبَعِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ : حِقَّةٌ .

وَمَنْ فَقَدَ وَاجِبَهُ . . صَعِدَ إِلَى أَعْلَى مِنْهُ وَأَخَذَ شَاتَيْنِ

كَالْأَضْحِيَّةِ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا إِسْلَامِيَّةً ، أَوْ نَزَلَ إِلَى

أَسْفَلَ مِنْهُ وَأَعْطَى بِخَيْرَتِهِ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا .

فَضْلُكَ

[فِي وَاجِبِ الْبَقَرِ]

وَفِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ : تَبِيعُ ابْنُ سَنَةٍ أَوْ تَبِيعَةٌ .

وَفِي أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ .

وَفِي سِتِّينَ : تَبِيعَانِ .

ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ : تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ .

فَضْلُكَ

[فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ]

وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً : شَاةٌ ، إِلَى مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ
فَشَاتَانِ .

وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ : ثَلَاثٌ .

وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ : أَرْبَعٌ .

ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ : شَاةٌ .

فَضْلُكَ

[فِي بَعْضِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَا مَرَّ]

وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْمَعِيبِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَعِيبَةً
كُلُّهَا ، وَكَذَلِكَ الْمَرَاضُ ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الذَّكَرِ إِلَّا فِيمَا
تَقَدَّمَ ، وَإِلَّا إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا ذُكُورًا ، وَلَا أَخْذُ الصَّغِيرِ إِلَّا
إِذَا كَانَتْ جَمِيعُهَا صِغَارًا .

وَإِذَا اشْتَرَكْ أَثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فِي نِصَابٍ . . وَجَبَتْ عَلَيْهِمَا الزَّكَاةُ .

فَضْلُكَ

[فِي شُرُوطِ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ]

وَشُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ :

مُضِيِّ حَوْلٍ كَامِلٍ مُتَوَالٍ فِي مِلْكِهِ ، إِلَّا فِي النَّتَاجِ فَيَتَّبَعُ الْأُمَمَّاتِ فِي الْحَوْلِ .

وَأَنْ تَكُونَ سَائِمَةً فِي كَلَاءٍ مُبَاحٍ .

وَأَنْ يَكُونَ السَّوْمُ مِنَ الْمَالِكِ ، فَلَا زَكَاةَ فِيمَا سَامَتْ بِنَفْسِهَا ، أَوْ أَسَامَهَا غَيْرُ الْمَالِكِ .

وَأَلَّا تَكُونَ عَامِلَةً فِي حَرْثٍ وَنَحْوِهِ .

* * *

بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ

لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْأَقْوَاتِ ، وَهِيَ مِنَ الشَّامِ : الرُّطْبُ
وَالْعِنَبُ . وَمِنَ الْحَبِّ : الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالْأَرُزُّ ، وَسَائِرُ
مَا يُقْتَاتُ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ .

وَنِصَابُهُ : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، كُلُّ وَسْقٍ سِتُّونَ صَاعًا ،
وَالصَّاعُ : أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَالْمُدُّ : رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ .
وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِالْكَيْلِ تَمْرًا ، أَوْ زَبِيًّا إِنْ تَمَرَّ أَوْ تَزَبَبَ ،
وَالْإِلَّا . . . فَرُطْبًا وَعِنَبًا .

وَيُعْتَبَرُ الْحَبُّ مُصَفًّى مِنَ التَّنِّ ، وَلَا يُكَمَّلُ جِنْسٌ
بِجِنْسٍ ، وَتُضَمُّ الْأَنْوَاعُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَالْعَلَسُ إِلَى
الْحِنْطَةِ .

وَيُخْرَجُ مِنْ كُلِّ بِقْسَطِهِ إِنْ سَهَّلُ ، وَإِلَّا . . . أَخْرَجَ مِنَ
الْوَسَطِ .

وَلَا يُضَمُّ ثَمَرُ عَامٍ إِلَى ثَمَرِ عَامٍ آخَرَ ، وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ ،
وَيُضَمُّ ثَمَرُ الْعَامِ وَزَرْعُهُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ .

فَصَحْحُهَا

[فِي وَاجِبِ مَا ذَكَرَ وَمَا يَتَّبَعُهُ]

وَوَاجِبُ مَا شَرِبَ بِغَيْرِ مُؤْنَةِ الْعُشْرِ ، وَمَا سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ ؛
كَالنَّوَاضِحِ نِصْفُ الْعُشْرِ ، وَمَا سُقِيَ بِهِمَا سَوَاءً ، أَوْ أَشْكَلَ
ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ ، وَإِلَّا . . . فَقِسْطُهُ .

وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِبُدْوِ الصَّلَاحِ فِي الثَّمَرِ ، وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ
فِي الزَّرْعِ .

وَيُسْنُ خَرْصُ الثَّمَرِ عَلَى مَالِكِهِ .

وَشَرْطُ الْخَارِصِ : أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا مُسْلِمًا ، حُرًّا عَدْلًا
عَارِفًا ، وَيُضَمَّنُ الْمَالِكُ الْوَاجِبَ فِي ذِمَّتِهِ ، وَيَقْبَلُ ثُمَّ
يَتَصَرَّفُ فِي جَمِيعِ الثَّمَرِ .

* * *

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدِ

وَزَكَاتُهُ رُبْعُ الْعُشْرِ ، وَلَوْ مِنْ مَعْدِنٍ .

وَنِصَابُ الذَّهَبِ : عِشْرُونَ مِثْقَالًا خَالِصَةً ، وَالْمِثْقَالُ :
أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا .

وَنِصَابُ الْفِضَّةِ : مِثَّتَا دِرْهَمٍ إِسْلَامِيٍّ ، وَالْدِّرْهَمُ :
سَبْعَةُ عَشَرَ قِيرَاطًا إِلَّا خُمْسَ قِيرَاطٍ ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ . .
فَبِحِسَابِهِ .

وَلَا شَيْءٌ فِي الْمَغْشُوشِ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَابًا ، وَلَا
فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ كَنْزَهُ .
وَيُشْتَرَطُ الْحَوْلُ فِي النَّقْدِ .

وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ ، وَلَا حَوْلَ فِيهِ وَلَا فِي
الْمَعْدِنِ .

وَشَرْطُ الرِّكَازِ : أَنْ يَكُونَ نَقْدًا ، نِصَابًا ، مِنْ دَفِينِ
الْجَاهِلِيَّةِ ، فِي مَوَاتٍ أَوْ مِلْكٍ أَحْيَا .

فَضْلُكَ

[فِي زَكَاةِ التِّجَارَةِ]

وَفِي التِّجَارَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، وَشُرُوطُهَا سِتَّةٌ :

الْأَوَّلُ : الْعُرُوضُ ، دُونَ النَّقْدِ .

الثَّانِي : نِيَّةُ التِّجَارَةِ .

الثَّالِثُ : اقْتِرَانُ النِّيَّةِ بِالتَّمَلُّكِ .

الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ التَّمَلُّكُ بِمُعَاوَضَةٍ .

الخَامِسُ : أَلَّا يَنْضَ نَاقِصًا بِنَقْدِهِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ .

السَّادِسُ : أَلَّا يَقْصِدَ الْقُنْيَةَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ .

وَوَاجِبُهَا : رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ ، وَيُقَوَّمُ بِجِنْسِ رَأْسِ

الْمَالِ ، أَوْ بِنَقْدِ الْبَلَدِ إِنْ مَلَكَهُ بِعَرَضٍ .

وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ نَصَابًا إِلَّا فِي آخِرِ الْحَوْلِ .

فَضْلًا

[فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ]

وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِشُرُوطٍ :

إِذْرَاكَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ .

وَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا .

وَأَنْ يَكُونَ مَا يُخْرِجُهُ فَاضِلًا عَنْ مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ مَنْ تَجِبُ

عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ ، وَعَنْ دَسْتِ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ ،

وَمَسْكِنٍ ، وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .

وَتَجِبُ عَمَّنْ فِي نَفَقَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ مِنْ زَوْجَةٍ وَوَلَدٍ

وَوَالِدٍ وَمَمْلُوكٍ .

وَالْوَاجِبُ : صَاعٌ سَلِيمٌ مِنَ الْعَيْبِ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ

الْبَلَدِ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِهِ فَقَطَّ . . أَخْرَجَهُ .

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا فِي رَمَضَانَ ، وَيُسَنُّ قَبْلَ صَلَاةِ
الْعِيدِ ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ .

فَضْلُكَ

[فِي النِّيَّةِ فِي الزَّكَاةِ وَفِي تَعْجِيلِهَا]

وَتَجِبُ النِّيَّةُ ، فَيَنْوِي : هَذِهِ زَكَاةُ مَالِي ، وَنَحْوَ
ذَلِكَ .

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ الْحَوْلِ .

وَشَرْطُ إِجْزَاءِ الْمُعَجَّلِ : أَنْ يَبْقَى الْمَالُ أَهْلًا
لِلْوُجُوبِ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْقَابِضُ فِي آخِرِ
الْحَوْلِ مُسْتَحِقًّا .

وَإِذَا لَمْ يُجْزِءَ . . . اسْتُرِدَّ إِنْ عَلِمَ الْقَابِضُ أَنَّهَا زَكَاةٌ
مُعَجَّلَةٌ .

فَصَلِّ

[فِي قِسْمَةِ الزَّكَّاتِ عَلَى مُسْتَحِقِّهَا]

وَيَجِبُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى الْمَوْجُودِينَ مِنَ الْأَصْنَافِ
الْثَّمَانِيَةِ ؛ وَهُمْ : الْفُقَرَاءُ ، وَالْمَسَاكِينُ ، وَالْغَارِمُونَ ،
وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ - وَهُمْ : الْمُسَافِرُونَ أَوْ الْمُرِيدُونَ لِلسَّفَرِ
الْمُبَاحِ الْمُحْتَاجُونَ - وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ -
وَهُمْ : ضِعْفَاءُ النِّيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَشَرِيفٌ فِي قَوْمِهِ يُتَوَقَّعُ
بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامَ نَظَرَاتِهِ - وَالْغَزَاةُ الذُّكُورُ الْمُتَطَوِّعُونَ ،
وَالْمُكَاتِبُونَ كِتَابَةً صَحِيحَةً .

وَأَقَلُّ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلَّا إِذَا أَنْحَصَرُوا وَوَفَتْ
الزَّكَاةُ بِحَاجَاتِهِمْ ، وَإِلَّا الْعَامِلَ . . فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
وَاحِدًا .

فَضْلُكَ

[فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ]

وَالْأَفْضَلُ : الْإِسْرَارُ بِصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ، بِخِلَافِ
الزَّكَاةِ ، وَالتَّصَدَّقُ عَلَى الْقَرِيبِ الْأَقْرَبِ وَالزَّوْجِ ، ثُمَّ
الْأَبْعَدِ ، ثُمَّ مَحَارِمِ الرِّضَاعِ ، ثُمَّ الْمُصَاهِرَةِ ، ثُمَّ الْوَلَاءِ ،
ثُمَّ الْجَارِ ، وَعَلَى الْعَدُوِّ ، وَأَهْلِ الْخَيْرِ ، وَالْمُحْتَاجِينَ .
وَفِي الْأَزْمِنَةِ الْفَاضِلَةِ ؛ كَالْجُمُعَةِ ، وَالْأَمَاكِنِ
الْفَاضِلَةِ ، وَعِنْدَ الْأُمُورِ الْمُهِّمَةِ ؛ كَالْغَزْوِ ، وَالْكُسُوفِ ،
وَالْمَرَضِ ، وَفِي الْحَجِّ ، وَبِمَا يُحِبُّهُ ، وَأَنْ يَكُونَ بِطِيبِ
نَفْسٍ وَبِشْرِ .

وَلَا يَحِلُّ التَّصَدَّقُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَتِهِ ، أَوْ نَفَقَةِ مَنْ
عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ، أَوْ لِدَيْنٍ لَا يَرْجُو لَهُ وَفَاءً .
وَيُسْتَحَبُّ بِمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ ، إِذَا لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ
الصَّبْرُ عَلَى الضَّيْقِ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ صَدَقَتَهُ مِمَّنْ أَخَذَ مِنْهُ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ .
وَيَحْرُمُ السُّؤَالُ عَلَى الْغَنِيِّ بِمَالٍ أَوْ حِرْفَةٍ .
وَالْمَنْ بِالصَّدَقَةِ يُخْبِطُهَا ، وَتَتَأَكَّدُ بِالْمَاءِ وَالْمَنِيحَةِ .

* * *

كِتَابُ الصَّيِّمَةِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ، أَوْ
بِرُؤْيَا عَدْلِ الْهِلَالِ ، وَإِذَا رُئِيَ الْهِلَالُ بِلَدٍ . . لَزِمَ مَنْ وَافَقَ
مَطْلَعَهُمْ مَطْلَعَهُ .

وَلِصِحَّةِ الصَّوْمِ شُرُوطٌ :

الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ لِكُلِّ يَوْمٍ ، وَيَجِبُ التَّيَبُّتُ فِي الْفَرَضِ
دُونَ النَّفْلِ ، فَتَجْزِئُهُ نِيَّتُهُ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَيَجِبُ التَّعْيِينُ
أَيْضاً دُونَ الْفَرْضِيَّةِ فِي الْفَرَضِ .

الثَّانِي : الْإِمْسَاكُ عَنِ الْجَمَاعِ عَمْدًا ، وَعَنِ الْإِسْتِمْنَاءِ .

الثَّلَاثُ : الْإِمْسَاكُ عَنِ الْإِسْتِقَاءَةِ ، وَلَا يَضُرُّ تَقْيُّؤُهُ بِغَيْرِ

أَخْتِيَارِهِ .

الرَّابِعُ : الْأَمْسَاكُ عَنْ دُخُولِ عَيْنٍ جَوْفًا ؛ كَبَاطِنِ
الْأُذُنِ ، وَالْإِخْلِيلِ ؛ بِشَرْطِ دُخُولِهِ مِنْ مَنَفَذٍ مَفْتُوحٍ .
وَلَا يَضُرُّ تَشْرِبُ الْمَسَامِّ بِالذَّهْنِ وَالْكُحْلِ وَالْإِغْتِسَالِ .
فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا . .
لَمْ يُفْطِرْ .

وَلَا يُعْذَرُ الْجَاهِلُ إِلَّا إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَأَ
بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ .

وَلَا يُفْطِرُ بِغُبَارِ الطَّرِيقِ وَإِنْ تَعَمَّدَ فَتَحَ فَمِهِ ، وَلَا يَبْلَعُ
الرَّيْقَ الطَّاهِرَ الْخَالِصَ مِنْ مَعْدِنِهِ وَإِنْ أَخْرَجَهُ عَلَى لِسَانِهِ .

وَيُفْطِرُ بِجَرِي الرِّيقِ بِمَا بَيْنَ الْأَسْنَانِ ؛ بِقُدْرَتِهِ عَلَى
مَجِّهِ ، وَبِالنُّخَامَةِ كَذَلِكَ ، وَبِوُصُولِ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ
الْجَوْفَ إِنْ بَالَعَ فِي غَيْرِ نَجَاسَةٍ ، وَبِغَيْرِ مُبَالِغَةٍ مِنْ مَضْمَضَةٍ
لِتَبَرُّدِ ، أَوْ رَابِعَةٍ ، أَوْ عَبَثٍ ، وَبِتَبَيُّنِ الْأَكْلِ نَهَارًا لَا بِالْأَكْلِ
مُكْرَهَا .

الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ : الْإِسْلَامُ ، وَالنَّقَاءُ عَنِ
الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، وَالْعَقْلُ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ .

وَلَا يَضُرُّ الْأَغْمَاءُ وَالشُّكْرُ إِنْ أَفَاقَ لَحْظَةً فِي النَّهَارِ .

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَلَا أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَلَا
النَّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا لِرِزْدٍ ، أَوْ نَذْرٍ ، أَوْ قَضَاءٍ ،
أَوْ كَفَّارَةٍ ، أَوْ وَصَلٍ مَا بَعْدَ النَّصْفِ بِمَا قَبْلَهُ

فَضْلُهُ

[فِي مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ]

شَرْطُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ : الْعَقْلُ ،
وَالْبُلُوغُ ، وَالْإِسْلَامُ ، وَالْإِطَاقَةُ .

وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهِ لِعَشْرِ إِنْ
أَطَاقَهُ .

فَصَحَائِكُ

[فِيمَا يُبِيحُ الْفِطْرَ]

وَيَجُوزُ الْفِطْرُ بِالْمَرَضِ الَّذِي يُبِيحُ التَّيَمُّمَ ، وَلِلْخَائِفِ
مِنَ الْهَلَاكِ ، وَلِغَلَبَةِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ ، وَلِلْمُسَافِرِ سَفَرًا
طَوِيلًا مُبَاحًا إِلَّا إِنْ طَرَأَ السَّفَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ .

وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ .

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ ، أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ ، أَوْ شَفِيَ الْمَرِيضُ
وَهُمْ صَائِمُونَ . . حَرَّمَ الْفِطْرُ ، وَإِلَّا . . اسْتَحَبَّ
الْإِمْسَاكُ .

وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ . . وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بَعْدَ
الْتِمَكنِ إِلَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ .

وَيُسْتَحَبُّ مُوَالَاةُ الْقَضَاءِ وَالْمُبَادَرَةُ بِهِ ، وَتَجِبُ إِنْ
أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ .

وَيَجِبُ الْأِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ عَلَى تَارِكِ النِّيَّةِ ،
وَالْمُتَعَدِّي بِفِطْرِهِ ، وَفِي يَوْمِ الشَّكِّ إِنْ تَبَيَّنَ كَوْنُهُ مِنْ
رَمَضَانَ ، وَيَجِبُ قِضَاؤُهُ عَلَى الْفَوْرِ .

فَضْلُكَ

[فِي سُنَنِ الصَّوْمِ]

يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ عِنْدَ تَيَقُّنِ الْغُرُوبِ ، وَأَنْ يَكُونَ
بِثَلَاثِ تَمَرَاتٍ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَبِتَمْرَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَالْمَاءُ .
وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَهُ : (اَللّٰهُمَّ ؛ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى
رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ) .

وَتَفْطِيرُ الصَّائِمِينَ ، وَأَنْ يَأْكُلَ مَعَهُمْ ، وَالسَّحُورُ
وَتَأْخِيرُهُ مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ .

وَالْإِغْتِسَالُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَبْلَ الصُّبْحِ .
وَيَتَأَكَّدُ لَهُ تَرْكُ الْكَذِبِ وَالْغِيْبَةِ .

وَيَسِّرْ لَهُ تَرْكُ الشَّهَوَاتِ ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ . تَذَكَّرَ أَنَّهُ
صَائِمٌ .

وَتَرْكُ الْحِجَامَةِ ، وَالْمَضْغِ ، وَذَوْقِ الطَّعَامِ ،
وَالْقَبْلَةِ ، وَتَحْرُمُ إِنْ خَشِيَ مِنْهَا الْإِنْزَالَ .
وَيُكْرَهُ السَّوَاكُ بَعْدَ الزَّوَالِ .

وَيُسْتَحَبُّ فِي رَمَضَانَ التَّوَسُّعَةُ عَلَى الْعِيَالِ ،
وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْأَرْحَامِ وَالْجِيرَانِ ، وَإِكْثَارُ الصَّدَقَةِ
وَالْتَّلَاوَةِ وَالْمُدَارَسَةِ وَالْإِعْتِكَافِ لَا سِيمَا الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
وَفِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، وَيَقُولُ فِيهَا : (اَللَّهُمَّ ؛ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ
الْعَفْوَ ، فَاعْفُ عَنِّي) .

وَيَكْتُمُهَا وَيُخَيِّمُهَا ، وَيُخَيِّمُ يَوْمَهَا كُلَّيْلَتِهَا .
وَيَحْرُمُ الْوِصَالُ فِي الصَّوْمِ .

فَضْلُكَ

[فِي الْجَمَاعِ فِي رَمَضَانَ وَمَا يَجِبُ بِهِ]

وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِالْجَمَاعِ
وَلَوْ فِي دُبُرٍ وَبَهِيمَةٍ ، لَا عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَلَا عَلَى مَنْ جَامَعَ
نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا ، وَلَا عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ غَيْرِ رَمَضَانَ ،
وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ ، وَلَا عَلَى الْمُسَافِرِ
وَالْمَرِيضِ وَإِنْ زَنَى ، وَلَا عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْلٌ فَتَبَيَّنَ نَهَارًا .
وَهِيَ : عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تُخْلُ
بِالْعَمَلِ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ
يَقْدِرْ . . أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلَّ وَاحِدٍ مِدًّا .

وَتَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ بِطُرُوقِ الْجُنُونِ وَالْمَوْتِ فِي أَثْنَاءِ
النَّهَارِ ، لَا بِالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ ، وَلَا بِالْإِعْسَارِ ، وَلِكُلِّ يَوْمٍ
يُفْسِدُهُ كَفَّارَةٌ .

فَضْلُهُ

[فِي الْفِدْيَةِ الْوَاجِبَةِ بَدَلًا عَنِ الصَّوْمِ وَفِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ]

وَيَجِبُ مُدٌّ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ ، وَيُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ لِكُلِّ يَوْمٍ ، يُخْرَجُ مِنْ تَرْكَةِ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ
صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ وَتَمَكَّنَ مِنَ الْقَضَاءِ ، أَوْ تَعَدَّى
بِفِطْرِهِ ، أَوْ يَصُومُ عَنْهُ قَرِيبُهُ ، أَوْ مَنْ أَذِنَ لَهُ الْوَارِثُ أَوْ
الْمَيِّتُ .

وَيَجِبُ الْمُدُّ أَيْضًا عَلَى مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ لِهَرَمٍ أَوْ
مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ ، وَعَلَى الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعَةِ إِذَا أَفْطَرَتَا
خَوْفًا عَلَى الْوَلَدِ مَعَ الْقَضَاءِ ، وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ حَيَوَانٍ
مُشْرِفٍ عَلَى الْهَلَاكِ ، وَعَلَى مَنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ إِلَى رَمَضَانَ
آخَرَ بغير عُذْرٍ .

فَضَائِلُ

[فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ]

صَوْمُ التَّطَوُّعِ سُنَّةٌ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

مَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ ؛ وَهُوَ : صَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ
الْحَاجِّ وَالْمُسَافِرِ ، وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَعَاشُورَاءَ
وَتَاسُوعَاءَ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْمُحَرَّمِ ، وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالَ ،
وَيُسَنُّ تَوَالِيهَا وَاتِّصَالُهَا بِالْعِيدِ .

وَمَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الشُّهُورِ ، وَهِيَ الْأَيَّامُ الْبَيْضُ ؛
وَهِيَ : الثَّلَاثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ
شَهْرٍ ، وَالْأَيَّامُ السُّودُ ؛ وَهِيَ : الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ
وَتَالِيَاهُ .

وَمَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْأَسَابِيعِ ؛ وَهُوَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسُ .
وَسَنَّ صَوْمُ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ ؛ وَهِيَ : ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو

الْحِجَّةَ ، وَالْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبُ ، وَكَذَا صَوْمُ شَعْبَانَ ،
وَأَفْضَلُهَا الْمُحَرَّمُ ، ثُمَّ بَاقِي الْحُرُمِ ، ثُمَّ شَعْبَانُ .
وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَالْأَحَدِ .
وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ .

* * *

كِتَابُ الْأَعْتِكَافِ

هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ :

الْإِسْلَامُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ،
وَأَلَّا يَكُونَ جُنْبًا ، وَأَنْ يَلْبَثَ فَوْقَ قَدْرِ طُمَأْنِينَةِ الصَّلَاةِ ، وَأَنْ
يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَالْجَامِعِ أَوْلى ، وَأَنْ يَنْوِيَ الْأَعْتِكَافَ .

وَتَجِبُ نِيَّةُ الْفَرَضِيَّةِ إِنْ نَذَرَهُ ، وَيُجَدِّدُ النِّيَّةَ بِالْخُرُوجِ
إِنْ لَمْ يَنْوِ الرُّجُوعَ ، وَإِنْ قَدَّرَهُ بِمُدَّةٍ . . فَيُجَدِّدُهَا إِنْ خَرَجَ
لِغَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَإِنْ كَانَ مُتَتَابِعًا . . جَدَّدَهَا إِنْ خَرَجَ
لِمَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ .

وَإِنْ عَيَّنَ فِي نَذَرِهِ مَسْجِدًا . . فَلَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي غَيْرِهِ
إِلَّا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ .

وَيَحْرُمُ بَغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ .

فَضْلُكَ

[فِيمَا يُبْطِلُ الْأَعْتِكَافَ ، وَفِيمَا يَقْطَعُ التَّتَابِعَ]

وَيُبْطِلُ الْأَعْتِكَافُ بِالْجَمَاعِ ، وَبِالْمُبَاشَرَةِ بِشَهْوَةٍ إِنْ
أَنْزَلَ ، وَبِالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ ، وَالْجَنَابَةِ ، وَالرَّدَّةِ ، وَالسُّكْرِ .
وَإِذَا نَذَرَ أَعْتِكَافَ مُدَّةٍ مُتَتَابِعَةٍ . . لَزِمَهُ .

وَيَقْطَعُ التَّتَابِعَ السُّكْرُ ، وَالْكُفْرُ ، وَتَعَمُّدُ الْجَمَاعِ ،
وَتَعَمُّدُ الْخُرُوجِ لَا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَالْأَكْلِ ، وَالشُّرْبِ إِنْ
تَعَذَّرَ الْمَاءُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا لِلْمَرِيضِ إِنْ شَقَّ لُبُّهُ فِيهِ أَوْ
خَشِيَ تَلْوِيثَهُ ، وَمِثْلُهُ الْجُنُونُ وَالْإِغْمَاءُ ، وَلَا إِنْ أُكْرِهَ بَغَيْرِ
حَقٍّ عَلَى الْخُرُوجِ .

وَلَا يَقْطَعُهُ الْحَيْضُ إِنْ لَمْ تَسَعُهُ مُدَّةُ الطُّهْرِ .



كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

هُمَا فَرَضَانِ ؛ وَشَرَطُ وَجُوبِهِمَا : الْإِسْلَامُ ،
وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالتَّكْلِيفُ ، وَالْإِسْتِطَاعَةُ .

وَلَهَا شُرُوطٌ :

الْأَوَّلُ : وَجُودُ الزَّادِ وَأَوْعِيَّتِهِ ، وَمُؤْنَةُ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ .

الثَّانِي : وَجُودُ رَاحِلَةٍ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَانِ ، أَوْ
شَقٍّ مَحْمِلٍ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، وَلِلْمَرْأَةِ مَعَ وَجُودِ
شَرِيكِ .

وَلَا تُشْتَرَطُ الرَّاحِلَةُ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ أَقْلٌ مِنْ
مَرَحِلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ . وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ذَلِكَ كُلِّهِ

فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِ وَمُؤْنَةٍ مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُمْ ذَهَابًا وَإِيَابًا ، وَعَنْ
مَسْكِنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .

الثَّالِثُ : أَمْنُ الطَّرِيقِ .

الرَّابِعُ : وَجُودُ الزَّادِ وَالْمَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعْتَادِ حَمْلُهُ
مِنْهَا بِثَمَنِ مِثْلِهِ ؛ وَهُوَ الْقَدْرُ اللَّائِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ
وَالزَّمَانِ ، وَعَلَفِ الدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرَحَلَةٍ .

وَلَا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا إِنْ خَرَجَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ
مَحْرَمٌ أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ .

الخَامِسُ : أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلَا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ .

وَلَا يَجِبُ عَلَى الْأَعْمَى الْحَجُّ إِلَّا إِذَا وَجَدَ قَائِدًا .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ . . وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْإِسْتِنَابَةُ إِنْ
قَدَرَ عَلَيْهَا بِمَالِهِ أَوْ بِمَنْ يُطِيعُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ
دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ . . فَيَلْزَمُهُ بِنَفْسِهِ .

فَضْلُكَ

[فِي الْمَوَاقِيتِ]

يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ كُلَّ وَقْتٍ ، وَبِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ ؛
وَهِيَ : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ . . أَنْعَقَدَ عُمْرَةً .

وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ . . فَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْهَا ، وَبِالْعُمْرَةِ مِنْ
أَدْنَى الْحِلِّ .

وَغَيْرُ الْمَكِّيِّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ ؛ وَهُوَ
لِتِهَامَةِ الْيَمَنِ : يَلَمْلَمٌ ، وَلِنَجْدِهِ : قَرْنٌ ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ :
ذَاتُ عَرِيقٍ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ : الْجُحْفَةُ ،
وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذُو الْحُلَيْفَةِ .

فَإِنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مُرِيدُ النَّسْكِ ثُمَّ أَحْرَمَ . . فَعَلَيْهِ دَمٌ
إِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْمِيقَاتِ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِنُسْكِ .
وَالْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ مِنْ بَلَدِهِ .

فَصْلُكَ

[فِي بَيَانِ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ]

أَرْكَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ :

الْإِحْرَامُ ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ،
وَالْحَلْقُ .

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ :

وَهِيَ : الْإِحْرَامُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ .

فَصْلُكَ

[فِي بَيَانِ الْإِحْرَامِ]

الْإِحْرَامُ نِيَّةُ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ هُمَا ، وَيَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ
مُطْلَقًا ، ثُمَّ يَصْرِفُهُ لِمَا شَاءَ .

وَيُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ ، فَيَقُولُ : (نَوَيْتُ الْحَجَّ - أَوْ
الْعُمْرَةَ - وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى) .

وَإِنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ عَنْ غَيْرِهِ . . قَالَ : (نَوَيْتُ الْحَجَّ -
أَوِ الْعُمْرَةَ - عَنْ فَلَانٍ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى) .

وَيُسْتَحَبُّ التَّلِيَّةُ مَعَ النِّيَّةِ ، وَالْإِكْتَارُ مِنْهَا ، وَرَفْعُ
الصَّوْتِ بِهَا لِلرَّجُلِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَيُسِرُّ بِهَا .

وَصِيغَتُهَا : (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ
لَكَ) .

وَيُكْرَرُهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ الرِّضَا وَالْجَنَّةَ ، وَأَسْتَعَاذُ بِهِ مِنَ
النَّارِ ، ثُمَّ دَعَا بِمَا أَحَبَّ .

وَإِذَا رَأَى الْمُحْرِمُ أَوْ غَيْرُهُ شَيْئًا يُعْجِبُهُ أَوْ يَكْرَهُهُ . .
قَالَ : (لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ) .

فَضَائِلُ

[فِي سُنَنِ تَعَلُّقٍ بِالثُّسُكِ]

وَيُسَنُّ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَلِلْوُقُوفِ
عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ ، وَلِرَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وَتَطْيِيبُ بَدَنِهِ لِلْإِحْرَامِ دُونَ ثَوْبِهِ ، وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ
أَبْيَضَيْنِ جَدِيدَيْنِ ، ثُمَّ مَغْسُولَيْنِ ، وَنَعْلَيْنِ ، وَرَكَعَتَانِ
يُحْرَمُ بَعْدَهُمَا مُسْتَقْبَلًا عِنْدَ ابْتِدَاءِ سَيْرِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ دُخُولُ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ مِنْ أَعْلَاهَا نَهَارًا ،
مَاشِيًا ، حَافِيًا .

وَأَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ إِنْ كَانَ حَاجًّا ، أَوْ قَارِنًا وَدَخَلَ مَكَّةَ
قَبْلَ الْوُقُوفِ .

فَضَائِلُ

[فِي وَاجِبَاتِ الطَّوَافِ وَسُنَنِهِ]

وَوَاجِبَاتُ الطَّوَافِ ثَمَانِيَةٌ :

سَرُّ الْعَوْرَةِ ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ ، وَجَعْلُ
الْبَيْتِ عَلَى يَسَارِهِ ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَمُحَاذَاتُهُ
بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، وَكَوْنُهُ سَبْعًا ، وَكَوْنُهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ خَارِجَ
الْبَيْتِ وَالشَّاذِرَوَانِ وَالْحَجَرِ .

وَمِنْ سُنَنِهِ :

الْمَشْيُ ، وَاسْتِلَامُ الْحَجَرِ ، وَتَقْبِيلُهُ ، وَوَضْعُ جَبْهَتِهِ
عَلَيْهِ ، وَاسْتِلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ، وَالْأَذْكَارُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ .

وَلَا يُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ الْإِسْتِلَامُ وَالتَّقْبِيلُ إِلَّا فِي خَلْوَةٍ .

وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ الرَّمْلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ فِي طَوَافٍ بَعْدَهُ
سَعْيٍ ، وَالْإِضْطِبَاعُ فِيهِ ، وَالْقُرْبُ مِنَ الْبَيْتِ ، وَالْمُؤَالَاةُ ،
وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ .

فَضْلُكَ

[فِي السَّعْيِ]

وَوَاجِبَاتُ السَّعْيِ أَرْبَعَةٌ :

أَنْ يَبْدَأَ فِي الْأُولَى بِالصَّفَا ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمَرْوَةِ ،
وَكَوْنُهُ سَبْعًا ، وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ .

وَسُنَنُهُ : الْإِرْتِقَاءُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَامَةً ، وَالْأَذْكَارُ
ثُمَّ الدُّعَاءُ ثَلَاثًا بَعْدَ كُلِّ مَرَّةٍ ، وَالْمَشْيُ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ،
وَالْعَدْوُ فِي الْوَسْطِ ، وَمَكَانُهُ مَعْرُوفٌ .

فَضْلُكَ

[فِي الْوُقُوفِ]

وَوَاجِبُ الْوُقُوفِ حُضُورُهُ بِأَرْضٍ عَرَفَةَ لَحْظَةً بَعْدَ زَوَالِ
يَوْمِ عَرَفَةَ وَلَوْ مَرًّا أَوْ نَائِمًا ؛ بِشَرْطِ كَوْنِهِ عَاقِلًا ، وَيَبْقَى
إِلَى الْفَجْرِ .

وَسُنَّتُهُ :

الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَالتَّهْلِيلُ ، وَالتَّكْبِيرُ ،
وَالْتَّلْبِيَةُ ، وَالتَّسْبِيحُ ، وَالتَّلَاوَةُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِكْتَارُ الْبُكَاءِ مَعَهَا ،
وَالْإِسْتِقْبَالُ ، وَالطَّهَارَةُ ، وَالسَّتَارَةُ ، وَالْبُرُوزُ لِلشَّمْسِ ،
وَعِنْدَ الصَّخَرَاتِ لِلرَّجُلِ ، وَحَاشِيَةُ الْمَوْقِفِ لِلْمَرْأَةِ أَوَّلَى ،
وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرَيْنِ لِلْمُسَافِرِ ؛ وَتَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ إِلَى
الْعِشَاءِ لِلْمُسَافِرِ لِيَجْمَعَهُمَا بِمُزْدَلِفَةٍ .

فَضَائِلُ

[فِي الْحَلْقِ]

وَأَقْلُ الْحَلْقِ إِزَالَةُ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ ، وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُهُ بَعْدَ
رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِالْيَمِينِ ، وَالْإِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةَ ،
وَالْإِسْتِعَابُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ ، وَالتَّقْصِيرُ لِلْمَرْأَةِ .

فَضْلُكَ

[فِي وَاجِبَاتِ الْحَجِّ]

وَاجِبَاتُ الْحَجِّ سِتَّةٌ :

الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ سَاعَةً مِنَ النِّصْفِ
الثَّانِي فِيهَا ، وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَهُ عُذْرٌ .

وَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ سَبْعًا .

وَرَمَى الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، كُلَّ وَاحِدَةٍ
سَبْعًا .

وَمَبِيتُ لَيْلِهَا الثَّلَاثِ أَوْ اللَّيْلَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ إِذَا أَرَادَ النَّفَرُ
الْأَوَّلَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي .

وَالْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ .

وَطَوَافُ الْوَدَاعِ .

فَضَائِلُ

[فِي بَعْضِ سُنَنِ الْمَبِيتِ وَالرَّمْيِ وَشُرُوطِهِ]

وَيُسَنُّ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَأَخَذُ
حَصَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْهَا ، وَقَطْعُ التَّلِيَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ
الرَّمْيِ ، وَالتَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ .

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْحَلْقِ ، وَرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، وَطَوَافِ
الْإِفاضةِ بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَيَبْقَى الرَّمْيُ إِلَى آخِرِ
التَّشْرِيقِ ، وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ أَبَدًا .

وَتُسَنُّ الْمُبَادَرَةُ بِطَوَافِ الْإِفاضةِ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ
الْعَقَبَةِ ، فَيَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَطُوفُ ، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ
سَعَى ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنْى وَيَبِيتُ بِهَا لَيْلَيِ التَّشْرِيقِ ،
وَيَرْمِي كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ بَعْدَ
الزَّوَالِ كُلِّ وَاحِدَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ .

وَيُشْتَرَطُ رَمْيُ السَّبْعِ الْحَصَيَاتِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً .

وَتَرْتِيبُ الْجَمَرَاتِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .
وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ فِيهَا .
وَكَوْنُ الْمَرْمِيِّ حَجَرًا .
وَأَنْ يُسَمَّى رَمِيًا ، وَكَوْنُهُ بِالْيَدِ .
وَسُنَّتُهُ :

أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ .
وَمَنْ تَرَكَ رَمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . .
تَدَارَكَهُ فِي بَاقِيهَا أَدَاءً .
وَمَنْ أَرَادَ النَّفَرَ مِنْ مَنَى فِي ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . . جَازَ .

فَصْلٌ

[فِي تَحْلُلِ الْحَجِّ]

لِلْحَجِّ تَحْلُلَانِ : الْأَوَّلُ يَحْصُلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ : رَمِيَ
جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَالْحَلْقِ ، وَطَوَافِ الْإِفاضةِ ، وَبِالثَّالِثِ
يَحْصُلُ التَّحْلُلُ الثَّانِي .

وَيَحِلُّ بِالْأَوَّلِ جَمِيعُ الْمُحَرَّمَاتِ إِلَّا النِّكَاحَ وَعَقْدَهُ ،
وَالْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ ، وَبِالتَّحَلُّلِ الثَّانِي بَاقِيهَا .

فَضْلُكَ

[فِي أَوْجُهُ أَدَاءِ التُّسْكِينِ]

وَيُؤَدَّى التُّسْكَانِ عَلَى أَوْجِهِ :

أَفْضَلُهَا : الْإِفْرَادُ إِنْ اعْتَمَرَ فِي سَنَةِ الْحَجِّ ؛ وَهُوَ : أَنْ
يَحُجَّ ثُمَّ يَعْتَمِرَ .

ثُمَّ التَّمَتُّعُ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَعْتَمِرَ ثُمَّ يَحُجَّ .

ثُمَّ الْقِرَانُ ؛ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا أَوْ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ
قَبْلَ الطَّوَافِ .

وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ :

الْأَوَّلُ : أَلَّا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ ، وَلَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْحَرَمِ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ .

الثَّانِي : أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ .

الرَّابِعُ : أَلَّا يَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ .

وَعَلَى الْقَارِنِ دَمٌ بِشَرْطَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَلَّا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ .

وَالثَّانِي : أَلَّا يَعُودَ إِلَى الْمِيقَاتِ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ .

فَضْلُهُ

[فِي دَمِ التَّرْتِيبِ وَالتَّقْدِيرِ]

وَدَمُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ ، وَتَرْكُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ ،
وَتَرْكُ الرَّمْيِ وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ أَوْ مِنْى . . شَأْنٌ أَضْحِيَّةٌ .

فَإِنْ عَجَزَ . . صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ : ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ ،
وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ .

فَصْلٌ

[فِي مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ]

يَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ :

أَحَدُهَا : يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ سِتْرُ رَأْسِهِ أَوْ بَعْضِهِ ،
وَلِبْسُ مُحِيطٍ بِبَدَنِهِ أَوْ بَعْضٍ مِنْهُ ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ سِتْرُ
وَجْهِهَا وَلِبْسُ الْقَفَازَيْنِ .

الثَّانِي : الطَّيْبُ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ .

الثَّالِثُ : دَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ .

الرَّابِعُ : إِزَالَةُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ .

فَإِنْ لَبَسَ ، أَوْ تَطَيَّبَ ، أَوْ دَهَنَ شَعْرَةً ، أَوْ بَاشَرَ
بِشَهْوَةٍ ، أَوْ أَسْتَمْنَى فَأَنْزَلَ عَامِداً عَالِماً مُخْتَاراً . . لَزِمَهُ .

أَوْ أَزَالَ ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ أَوْ أَكْثَرَ مُتَوَالِيًا ، أَوْ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ
أَوْ أَكْثَرَ مُتَوَالِيًا وَلَوْ نَاسِيًا . . وَجَبَ مَا يُجْزَى فِي

الْأُضْحِيَّةِ ، أَوْ إِعْطَاءُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

وَفِي شَعْرَةٍ أَوْ ظُفْرٍ مُدًّا أَوْ صَوْمُ يَوْمٍ ، وَفِي شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظُفْرَيْنِ مُدَّانِ أَوْ يَوْمَانِ .

الْخَامِسُ : الْجِمَاعُ ، فَإِذَا جَامَعَ عَامِدًا عَالِمًا مُخْتَارًا قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي الْحَجِّ ، وَقَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعُمْرَةِ . . . فَسَدَ نُسْكُهُ ، وَوَجَبَ إِتْمَامُهُ ، وَقَضَاؤُهُ عَلَى الْفَوْرِ ، وَبَدَنُهُ .

فَإِنْ عَجَزَ . . . فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ عَجَزَ . . . فَسَبْعُ شِيَاهٍ ، فَإِنْ عَجَزَ . . . فَطَعَامٌ بِقِيَمَةِ الْبَدَنَةِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . . صَامَ بِعَدَدِ الْأُمْدَادِ .

الْسَّادِسُ : أَصْطِيَادُ الْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ أَوْ مُتَوَلِّدٍ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ عَلَى الْحَلَالِ .
وَيَحْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ الرَّطْبِ وَقَلْعُهُ إِلَّا الْإِذْخَرَ

وَالشُّوكَ وَعَلَفَ الْبَهَائِمِ وَالِدَّوَاءَ وَالزَّرْعَ ، وَيَحْرُمُ قَلْعُ
الْحَشِيشِ الْيَابِسِ دُونَ قَطْعِهِ .

ثُمَّ إِنْ أَتَلَفَ صَيْدًا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ . . فَفِيهِ مِثْلُهُ ، وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ . . فَفِيهِ قِيمَتُهُ .

فَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ ، وَفِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ بَقَرَةٌ ،
وَفِي الظَّبْيَةِ شَاةٌ ، وَفِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ .

وَيَتَخَيَّرُ فِي الْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ فِي الْحَرَمِ وَالتَّصَدُّقِ بِهِ
فِيهِ ، وَبَيْنَ التَّصَدُّقِ بِطَعَامٍ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ ، وَالصِّيَامِ بِعَدَدِ
الْأَمْدَادِ .

وَفِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ كَالْجَرَادِ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ طَعَامٍ بِقِيَمَتِهِ
وَالصِّيَامِ بِعَدَدِ الْأَمْدَادِ .

وَيَجِبُ فِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ بَقَرَةٌ لَهَا سَنَةٌ ، وَفِي
الصَّغِيرَةِ الَّتِي كُسِبِعَ الْكَبِيرَةِ شَاةٌ ؛ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ ذَبْحِ ذَلِكَ ،
وَالتَّصَدُّقِ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا ، وَالصِّيَامِ بِعَدَدِ الْأَمْدَادِ . وَفِي

الشَّجَرَةَ الصَّغِيرَةَ جِدًّا قِيمَتُهَا ؛ يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِهَا طَعَامًا ، أَوْ
يَصُومُ بِعَدَدِ الْأَمْدَادِ .

فَصْلُكَ

[فِي مَوَانِعِ الْحَجِّ]

وَيَجُوزُ لِلْأَبْوَيْنِ مَنَعُ الْوَلَدِ غَيْرِ الْمَكِّيِّ مِنَ الْأَحْرَامِ
بِتَطَوُّعِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ دُونَ الْفَرَضِ ، وَلِلزَّوْجِ مَنَعُ الزَّوْجَةِ
مِنَ الْفَرَضِ وَالْمَسْنُونِ ، وَلِلسَّيِّدِ مَنَعُ رَقِيقِهِ مِنْ ذَلِكَ فَرَضًا
أَوْ سُنَّةً .

فَإِنْ أَحْرَمُوا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ . . تَحَلَّلُوا هُمْ وَالْمُخَصَّرُ عَنْ
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِذَبْحِ مَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ ثُمَّ الْهَلْقُ ،
مَعَ اقْتِرَانِ نِيَّةِ التَّحَلُّلِ بِهِمَا .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الذَّبْحِ . . أَطْعَمَ بِقِيَمَةِ الشَّاةِ ، فَإِنْ
عَجَزَ . . صَامَ بِعَدَدِ الْأَمْدَادِ .

وَالرَّقِيقُ يَتَحَلَّلُ بِالنِّتَّةِ مَعَ الْحَلْقِ فَقَطُ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ .

وَمَنْ شَرَطَ التَّحَلُّلَ لِفَرَاغٍ زَادٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . . جَازَ .

وَيَتَحَلَّلُ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ ، وَيَقْضِي ، وَعَلَيْهِ دَمٌ كَدَمِ التَّمَتُّعِ ، وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ .

وَكُلُّ دَمٍ وَجَبَ . . يَجِبُ ذَبْحُهُ فِي الْحَرَمِ إِلَّا دَمُ الْأَخْصَارِ .

وَالْأَفْضَلُ فِي الْحَجِّ : فِي مَنًى ، وَفِي الْعُمْرَةِ : الْمَرْوَةَ ، فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ ، وَيَصْرِفُهُ إِلَى مَسَاكِينِهِ .



بَابُ الْأُضْحِيَّةِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ ، وَبِقَوْلِهِ :
هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ ، أَوْ : جَعَلْتُهَا أُضْحِيَّةً .

وَلَا يُجْزَى إِلَّا الْأَبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ .

وَأَفْضَلُهَا : بَدَنَةٌ ، ثُمَّ بَقَرَةٌ ، ثُمَّ ضَائِنَةٌ ، ثُمَّ عَزْرٌ .

وَسَبْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنَ الْبَدَنَةِ .

وَأَفْضَلُهَا : الْبَيْضَاءُ ، ثُمَّ الْصَّفَرَاءُ ، ثُمَّ الْغَبْرَاءُ ، ثُمَّ

الْبَلْقَاءُ ، ثُمَّ السَّوْدَاءُ ، ثُمَّ الْحَمْرَاءُ .

وَشَرْطُهَا مِنَ الْأَبِلِ : أَنْ يَكُونَ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ تَامَةً ،

وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْمَعْزِ : سَتَيْنِ تَامَتَيْنِ ، وَمِنَ الضَّأْنِ : سَنَةٌ
تَامَةٌ .

وَأَلَّا تَكُونَ جَرْبَاءً وَإِنْ قَلَّ ، وَلَا شَدِيدَةَ الْعَرَجِ ، وَلَا

عَجْفَاءَ ، وَلَا مَجْنُونَةً ، وَلَا عَمِيَاءَ وَلَا عَوْرَاءَ ، وَلَا مَرِيضَةً
مَرَضًا يُفْسِدُ لَحْمَهَا .

وَأَلَّا يَبِينَ شَيْءٌ مِنْ أُذُنِهَا وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ لِسَانِهَا أَوْ
ضَرَعِهَا أَوْ أَلْيَتِهَا ، وَلَا شَيْءٌ ظَاهِرٌ مِنْ فِخْذِهَا .
وَأَلَّا تَذَهَبَ جَمِيعُ أَسْنَانِهَا .

وَأَنْ يَنْوِيَ التَّضْحِيَّةَ بِهَا عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ .

وَوَقْتُ التَّضْحِيَّةِ : بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ ،
وَمُضِيِّ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ ، إِلَى آخِرِ أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ .

وَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ مِنْ لَحْمِهَا نِيًّا .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ
الْمَنْدُورَةِ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُزِيلَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِي عَشْرِ ذِي
الْحِجَّةِ حَتَّى يُضْحِيَ .

فَضْلُكَ

[فِي الْعَقِيقَةِ]

الْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ كَالْأُضْحِيَّةِ ، وَوَقْتُهَا مِنْ الْوِلَادَةِ إِلَى
الْبُلُوغِ ، ثُمَّ يَعْقُ عَنْ نَفْسِهِ .

وَالْأَفْضَلُ : فِي السَّابِعِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَذْبَحْ فِيهِ . . . ففِي
الرَّابِعِ عَشَرَ ، وَإِلَّا . . . ففِي الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ .

وَالْأَكْمَلُ : شَاتَانِ لِلذَّكَرِ .

وَأَلَّا يَكْسِرَ عَظْمَهَا ، وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ مَطْبُوحاً وَبِحُلْوٍ ،
وَأَلَّا رَسَالُ أَكْمَلُ .

وَحَلَقُ شَعْرِهِ بَعْدَ الذَّبْحِ ، وَالتَّصَدُّقُ بِزَنْتِهِ ذَهَباً ثُمَّ
فِضَّةً ، وَتَخْنِيكُهُ بِتَمْرٍ ثُمَّ حُلْوٍ .

وَيُكْرَهُ تَلْطِيفُ رَأْسِهِ بِالْدَّمِ وَلَا بِأَسَ بِالزَّعْفَرَانِ .

فَصْلٌ

[فِي مُحَرَّمَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِالشَّعْرِ وَنَخْوِهِ]

وَيَحْرُمُ تَسْوِيدُ الشَّيْبِ ، وَوَضْلُ الشَّعْرِ ، وَتَفْلِيحُ
الْأَسْنَانِ ، وَالْوَشْمُ ، وَالْحِنَاءُ لِلرَّجُلِ بِلَا حَاجَةٍ .

* * *

كِتَابُ الْبَيْعِ (١)

وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَزْكَانٍ :

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ : الصِّيغَةُ ، وَهِيَ : الْأِيْجَابُ مِنَ الْبَائِعِ
وَالْقَبُولُ مِنَ الْمُشْتَرِي .

فَالْإِيْجَابُ ؛ كـ (بَعْتُكَ) أَوْ (مَلَكَتُكَ) ، وَالْقَبُولُ مِنَ
الْمُشْتَرِي ؛ كـ (اشْتَرَيْتُ) ، (تَمَلَّكَتُ) ، (قَبِلْتُ) ،
وَلَوْ قَالَ : (بَعْنِي) فَقَالَ : (بَعْتُكَ) .. صَحَّ .

(١) من (كتاب البيع) إلى (باب الهبة) هو الجزء المفقود من كتاب
« المقدمة الحضرمية » تأليف الإمام العلامة عبد الله بن عبد الرحمن
بافضل رحمه الله تعالى ، وهو يطبع لأول مرة بحمد الله وفضله .

وَيَصِحُّ بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ ؛ كـ (جَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا) ،
وَيَجُوزُ تَقْدُّمُ الْقَبُولِ .

وَيُشْتَرَطُ : أَلَّا يَطُولَ الْفَصْلُ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ .

وَأَلَّا يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ .

وَأَنْ يَقْبَلَ عَلَى وَفْقِ الْإِيجَابِ ؛ فَلَوْ قَالَ : (بَعْتُكَ
بِأَلْفٍ) فَقَالَ : (قَبِلْتُ بِخَمْسِ مِئَةٍ) . . لَمْ يَصِحَّ .

وَأَلَّا يَتَغَيَّرَ الْإِيجَابُ قَبْلَ الْقَبُولِ .

وَأَنْ يَسْمَعَهُ مَنْ يَقْرُبُهُ .

وَأَلَّا يَكُونَ مُعَلَّقًا .

الرُّكْنُ الثَّانِي : الْعَاقِدَانِ .

وَشَرْطُهُمَا : أَنْ يَكُونَا بِالْغَيْنِ ، عَاقِلَيْنِ ، رَشِيدَيْنِ ،
مُخْتَارَيْنِ .

وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ الْكَافِرِ الْمُصْحَفِ ، وَكُتِبَ الْحَدِيثُ ،

وَأَلْفَقَهُ الَّتِي فِيهَا آثَارُ السَّلَفِ ، وَلَا الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ وَالْمُرْتَدَّ
إِلَّا أَنْ يَعْتَقَ عَلَيْهِ ، وَلَا شِرَاءَ الْحَرْبِيِّ سِلَاحًا .

وَلَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا قَبْلَ التَّمْيِيزِ .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْعَرَبُونَ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَشْتَرِيَ وَيُعْطِيَهُ
شَيْئًا ؛ لِيَكُونَ مِنَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيَ السَّلْعَةَ ، وَإِلَّا . . . فَهَبَةٌ .

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ : الْمَبِيعُ .

وَلَهُ شُرُوطٌ :

الْأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ عَيْنُهُ طَاهِرَةً ؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ
وَخْمَرٍ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مُتَّفَعًا بِهِ ؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ
الْحَشَرَاتِ ، وَآلَةِ اللَّهِ ، وَكُلِّ سَبْعٍ لَا يَنْفَعُ .

الثَّلَاثُ : الْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْآبِقِ
مِمَّنْ لَا يَسْهَلُ عَلَيْهِ رَدُّهُ ، وَلَا الْمَغْصُوبِ مِنْ غَيْرِ قَادِرٍ عَلَى
نَزْعِهِ .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَرْهُونِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ وَلَا
الْجَانِي الْمُتَعَلِّقِ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ ، وَلَا يَضُرُّ تَعَلُّقُ الْقِصَاصِ .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نِصْفٍ مُعَيَّنٍ يَنْقُصُ بِقَطْعِهِ .

الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِلْعَاقِدِ ، أَوْ لَهُ وَلَايَةٌ أَوْ
وَكَالَةٌ عَلَيْهِ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْفُضُولِيِّ .

الخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الْعَيْنِ ، فَبَيْعُ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ
بَاطِلٌ ، وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ وَإِنْ جُهِلَ
قَدْرُهَا .

وَمَعْلُومَ الْقَدْرِ ، فَلَوْ بَاعَ بِرَنَّةٍ هَذِهِ الْحَصَاةَ دَرَاهِمَ ، أَوْ
بِمَا بَاعَ بِهِ فُلَانٌ فَرَسَهُ وَهُمَا لَا يَعْلَمَانِ . . بَطَلٌ .

وَيَصِحُّ بَيْعُ الصُّبْرَةِ كُلِّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ .

وَمَعْلُومَ الصِّفَةِ ، فَلَوْ بَاعَ مَا لَمْ يَرَهُ ، أَوْ اشْتَرَى مَا لَمْ
يَرَهُ . . لَمْ يَصِحَّ .

وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ . . تَعَيَّنَ غَالِبُ نَقْدِ الْبَلَدِ ، فَإِنْ غَلَبَ
نَقْدَانِ عَلَى السَّوَاءِ مُخْتَلِفَا الْقِيَمَةِ . . اشْتَرَطَ التَّعَيُّنُ .

وَمَتَى كَانَ الْعَوَضُ مُشَاهِداً . . كَفَتْ رُؤْيَاهُ ، فَفِي
الرَّقِيقِ يَنْظُرُ غَيْرَ عَوْرَتِهِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ رُؤْيَاهُ اللِّسَانِ
وَالْأَسْنَانِ .

وَفِي الدَّابَّةِ يَنْظُرُ مُقَدِّمَهَا وَمُؤَخَّرَهَا وَقَوَائِمَهَا ، وَيَرْفَعُ
مَا عَلَيْهَا ، وَلَا يُشْتَرَطُ رُؤْيَاهُ سِنِّيَّهَا .

وَفِي الدَّارِ أَنْ يَرَى سُقُوفَهَا وَالسَّطْحَ وَوَجْهَيْ الْجِدَارِ .
وَفِي الْبُسْطِ يَرَى وَجْهَيْهَا بِخِلَافِ الْكَرْبَاسِ ، وَلَا يَصِحُّ
بَيْعُ الثَّوْبِ الْمَطْوِيِّ .

وَلَا يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِي الرُّؤْيَا وَحْدَهَا .

وَتَكْفِي الرُّؤْيَا قَبْلَ الْعَقْدِ فِيمَا لَا يَتَغَيَّرُ غَالِباً أَوْ يُحْتَمَلُ
فِيهِ التَّغْيِيرُ وَعَدَمُهُ كَالْحَيَوَانِ .

وَتَكْفِي رُؤْيَا بَعْضِ الْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ ؛ كَظَاهِرِ
 الصُّبْرَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْجَوْزِ وَأَعْلَى الْمَائِعَاتِ فِي
 ظَرْفِهِ وَمَا ظَهَرَ مِنْ كَوَّةِ خِزَانَةٍ مَمْلُوءَةٍ حِنْطَةً إِنْ عَرَفَ
 سَعَتَهَا ، وَصُبْرَةِ التَّمْرِ كَذَلِكَ بِخِلَافِ نَحْوِ الْبَطِيخِ
 وَالسَّفَرْجَلِ وَالرُّمَّانِ وَالْتُّفَاحِ .

وَلَوْ أَرَاهُ أَنْمُودَجًا مِنَ الْمُتَمَائِلَاتِ ؛ كَالْحِنْطَةِ وَقَالَ :
 (بَعْتُكَ مَا فِي هَذَا الْمَخْزَنِ ، وَهَذَا الْأَنْمُودَجُ مِنْهُ) ..
 صَحَّ بِشَرْطِ رَدِّهِ إِلَى الْمَبِيعِ قَبْلَ الْبَيْعِ .

وَتَكْفِي رُؤْيَا الصُّوَانِ الْخَلْقِيِّ ؛ كَقَشْرِ الرُّمَّانِ ،
 وَالْبَيْضِ ، وَالْجَوْزِ وَاللُّوزِ فِي قَشْرَتِهِ السُّفْلَى .

فَضْلُكَ

[فِي الرِّبَا]

إِذَا بَاعَ طَعَامًا بِجِنْسِهِ . . اشْتَرَطَ فِيهِ الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ
 وَالْمُمَائِلَةُ إِمَّا بِالْكَيْلِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُكَالُ ؛ كَالسَّمَنِ الْمَائِعِ

وَالْحُبُوبِ وَإِمَّا بِالْوَزْنِ ؛ كَالسَّمَنِ الْجَامِدِ .

وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْكِيلِ وَالْوَزْنِ غَالِبُ عَادَةِ الْحِجَارِ فِي
عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ جُهِلَ . . يُرْجَعُ إِلَى عَادَةِ
الْبَلَدِ .

فَإِنْ بَاعَ طَعَامًا بِطَعَامٍ آخَرَ غَيْرِ جِنْسِهِ . . اشْتُرِيَ الْحُلُولُ
وَالْتَقَابُضُ قَبْلَ التَّفْرِيقِ دُونَ الْمُمَثَلَةِ ، وَالنَّقْدُ بِالنَّقْدِ كَطَعَامٍ
بِطَعَامٍ .

وَتُعْتَبَرُ الْمُمَثَلَةُ وَقْتَ الْجَفَافِ ، فَلَا يُبَاعُ رُطْبٌ بِرُطْبٍ
وَلَا بِتَمْرٍ ، وَفِي الْحُبُوبِ كَوْنُهُ حَبًّا ، فَلَا يُبَاعُ دَقِيقٌ
بِدَقِيقٍ .

وَلَا تَكْفِي مُمَثَلَةٌ مَا أَثَرَتْ فِيهِ النَّارُ إِلَّا نَارَ التَّمْيِيزِ ؛
كَالْعَسَلِ وَالسَّمَنِ .

وَإِذَا بَاعَ جِنْسًا رَبَوِيًّا بِجِنْسِهِ وَمَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا
جِنْسٌ آخَرُ أَوْ نَوْعٌ آخَرُ ؛ كَمُدٍّ عَجْوَةٍ بِمُدٍّ مِنْهَا وَدِرْهَمٍ ،

وَكَدَّرَاهُمْ جَيِّدَةً وَرَدِيَّةً بِجَيِّدَةٍ أَوْ رَدِيَّةٍ أَوْ بِهِمَا ، وَكَفِضَةً
 مَغْشُوشَةً بِفِضَةٍ مَغْشُوشَةٍ أَوْ خَالِصَةٍ ، وَكَذَهَبٍ مَغْشُوشٍ
 بِذَهَبٍ مَغْشُوشٍ ، وَبِذَهَبٍ خَالِصٍ . . لَمْ يَصِحَّ .
 وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مَأْكُولًا أَوْ غَيْرَهُ .

فَضْلُكَ

[فِي بَيَانِ بَيْعٍ وَشَرْطٍ]

وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ إِذَا شُرِطَ فِيهِ شَرْطٌ إِلَّا فِي صُورٍ ؛ مِنْهَا :
 الْبَيْعُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ ثَلَاثًا أَوْ أَقَلَّ ، أَوْ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ مِنْ
 الْعَيْبِ ، أَوْ قَطْعِ الثَّمَرِ ، أَوْ الْأَجَلِ فِيمَا فِي الذِّمَّةِ وَكَانَ
 الْأَجَلُ مَعْلُومًا .

وَكَذَا بِشَرْطِ الرِّهْنِ الْمُعَيَّنِ أَوْ الْمَوْصُوفِ بِعَوَضٍ فِي
 الذِّمَّةِ ، وَبِشَرْطِ الْكَفِيلِ كَذَلِكَ .

وَكَذَا يَصِحُّ الْبَيْعُ بِشَرْطِ الْإِشْهَادِ ، فَإِنْ لَمْ يَرْهَنْ أَوْ لَمْ
 يَكْفَلْ لَهُ أَوْ لَمْ يَشْهَدْ . . فَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ .

وَيَصِحُّ الْبَيْعُ بِشَرْطِ الْأِغْتَاقِ الْمُنَجَّزِ ، وَلَوْ شَرَطَ
 مُقْتَضَى الْعَقْدِ ؛ كَالْقَبْضِ ، أَوْ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ ؛ كَشَرْطِ
 إِلَّا تَأْكُلَ إِلَّا كَذَا ، أَوْ وَصْفاً يُقْصَدُ ؛ كَكُونِ الْعَبْدِ كَاتِباً ،
 أَوْ الدَّابَّةِ حَامِلاً ، أَوْ لَبُوناً . . صَحَّ .

فَضَائِلُ

[فِي مَنْهِيَّاتٍ فِي الْبَيْعِ]

يَحْرُمُ بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي ؛ بِأَنْ يَقْدَمَ شَخْصٌ بِمَتَاعٍ
 تَعْمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِبَيْعِهِ بِسَعْرِ وَقْتِهِ ، فَيَقُولُ لَهُ آخِرُ : أَنَا
 أَبِيعُهُ لَكَ عَلَى التَّدرِيجِ بِأَعْلَى .

وَيَحْرُمُ تَلَقِّي السِّلَعِ قَبْلَ قُدُومِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالسَّعْرِ ،
 وَلَهُمُ الْخِيَارُ إِنْ غُبُوا .

وَيَحْرُمُ سَوْمٌ عَلَى السَّوْمِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ ، وَالْبَيْعُ
 عَلَى بَيْعٍ غَيْرِهِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ ، وَكَذَا الشِّرَاءُ عَلَى شِرَاءٍ
 غَيْرِهِ فِيهِ ، وَالنَّجَشُ ؛ بِأَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ لِغَيْرِ رَغْبَةٍ .

وَيَحْرُمُ بَيْعُ السِّلْعَةِ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَعْصِي اللَّهَ تَعَالَى بِهَا ؛
كَبَيْعِ الرُّطْبِ لِعَاصِرِ الْخَمْرِ ، وَالسَّلَاحِ لِقَاطِعِ الطَّرِيقِ ،
وَيَصِحُّ الْبَيْعُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ .

فَضَائِلُ

[فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ]

إِذَا جَمَعَ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَمَا لَا يَصِحُّ . . صَحَّ فِيمَا يَصِحُّ
بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ بِاعْتِبَارِ قِيمَتَيْهِمَا ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِنْ
جَهِلَ .

وَلَوْ تَلَفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ . . انْفَسَخَ الْبَيْعُ فِي
التَّالِفِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَيَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي .

وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ مُخْتَلَفِي الْحُكْمِ ؛ كَبَيْعِ وَإِجَارَةٍ . . صَحَّ
وَيُوزَعُ الْمُسَمَّى عَلَى قِيمَتَيْهِمَا .

وَتَتَعَدَّدُ الصَّفَقَةُ بِتَعَدُّدِ الْبَائِعِ وَتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِي وَبِتَفْصِيلِ
الثَّمَنِ ؛ كَبَيْعِكَ ذَا بَكْذَا وَذَا بَكْذَا ، وَالْإِعْتِبَارُ بِالْعَاقِدِ .

فَضْلُكَ

[فِي الْخِيَارِ]

يُثْبِتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي جَمِيعِ أَصْنَافِ الْبَيْعِ ؛
كَالصَّرْفِ ، وَبَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ ، وَالسَّلَمِ ، وَالتَّوْلِيَةِ ،
وَالتَّشْرِيكِ ، وَلَا خِيَارَ فِي الْإِبْرَاءِ وَالنِّكَاحِ وَالْهَبَةِ
وَالْإِجَارَةِ .

وَيَنْقَطِعُ الْخِيَارُ بِالتَّخَايُرِ ، فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا . . سَقَطَ
حَقُّهُ دُونَ الْآخَرِ ، وَبِالتَّفَرُّقِ بِأَبْدَانِهِمَا بِاخْتِيَارِهِمَا ، وَيُعْتَبَرُ
فِي التَّفَرُّقِ الْعُرْفُ .

فَضْلُكَ

[فِي خِيَارِ الشَّرْطِ]

وَيَجُوزُ شَرْطُ الْخِيَارِ لَهُمَا وَلِأَحَدِهِمَا وَلِأَجْنَبِيٍّ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا فِي جَمِيعِ أَصْنَافِ الْبَيْعِ ، لَا فِي الرِّبَا وَالسَّلَمِ

وَمَا يَسْرُعُ فَسَادُهُ ، وَلَا يَجُوزُ شَرْطُهُ ثَلَاثًا لِلْبَّائِعِ فِي
الْمُصَرَّاةِ .

وَالْمِلْكُ فِي الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ وَحْدَهُ ،
وَالْمِلْكُ فِيهِ لِلْبَّائِعِ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ وَحْدَهُ ، وَمَوْقُوفٌ إِنْ
كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا ، فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ . . بَانَ أَنَّهُ لِلْمُشْتَرِي مِنْ
حِينَ الْعَقْدِ ، وَإِلَّا . . فَلِلْبَّائِعِ .

وَيَحْصُلُ الْفَسْخُ وَالْإِجَازَةُ بِاللَّفْظِ .
وَوَطْءُ الْبَّائِعِ وَإِعْتَاقُهُ وَتَصَرُّفُهُ . . فَسْخٌ ، وَيَصِحُّ .
وَهَذِهِ التَّصَرُّفَاتُ مِنَ الْمُشْتَرِي إِجَازَةٌ .

فَضْلُكَ

[فِي خِيَارِ النَّقْصِ]

يُثْبِتُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ وَهُوَ مَا يَنْقُصُ الْقِيَمَةَ أَوْ الْعَيْنَ نَقْصًا
يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ إِذَا غَلَبَ فِي جِنْسِ الْمَبِيعِ عَدَمُهُ ،
سَوَاءً قَارَنَ الْعَقْدَ أَوْ حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ ؛ كَزَنَاهُ وَسَرِقَتِهِ

وَابَاقِهِ ، وَكَبُولِهِ فِي الْفِرَاشِ إِنْ صَارَ عَادَةً لَهُ وَهُوَ كَبِيرٌ ،
وَكَجَمَاحِ الدَّابَّةِ وَرَمَحِهَا وَعَضَّهَا وَخَبَطَهَا^(١) .

وَلَوْ مَاتَ بِهِ بَعْدَ الْقَبْضِ بِمَرَضٍ . . فَلَا ضَمَانَ .

وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْعُيُوبِ . . صَحَّ وَبَرِيَءٌ مِنْ
كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ قَدِيمٍ بِالْحَيَوَانِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ .
وَلَوْ تَلَفَ الْمَبِيعُ أَوْ وَقَفَهُ ثُمَّ عَلِمَ بِالْعَيْبِ . . رَجَعَ
بِالْأَرْضِ .

وَالرَّدُّ عَلَى الْفَوْرِ ، وَيَرُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ يَرْفَعُ
الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ ؛ فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ غَائِبًا . . رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى
الْحَاكِمِ ، وَيُشْهَدُ عَلَى الْفَسْخِ حَتَّى يُنْهِيَهُ إِلَى الْبَائِعِ أَوْ
الْحَاكِمِ ، وَيُشْتَرَطُ تَرْكُ الْأَسْتِخْدَامِ ، وَالْأَلَّا يَحْدُثَ عِنْدَهُ
عَيْبٌ آخَرٌ ، فَإِنْ حَدَثَ آخَرُ بَاقَةٍ . . سَقَطَ الرَّدُّ الْقَهْرِيُّ .

(١) رَمَحَ الدَّابَّةَ : ضَرَبَهَا بِرَجْلِهَا .

وَلَوْ اُخْتَلَفَا فِي أَنَّ الْعَيْبَ قَدِيمٌ أَوْ حَادِثٌ . . صُدِّقَ
الْبَائِعُ بِمِمينِهِ ، وَإِذَا رَدَّهٗ . . فَالزَّوَائِدُ لَهُ .

فَضَائِلُ

[فِي التَّضَرِّيَةِ]

تَحْرُمُ التَّضَرِّيَةُ ، وَيُسَبِّتُ بِهَا الْخِيَارُ عَلَى الْفَوْرِ .
فَإِنْ رَدَّ بَعْدَ الْحَلْبِ . . رَدَّ مَعَهَا صَاعَ تَمْرٍ إِنْ كَانَ
الْحَيَوَانُ مَأْكُولًا .

فَضَائِلُ

فِي أَحْكَامِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَبَيَانِ الْقَبْضِ وَتَوَابِعِهِ
الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ .
فَإِنْ تَلَفَ أَوْ أَتْلَفَهُ الْبَائِعُ . . انْفَسَخَ الْبَيْعُ وَسَقَطَ
الْثَّمَنُ .

وَإِنْ أَتْلَفَهُ الْمُشْتَرِي . . فَهُوَ كَقَبْضِهِ إِيَّاهُ .

وَإِنْ أَتْلَفَهُ الْأَجْنَبِيُّ بِغَيْرِ حَقٍّ . . تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِي عَلَى
التَّرَاخِي بَيْنَ أَنْ يُجِيزَهُ وَيَغْرِمُ الْأَجْنَبِيَّ ، أَوْ يَفْسَخَ . . فَيُغْرِمُ
الْبَائِعُ الْأَجْنَبِيَّ .

وَإِنْ أَتْلَفَهُ بِسَبَبِ صِيَالِهِ عَلَيْهِ أَوْ اقْتِصَاصِهِ مِنْهُ . . أَنْفَسَخَ .
وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَبِيعِ ، وَلَا إِجَارَتُهُ ، وَلَا رَهْنُهُ ، وَلَا
هَبَّتُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَمِثْلُهُ مَا اسْتَأْجَرَهُ آخَرُ لِنَحْوِ صَنْعَةٍ ،
بِخِلَافِ الْأِعْتَاقِ ، أَوْ التَّدِيرِ ، أَوْ الْأَيْلَادِ ، أَوْ الْوَقْفِ ،
وَالتَّزْوِيجِ ، وَالثَّمَنِ كَالْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ .

وَيَجُوزُ الْأَعْتِيَاضُ عَنِ الثَّمَنِ إِذَا كَانَ فِي الذِّمَّةِ ، وَكَذَا
الْقَرْضُ ، وَقِيمَةُ الْمُتْلَفِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَبَدَّلُ مُوَافِقًا فِي
عِلَّةِ الرِّبَا . . اشْتُرِطَ قَبْضُ الْبَدَلِ فِي الْمَجْلِسِ ، أَوْ غَيْرِ
مُوَافِقٍ ؛ كَدَرَاهِمَ عَنْ طَعَامٍ . . اشْتُرِطَ التَّعْيِينُ فِي الْمَجْلِسِ
دُونَ الْقَبْضِ .

وَأَمَّا بَيْعُ الدَّيْنِ لِغَيْرٍ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ . . فَهُوَ بَاطِلٌ .

وَقَبْضُ الْعَقَارِ بِالتَّخْلِيَةِ ، وَالْمَنْقُولِ بِالنَّقْلِ ، وَمَا يُتَنَاوَلُ
بِالْيَدِ بِالتَّنَاوُلِ بِالْيَدِ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي قَبْضُ الْمَبِيعِ إِلَّا
إِذَا سَلَّمَ الثَّمَنَ ، أَوْ كَانَ مُؤَجَّلاً ، أَوْ أُذِنَ لَهُ الْبَائِعُ فِي قَبْضِهِ .
وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئاً وَهُوَ فِي يَدِهِ . . فَقَبْضُهُ يَحْصُلُ بِنَفْسِ
الْبَيْعِ .

وَإِذَا اشْتَرَى الشَّيْءَ مُقَدَّراً بِكَيْلٍ ، أَوْ وَزْنٍ ، أَوْ ذَرْعٍ ،
أَوْ عَدٍّ . . فَلَا بُدَّ مِنْ قَبْضِهِ بِذَلِكَ التَّقْدِيرِ ، وَيُجْبَرُ عَلَى
تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ أَوَّلًا إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَهُ ، فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ
مُعَيَّناً . . أُجْبِرَ .

فَصْلٌ

[فِي بَيْعِ الثَّمَرِ وَالْحَبِّ عَلَى أَصْلِهِ]

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الثَّمَرَةِ وَحْدَهَا قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا ، وَلَا
الزَّرْعِ وَحْدَهُ قَبْلَ اشْتِدَادِ الْحَبِّ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ ، فَإِنْ بَاعَهُ
مَعَ الشَّجَرِ أَوْ الزَّرْعِ مَعَ الْأَرْضِ . . جَازٍ بِلَا شَرْطٍ .

فَضْلُكَ

[فِي التَّحَالُفِ]

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ فِي صِفَةِ الْبَيْعِ . . تَحَالَفَا ،
فَيُخْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِينًا يَنْفِي فِيهَا كَلَامَ صَاحِبِهِ ،
وَيُثَبِّتُ كَلَامَ نَفْسِهِ ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَتَرَاضِيا بِشَيْءٍ . . فَسَخَ الْبَيْعُ
أَحَدُهُمَا أَوْ الْحَاكِمُ ، وَيَرُدُّ الْمُشْتَرِيَ الْمَبِيعَ أَوْ قِيَمَتَهُ إِنْ
تَلَفَ .

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ . . صُدِّقَ مُدَّعِي الصَّحَّةِ .

فَضْلُكَ

[فِي تَصَرُّفِ الرَّقِيقِ]

لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ .

فَإِنْ أَذِنَ لَهُ . . تَصَرَّفَ بِحَسَبِ الْأِذْنِ ، وَلَا يَمْلِكُ الْقَرْنُ
وَلَوْ بِتَمْلِيكَ سَيِّدِهِ .

فَصَحْحُ

[فِي السَّلَمِ]

وَيَصِحُّ السَّلَمُ فِيمَا يَصِحُّ فِيهِ الْبَيْعُ بِشُرُوطٍ :

الْأَوَّلُ : قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ .

الثَّانِي : كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ فِي الذِّمَّةِ .

الثَّالِثُ : بَيَانُ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مُوَجَّلاً ، وَلِحَمْلِهِ مُؤَنَّةٌ ، أَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ ؛ كَالْمَفَازَةِ .

الرَّابِعُ : الْعِلْمُ بِالْأَجَلِ إِنْ كَانَ مُوَجَّلاً .

الخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ عِنْدَ حُلُولِهِ .

السَّادِسُ : أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَعْرُوفَ الْمِقْدَارِ بِالْوَزْنِ ، أَوْ بِهِ أَوْ الْكَيْلِ ، أَوْ الذَّرْعِ ، أَوْ الْعَدِّ .

السَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الْأَوْصَافِ الَّتِي لَا يُتَسَامَحُ

بَتَرَكِهَا ، فَإِذَا أَسْلَمَ فِي الرَّقِيقِ . . يَذْكُرُ نَوْعَهُ وَصِنْفَهُ ،
وَذُكُورَتَهُ وَأُنُوثَتَهُ ، وَسِنِّهُ وَقَدَّهُ ، وَثُيُوبَةَ الْجَارِيَةِ
وَبَكَارَتَهَا ، وَفِي التَّمْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحُبُوبِ . . يَذْكُرُ لَوْنَهُ
وَنَوْعَهُ وَبَلَدَهُ ، وَصِغَرَ الْحَبَّةِ وَكِبَرَهَا ، وَعُتْقَهُ وَحَدَاثَتَهُ ،
وَكَوْنَهُ مَسْقِيًّا أَوْ غَيْرَهُ .

الثَّامِنُ : مَعْرِفَةُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ الصِّفَاتِ مَعَ عَدْلَيْنِ آخَرَيْنِ .
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَبَدَلَ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَالْمَبِيعِ غَيْرُ
نَوْعِهِ ، كَتَمْرِ عَنْ رُطَبٍ ، وَيَجُوزُ بِأَرْدَاً مِنَ الْمَشْرُوطِ فِي
الصِّفَةِ إِنْ رَضِيَ .

فَضْلُكَ

[فِي الْقَرْضِ]

وَيَصِحُّ قَرْضُ كُلِّ مَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ
الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَاضُ جَارِيَةٍ تَحِلُّ
لِلْمُقْتَرِضِ ، وَيَرُدُّ مِثْلُهُ .

وَلَوْ شَرَطَ صَاحِبُهَا عَنْ مُكَسَّرٍ ، أَوْ زِيَادَةً أَوْ أَجَلًا وَلَهُ
فِيهِ غَرَضٌ . . . بَطَلَ ، أَوْ رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا . . . صَحَّ .
وَيُمْلِكُ الْمُقْرَضُ بِالْقَبْضِ ، وَلِلْمُقْرَضِ الرُّجُوعُ فِيهِ مَا
دَامَ بَاقِيًا .



بَابُ الرَّهْنِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا بِأُمُورٍ :

الْأَوَّلُ : الْأِيْجَابُ وَالْقَبُولُ .

الثَّانِي : أَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُخَالِفُ مُقْتَضَاهُ ؛ كَشَرْطِ
مَنْفَعَتِهِ لِلْمُرْتَهِنِ .

الثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ ، فَلَا يَرَهُنُ
الْوَلِيُّ مَالَ مَحْجُورِهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ؛ كَنَفَقَةٍ ، وَكِسْفَةٍ ، وَكَذَا
اِنْتِظَارُ الْغَلَّةِ أَوْ نَفَاقِ سِلْعَةٍ ، وَلَا يَرْتَهِنُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَمَا لَوْ
وَرِثَ دَيْنًا مُّوَجَّلاً .

الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ الْمَرَهُونُ عَيْنًا ، فَلَا يَصِحُّ رَهْنُ دَيْنٍ
وَمَنْفَعَةٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيرَ عَيْنًا - وَلَوْ نَقْدًا - لِيَرَهْنَهَا إِذَا
بَيَّنَّ جِنْسَ الدَّيْنِ وَقَدْرَهُ وَصِفَتَهُ وَالْمُرْتَهِنَ .

الْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ الْمَرْهُونُ بِهِ دَيْنًا ثَابِتًا لَا زِمًا
مَعْلُومًا ، فَلَا يَصِحُّ بَعْيُهُ ، وَلَا بِمَا سَيُقْرِضُهُ ، وَبِدَيْنِ
الْجُعَالَةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ .

فَضْلُهُ

[فِي أَحْكَامِ الرَّهْنِ]

لَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلَّا بِقَبْضِهِ بِإِذْنِ الْمَالِكِ ، وَلَوْ رَهَنَهُ شَيْئًا
فِي يَدِهِ . . لَمْ يَلْزَمْ إِلَّا بِمُضِيِّ زَمَنِ يُمَكِّنُهُ فِيهِ قَبْضُهُ بَعْدَ إِذْنِهِ
لَهُ فِيهِ ، وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ عَنِ الرَّهْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ .

وَلَا يَجُوزُ لِلرَّاهِنِ بَعْدَ الْقَبْضِ التَّصَرُّفُ فِي الْمَرْهُونِ
بِمَا يُزِيلُ الْمِلْكَ ، وَلَا التَّزْوِيجُ ، وَلَا الْإِجَارَةُ إِنْ كَانَ
الدَّيْنُ حَالًا أَوْ يَحِلُّ قَبْلَ تَمَامِهَا ، وَيَصِحُّ إِعْتَاقُهُ وَأَسْتِيلَادُهُ
الْمَرْهُونَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، وَيَغْرَمُ الْقِيَمَةَ .

وَإِذَا لَزِمَ الرَّهْنُ . . فَالْيَدُ فِيهِ لِلْمُرْتَهِنِ إِلَّا إِذَا شَرَطَا

وَضَعَهُ عِنْدَ آخَرَ ، وَيَسْتَحِقُّ الْمُزْتَهِنُ بَيْعَ الْمَرْهُونِ عِنْدَ
الْحَاجَةِ ، وَيَكُونُ الْمُزْتَهِنُ أَقْدَمَ بِشْمَنِ مِنْ غَيْرِهِ .

وَمُؤَنَّةُ الْمَرْهُونِ كَنَفَقَتِهِ عَلَى الْمَالِكِ ، وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ
الْمُزْتَهِنِ ، وَيُصَدَّقُ فِي دَعْوَى التَّلَفِ دُونَ الرَّدِّ .

وَإِذَا وَطِئَ الْمُزْتَهِنُ الْجَارِيَةَ الْمَرْهُونَةَ بِغَيْرِ شُبْهَةٍ . .
فَهُوَ زَانٍ ، وَيَبْدَلُ الْمَرْهُونَ إِذَا تَلَفَ رَهْنٌ مِثْلُهُ ، وَلَا تَكُونُ
زَوَائِدُهُ الْمُنفَصِلَةُ - كَالْوَلَدِ - مَرْهُونَةً ، بَلْ لِلرَّاهِنِ .

فَضْلُكَ

[فِي بَيَانِ أَنْفِكَ الرِّهْنِ وَأَخْتِلَافِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ]

وَيَنْفَسَخُ الرِّهْنُ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ جَمِيعِ الدَّيْنِ ، وَيَنْفَسَخُ
الْمُزْتَهِنُ .

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَعَاقِدَانِ الرَّاهِنُ وَالْمُزْتَهِنُ فِي قَدْرِ
الْمُزْتَهِنِ بِهِ . . صُدِّقَ الرَّاهِنُ بِبَيْمِنِهِ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي بَيْعٍ ،
وَالْإِلَّا . . تَحَالَفَا ، وَفُسِخَ الْبَيْعُ ، كَمَا سَبَقَ .

فَصَلِّ

[فِي بَيَانِ تَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِالتَّرِكَةِ]

مَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ دَيْنٌ . . كَانَتْ تَرِكَّتُهُ مَرْهُونَةً بِدَيْنِهِ ،
سَوَاءٌ كَانَ الدَّيْنُ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ الْوَارِثِ
بِبَيْعِ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ قَضَائِهِ ، وَمَا حَدَثَ مِنَ التَّرِكَةِ مِنْ زَوَائِدَ
مُنْفَصِلَةٍ ؛ كَكَسْبِ الْعَبْدِ وَالْوَلَدِ . . فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ .

* * *

بَابُ الْحَجَرِ

الصَّبِيُّ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ إِلَى الْبُلُوغِ رَشِيداً ، وَالْمَجْنُونُ
مَحْجُورٌ عَلَيْهِ إِلَى الْإِفَاقَةِ .

وَالْبُلُوغُ بِكَمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، أَوْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ
بَعْدَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ ، أَوْ نَبَاتِ شَعْرِ الْعَانَةِ فِي وَلَدِ الْكَافِرِ ،
أَوْ الْحَيْضِ فِي الْمَرْأَةِ ، أَوْ الْحَبْلِ .

وَالرُّشْدُ صَلاَحُ الدِّينِ وَالْمَالِ ؛ فَلَا يَرْتَكِبُ كَبِيرَةً
كَالزَّانَا ، وَلَا يُصِرُّ عَلَى صَغِيرَةٍ ، وَلَا يُبْذِرُ ، وَلَيْسَ مِنَ
التَّبْذِيرِ صَرْفُ الْمَالِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ وَالطَّعَامِ الَّذِي لَا
يَلِيقُ .

وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ حَدَثَ . . فَوَلِيُّهُ الْقَاضِي فَيَحْجُرُ
عَلَيْهِ ، وَإِنْ بَلَغَ سَفِيهَاً . . فَوَلِيُّهُ وَلِيِّهِ فِي الصَّغَرِ .

وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ لِلْسَّفَةِ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ .

فَلَوْ اشْتَرَى شَيْئاً وَتَلَفَ . . فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ ، وَطَلَاقُهُ ، وَخُلْعُهُ ،
وَهُوَ فِي الْعِبَادَةِ كَالرَّشِيدِ .

وَوَلِيُّ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ أَبُوهُ ، ثُمَّ جَدُّهُ ، ثُمَّ وَصِيُّ مَنْ
تَأَخَّرَ مَوْتُهُ مِنْهُمَا ، ثُمَّ السُّلْطَانُ .

وَلَا يَتَصَرَّفُ الْوَلِيُّ فِي مَالِهِ إِلَّا بِالْمَصْلَحَةِ ، وَلَا يَبِيعُ
عَقَارَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ .

وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ بِعَرَضٍ مُؤَجَّلًا لِمَصْلَحَةٍ ، وَإِذَا بَاعَ
مُؤَجَّلًا . . أَشْهَدَ وَأَخَذَ رَهْنًا .

وَيَأْخُذُ لَهُ بِالسُّفْعَةِ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهَا مَصْلَحَةٌ ، وَيُزَكِّي
مَالَهُ ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ .

فَإِذَا ادَّعَى بَعْدَ بُلُوغِهِ عَلَى الْأَبِ وَالْجَدِّ بَيْعاً بَغَيْرِ

مَصْلَحَةٍ . . لَمْ يُصَدَّقْ ، وَإِنْ أَدَّعَاهُ عَلَى الْوَصِيِّ وَقَيَّمِ
الْحَاكِمِ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ .

* * *

بَابُ الصُّلْحِ

إِذَا أَدَّعَى عَلَى شَخْصٍ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا ثُمَّ صَالَحَهُ عَلَى
مَنْفَعَةٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً . . فَهُوَ إِجَارَةٌ .

أَوْ عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ . . فَهُوَ هِبَةٌ لِبَعْضِهَا .

أَوْ عَلَى بَعْضِ الدَّيْنِ الْمُدَّعَى . . فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَنْ بَاقِيهِ .

وَلَوْ قَالَ مَنْ غَيْرِ سَبْقِ خُصُومَةٍ : (صَالِحِي عَنْ دَارِكَ

بِكَذَا) . . فَهُوَ بَاطِلٌ ؛ إِلَّا إِذَا نَوَّيَا بِهِ الْبَيْعَ .

وَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ مَعَ الْإِنْكَارِ .

فَضْلُهُ

[فِي بَيَانِ التَّزَاكُمِ عَلَى الْحُقُوقِ الْمُشْتَرَكَةِ]

لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي الشَّارِعِ بِمَا يَضُرُّ الْمَارِّينَ ، وَلَا

يُبْنَى فِيهِ دَكَّةٌ ، وَلَا يُغْرَسُ فِيهِ شَجَرَةٌ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ .

وَلَهُ أَنْ يَسْتَنْدَ إِلَى جِدَارِ الْأَجْنَبِيِّ وَيُسْنِدَ إِلَيْهِ مَتَاعاً لَا
يَضُرُّ .

وَلَا يُجْبِرُ شَرِيكَهُ عَلَى الْعِمَارَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ إِعَادَةَ مَا
أَنْهَدَمَ بِمَالِ نَفْسِهِ . . لَمْ يُمْنَعْ ، وَيَكُونُ الْمُعَادُ مِلْكَهُ .

* * *

بَابُ الْحَوَالَةِ

تَصِحُّ الْحَوَالَةُ بِشُرُوطٍ :

الْأَوَّلُ : الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ ، وَصَرِيحُهُ : (أَحَلَّتْكَ عَلَى فُلَانٍ بِالَّذِينَ لَكَ عَلَيَّ) ، فَإِنْ قَالَ : (أَحَلَّتْكَ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا) . . . فِكْنَايَةٌ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الدَّيْنَانِ لَازِمَيْنِ ، وَتَصِحُّ بِالشَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ .

الثَّالِثُ : تَسَاوِيهِمَا فِي الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ ؛ كَالْحُلُولِ وَالتَّاجِيلِ .

الرَّابِعُ : عِلْمُ الْمُخْتَالِ وَالْمُحِيلِ بِالتَّسَاوِي .

فَصَحْحُكُ

[فِي الضَّمَانِ]

وَيَصِحُّ الضَّمَانُ بِشُرُوطٍ :

الْأَوَّلُ : كَوْنُ الضَّامِنِ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ .

الثَّانِي : كَوْنُ الْمَضْمُونِ دَيْنًا ثَابِتًا ، فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ مَا سَيُقْرَضُهُ .

الثَّلَاثُ : كَوْنُهُ لَازِمًا ، فَلَا يَصِحُّ بِالْجُعْلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ ، وَيَصِحُّ ضَمَانُ الثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ .

الرَّابِعُ : كَوْنُهُ مَعْلُومًا لِلضَّامِنِ .

الخَامِسُ : مَعْرِفَةُ الْمَضْمُونِ لَهُ .

السَّادِسُ : الصِّيغَةُ ؛ كـ (ضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَى فُلَانٍ) .

السَّابِعُ : أَلَّا يَشْتَرِطَ الضَّامِنُ الْخِيَارَ لِنَفْسِهِ .

الثَّامِنُ : أَلَّا يَكُونَ مُوقَّتًا بِمُدَّةٍ ، وَلَا مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ .

التَّاسِعُ : أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا ، فَلَوْ قَالَ : (ضَمِنْتُ أَحَدَ
الدَّيْنَيْنِ) . . فَلَا يَصِحُّ .

الْعَاشِرُ : أَلَّا يَشْتَرِطَ بَرَاءَةَ الْأَصِيلِ .

فَضْلُكَ

[فِي بَيَانِ كِفَالَةِ الْبَدَنِ]

وَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ بَعِيْنٍ يَلْزَمُ مَنْ
هِيَ فِي يَدِهِ مُؤَنَّةٌ رَدَّهَا ؛ كَالْمَغْضُوبِ ، وَالْمُسْتَعَارِ ،
وَالْمُسْتَتَامِ .

وَإِذَا صَحَّ الضَّمَانُ . . طَالَِبَ الْمَضْمُونُ لَهُ الضَّامِنَ
وَالْأَصِيلَ ، وَإِذَا بَرِيَ الْأَصِيلُ . . بَرِيَ الضَّامِنُ دُونَ
عَكْسِهِ .

وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا . . حَلَّ عَلَيْهِ دُونَ الْآخَرِ ، وَلَوْ
طُوْلِبَ الضَّامِنُ . . فَلَهُ مُطَالَبَةُ الْأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ .

وَلِلضَّامِنِ الرُّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ إِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الضَّمَانِ
وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الدَّفْعِ .

وَمَنْ أَدَّى دَيْنَ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ . . رَجَعَ عَلَيْهِ .
وَلَا يَرْجِعُ الضَّامِنُ وَالْمُؤَدِّي بِالْإِذْنِ إِلَّا إِذَا أَشْهَدَا أَوْ
أَدَيَا بِحَضْرَةِ الْأَصِيلِ ، أَوْ صَدَقَهُمَا الْغَرِيمُ فِي الدَّفْعِ .

فَصْلٌ

[فِي الشَّرَكَةِ]

وَتَصِحُّ الشَّرَكَةُ بِشُرُوطٍ :

الْأَوَّلُ : كَوْنُ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ أَهْلِ التَّوَكُّلِ وَالتَّوَكُّلِ .

الثَّانِي : الصِّيغَةُ ؛ وَهُوَ لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ فِي
التَّجَارَةِ .

الثَّالِثُ : كَوْنُ الْمَالَيْنِ مِثْلِيَيْنِ وَلَوْ دَرَاهِمَ مَغْشُوشَةٍ .

الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ .

الْخَامِسُ : خَلَطُ الْمَالَيْنِ قَبْلَ الْعَقْدِ .

وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِلَا ضَرَرٍ ، فَلَا يَبِيعُ
مُؤَجَّلًا ، وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ ، وَلَا بِغَبْنٍ فَاحِشٍ ، وَلَا
يُسَافِرُ بِهِ ، وَلِكُلِّ فُسْخُهُ مَتَى شَاءَ .

وَيَنْفَسَخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ، وَجُنُونِهِ ، وَإِغْمَائِهِ .
وَالشَّرِيكُ أَمِينٌ ؛ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ ، وَالْخُسْرَانِ فِي
مَالِ الشَّرَكَةِ ، وَالتَّلَفِ .

* * *

بَابُ الْوَكَالَةِ

لَهَا أَزْكَانٌ :

الْأَوَّلُ : الْمُوَكَّلُ ، وَشَرْطُهُ : صِحَّةُ مُبَاشَرَةِ مَا وَكَّلَ فِيهِ
بِمِلْكٍ أَوْ وِلَايَةٍ ؛ فَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، وَلَا
أَمْرَأَةٍ فِي النِّكَاحِ ، وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ الْأَعْمَى .

الثَّانِي : الْوَكِيلُ ، وَشَرْطُهُ : صِحَّةُ مُبَاشَرَةِ التَّصَرُّفِ
لِنَفْسِهِ ؛ فَلَا تَصِحُّ وَكَالَةُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، وَلَا أَمْرَأَةٍ وَلَا
مُحْرِمٍ فِي النِّكَاحِ ، وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ عَبْدٍ فِي قَبُولِ نِكَاحٍ .

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ : الْمُوَكَّلُ فِيهِ ، وَشَرْطُهُ : أَنْ يَمْلِكَهُ
الْمُوَكَّلُ ، فَلَوْ وَكَّلَ بَيْعِ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ أَوْ طَلَاقٍ مَنْ
سَيَنْكِحُهَا . . لَمْ يَصِحَّ .

وَأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَدْخُلُهُ الْوَكَالَةُ ، فَلَا تَصِحُّ فِي عِبَادَةٍ إِلَّا

الْحَجَّ وَنَحْوَهُ ، وَلَا فِي شَهَادَةِ وَسَائِرِ الْأَيِّمَانِ ، وَلَا فِي
إِقْرَارٍ ، وَلَا فِي نَذْرِ .

وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا مِنْ بَعْضِ أُلُجُوهِ ، فَلَوْ وَكَّلَهُ بِكُلِّ
قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ . . لَمْ تَصِحَّ ، وَلَوْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ . . بَيْنَ
نَوْعِهِ إِلَّا لِلتَّجَارَةِ .

الرُّكْنُ الرَّابِعُ : الْأَيِّجَابُ مِنَ الْمُوَكَّلِ ؛
كَ(وَكَّلْتُكَ) ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ بِاللَّفْظِ ، وَلَا يَصِحُّ
تَعْلِيْقُهَا بِشَرْطٍ ، وَلَكِنْ لَوْ وُجِدَ . . صَحَّ تَصَرُّفُهُ .

فَضَائِلُ

[فِي أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ]

الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِنَقْدِ الْبَلَدِ ، وَلَا يَبِيعُ
بِمُؤَجَّلٍ ، وَلَا بِغَبْنٍ فَاحِشٍ ، وَلَا لِنَفْسِهِ ، وَلَا
لِمَحْجُورِهِ ، وَلَا يُسَلَّمُ الْمَبِيعُ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ إِنْ كَانَ
الْبَيْعُ حَالًا ، فَإِنْ خَالَفَ . . ضَمِنَ .

وَإِذَا وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ . . لَا يَشْتَرِي مَعِيًّا ، فَإِنْ
أَشْتَرَاهُ جَاهِلًا . . صَحَّ وَكَانَ لَهُ رَدُّهُ .

وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ لَا يَلِيقُ بِهِ
أَوْ لَا يُحْسِنُهُ ، أَوْ وَكَّلَهُ فِي شَيْءٍ كَثِيرٍ لَا يُمَكِّنُهُ إِلَّا تَيَانُ
بِجْمِيعِهِ ؛ فَيُؤَكَّلُ فِيهَا .

وَأَحْكَامُ الْعَقْدِ ؛ كَالرُّؤْيَا تَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ ، وَإِذَا اشْتَرَى
الْوَكِيلُ بِشَمَنِ فِي الذِّمَّةِ . . طَالَ الْبَائِعُ مَنْ شَاءَ مِنَ الْوَكِيلِ
وَالْمُوكَّلِ ، وَيَكُونُ الْوَكِيلُ كَالضَّامِنِ .

وَتَنْفَسُخُ الْوَكَاةُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا ، وَبِمَوْتِهِ ، وَجُنُونِهِ ،
وَإِغْمَائِهِ ، وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي التَّلَفِ وَالرَّدِّ .

* * *

كتاب الإقرار

شَرَطُ الْمُقَرَّرِ : أَنْ يَكُونَ بِالْغَا ، عَاقِلًا ، مُخْتَارًا .
وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ بِالْبُلُوغِ بِالِاخْتِلَامِ دُونَ السَّنِّ .
وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الرَّقِيقِ بِالْعُقُوبَةِ ، وَلَوْ أَقَرَّ بِدَيْنِ جَنَايَةٍ
وَكَذَّبَهُ سَيِّدُهُ . . تَعَلَّقَ بِدِمَّتِهِ فَقَطْ .
وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْمَأْذُونِ بِدُيُونِ الْمُعَامَلَةِ ، وَيُؤَدِّيَهَا مِنْ
كَسْبِهِ وَمَالِ تِجَارَتِهِ .
وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ أَوْ غَيْرِهِ .
وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُقَرَّرِ لَهُ : أَهْلِيَّةُ الْإِسْتِحْقَاقِ لِلْمُقَرَّرِ بِهِ ،
فَلَوْ أَقَرَّ لِبَهِيمَةٍ بِشَيْءٍ . . لَمْ يَصِحَّ ، وَيَصِحُّ الْإِقْرَارُ
لِلْحَمْلِ .

وَإِذَا كَذَّبَ الْمُقَرُّ لَهُ الْمُقَرَّ . . بَطَلَ الْإِقْرَارُ .

وَصِيغَةُ الْإِقْرَارِ بِاللَّذِينَ : أَنْ يَقُولَ : (عَلَيَّ) أَوْ (فِي ذِمَّتِي) ، وَبِالْعَيْنِ (عِنْدِي) وَ(مَعِي) .

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُقَرِّ بِهِ : أَلَّا يَكُونَ مِلْكَاً لِلْمُقَرِّ ، فَلَوْ قَالَ : (ثَوْبِي) ، أَوْ (دِينِي) ، أَوْ (عَبْدِي لِزَيْدٍ) . . لَمْ يَصِحَّ .

وَلَوْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ . . لَمْ يُؤَاخَذْ بِهِ إِلَّا إِنْ صَارَ فِي يَدِهِ .

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ بِالْمَجْهُولِ ، فَإِنْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ) وَفَسَّرَهُ بِحَبَّةٍ أَوْ بِنَجَسٍ يُقْتَنَى . . قُبِلَ .

وَالْإِقْرَارُ بِالظَّرْفِ لَا يَكُونُ إِقْرَاراً بِالْمَظْرُوفِ ، وَعَكْسُهُ كَذَلِكَ ، فَلَوْ قَالَ : (عِنْدِي لَهُ ثَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ) . . لَمْ

يَكُنْ مُقَرَّاً بِالصُّنْدُوقِ ، أَوْ أَقَرَّ بِالصُّنْدُوقِ أَوْ الْخَاتِمِ أَوْ
الْجَرَّةِ . . لَمْ يَكُنْ مُقَرَّاً بِمَا فِيهِ .

وَلَوْ أَقَرَّ بِدِرْهِمٍ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً . . لَمْ يَلْزِمَهُ إِلَّا دِرْهِمٌ ،
فَلَوْ اخْتَلَفَ الْقَدْرُ . . دَخَلَ الْأَقَلُّ فِي الْأَكْثَرِ .

وَلَوْ وَصَفَهُمَا بِصِفَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ، أَوْ أَسْنَدَهُمَا إِلَى
جِهَتَيْنِ ؛ كَثَمَنِ وَقَرْضٍ ، أَوْ قَالَ : (قَبَضْتُ يَوْمَ السَّبْتِ
عَشْرَةً) ثُمَّ قَالَ : (قَبَضْتُ يَوْمَ الْأَحَدِ عَشْرَةً) . . لَزِمَهُ
الْمَالَانِ .

وَلَوْ قَالَ : (لَهُ عَلَى أَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ كَلْبٍ) ، أَوْ (قَضَيْتُهُ
إِيَّاهُ) ، أَوْ (أَلْفٌ لَا يَلْزَمُ) . . لَزِمَهُ ، أَوْ (أَلْفٌ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ) . . فَلَا .

وَلَوْ أَقَرَّ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ ثُمَّ قَالَ : (كَانَ فَاسِداً) . . لَمْ
يُقْبَلْ .

فَضْلُكَ

[فِي الْإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ]

إِذَا أَقَرَّ بِنَسَبٍ . . لِحَقِّهِ بِشَرْطِ أَلَّا يُكَذِّبَهُ الْحِسُّ ، وَأَلَّا
يَكُونَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُسْتَلْحَقُّ إِنْ
كَانَ بِالْغَا ، وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَلْحِقَ مَيْتًا وَيَرِثَهُ .

* * *

بَابُ الْعَارِيَّةِ

شَرْطُ الْمُعِيرِ : صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ ، فَلَا يَصِحُّ إِعَارَةُ الصَّبِيِّ
وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَالِكاً لِلْمَنْفَعَةِ ، فَيُعِيرُ
الْمُسْتَأْجِرُ دُونَ الْمُسْتَعِيرِ .

وَشَرْطُ الْمُسْتَعَارِ : كَوْنُهُ مُنْتَفِعاً بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَلَا
تَصِحُّ إِعَارَةُ الدَّرَاهِمِ ، وَلَا يَصِحُّ عَارِيَّةُ الْجَارِيَةِ لِلْخِدْمَةِ إِلَّا
لِلْمَخْرَمِ ، أَوْ أُمْرَأَةٍ ، أَوْ زَوْجٍ ، أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا
تُسْتَهَى ، أَوْ شَوْهَاءَ .

وَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ ؛ كَـ (أَعْرَتَكَ) أَوْ (أَعْرَنِي) ، وَمُؤَنَّةٌ
الرَّدُّ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا رَدُّ الْعَارِيَّةِ مَتَى شَاءَ .

وَإِذَا اسْتَعَارَ أَرْضاً لِلْبِنَاءِ أَوْ لِلْغَرْسِ ، ثُمَّ رَجَعَ
الْمُعِيرُ . . قَلَعَ الْمُسْتَعِيرُ بِنَاءَهُ أَوْ غَرَسَهُ إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَوْ

أَخْتَارَ الْمُسْتَعِيرُ الْقَلْعَ ، وَإِلَّا . . . كَانَ لِلْمُعِيرِ أَنْ يَقْلَعَهُ
وَيَضْمَنُ أَرْشَ نَقْصِهِ ، أَوْ يَتَمَلَّكَهُ بِقِيَمَتِهِ ، أَوْ بَقَاةِ
بِالْأُجْرَةِ .

وَإِذَا أَسْتَعَارَ أَرْضاً لِرِزَاعَةٍ وَرَجَعَ الْمُعِيرُ . . . بَقَاةَ إِلَى
الْحَصَادِ بِالْأُجْرَةِ .

وَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً ، وَقَالَ : (أَسْتَعَرْتُهَا) ، فَقَالَ :
(أَجَرْتُكَهَا) . . . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ :
(غَصَبْتُهَا مِنِّي) .

وَيَجِبُ ضَمَانُ الْعَارِيَةِ بِقِيَمَةِ يَوْمِ التَّلَفِ .



بَابُ الْغَضَبِ

وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ بِغَيْرِ
حَقٍّ ؛ كَرُكُوبِ دَابَّتِهِ وَالْجُلُوسِ عَلَى فِرَاشِهِ ، أَوْ دُخُولِ
دَارِهِ وَإِزْعَاجِهِ مِنْهَا ، وَعَلَى الْغَاصِبِ الرَّدُّ بِمُؤَنَّتِهِ .

وَإِنْ تَلَفَ الْمَغْضُوبُ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ . . ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ
كَانَ مِثْلِيًّا ، وَبَقِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا .

وَالْمِثْلِيُّ : مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ كَالْمَاءِ ، وَالْحُبُوبُ ،
وَالْأَذْهَانُ ، وَالنُّحَاسُ ، وَالْمِسْكُ ، وَالْقُطْنُ ، وَالْعِنَبُ ،
وَالزَّيْتُ ، وَالْدَّقِيقُ ، لَا الْغَالِيَةُ وَالثِّيَابُ وَالْأَخْشَابُ .

وَأَمَّا الْمُتَقَوِّمُ . . فَيُضْمَنُ بِأَقْصَى قِيَمِهِ مِنَ الْغَضَبِ إِلَى
التَّلَفِ .

وَالتَّلَفُ بِلَا غَضَبٍ بِقِيَمَةِ مِثْلِهِ يَوْمَ التَّلَفِ .

وَالْأَيْدِي الْمُرْتَبَّةُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ أَيْدِي ضَمَانٍ وَإِنْ
جَهَلَ صَاحِبُهَا الْغَضَبُ .

وَلَا يَضْمَنُ الْخَمْرَ وَسَائِرَ النَّجَاسَاتِ .

وَلَوْ خَلَطَ الْمَغْصُوبَ بِغَيْرِهِ . . لَزِمَهُ تَمْيِيزُهُ مِنْهُ وَإِنْ
شَقَّ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ . . فَكَالتَّالِفِ .

* * *

بَابُ الشُّفْعَةِ

لَا تَثْبُتُ إِلَّا فِي أَرْضٍ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبِنَاءِ وَالْأَشْجَارِ
 لِشَرِيكِهِ ، وَلَا تَثْبُتُ إِلَّا فِيمَا مِلْكٌ بِمُعَاوَضَةٍ ؛ كَبَيْعِ
 وَغَيْرِهِ ، وَلَا يُؤْخَذُ حَتَّى يَنْقَطَعَ خِيَارُ الْبَائِعِ .

وَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظِ التَّمْلُكِ ؛ كـ (تَمَلَّكْتُ) ، وَيُشْتَرَطُ مَعَ
 ذَلِكَ رِضَا الْمُشْتَرِي بِذِمَّتِهِ ، أَوْ حُكْمُ الْحَاكِمِ بِالشُّفْعَةِ ، أَوْ
 تَسْلِيمُ الثَّمَنِ إِلَيْهِ .

وَيُؤْخَذُ الشَّقْصُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ أَوْ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْبَيْعِ ، وَإِذَا
 تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فِي الشَّقْصِ . . نَقِضَ تَصَرُّفُهُ ، أَوْ أَخَذَهُ
 بِالْبَيْعِ الثَّانِي .

وَطَلَبُ الشُّفْعَةِ عَلَى الْفَوْرِ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، فَلَوْ قَصَرَ . .
 بَطَلَ حَقُّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ .

* * *

بَابُ الْقِرَاضِ

وَهُوَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالًا ؛ لِيَتَّجَرَ فِيهِ وَالرَّبْحُ مُشْتَرَكٌ ؛
فَلَا يَجُوزُ عَلَى عَرْضٍ ، وَلَا عَلَى مَالٍ مَجْهُولٍ ، وَلَا كَوْنِ
الْمَالِ فِي يَدِ الْمَالِكِ أَوْ عَبْدِهِ فِي الْعَمَلِ ، وَلَا عَلَى غَيْرِ
التَّجَارَةِ ؛ كَنَسْجِ غَزْلِ ، وَطَخْنِ حِنْطَةٍ يَشْتَرِيهَا ، وَلَا عَلَى
أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ شَيْءٌ مِنَ الرَّبْحِ .

وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ بِاللَّفْظِ ، وَإِذَا شَرِطَ شَرْطٌ
فَاسِدٌ ؛ كَشَرْطِ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ ، أَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ
عَرْضًا . . بَطَلَ وَأَسْتَحَقَّ الْعَامِلُ أَجْرَةَ الْمِثْلِ ، وَالرَّبْحُ كُلُّهُ
لِلْمَالِكِ .

وَلَا يَبِيعُ الْعَامِلُ بِنَسِيئَةٍ ، وَلَا بِغَبْنٍ فَاحِشٍ ، وَلَا بِغَيْرِ
نَقْدِ الْبَلَدِ وَيَبِيعُ بِالْعَرْضِ ، وَلَهُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ .

وَلَا يُسَافِرُ بِمَالِ الْقِرَاضِ إِلَّا بِإِذْنٍ ، وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى
نَفْسِهِ لَا حَضَرًا وَلَا سَفَرًا .

وَعَلَيْهِ فِعْلٌ مَا يُعْتَادُ ؛ كَطَيِّ الثَّوبِ وَنَشْرِهِ ، وَوَزْنُ
الْخَفِيفِ .

وَلَا يَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ ، وَلِكُلِّ
فَسْخُهُ ، وَيَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ، أَوْ جُنُونِهِ ، أَوْ
إِغْمَائِهِ .

وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ فِي الرَّبْحِ وَعَدَمِهِ ، وَالشُّرَاءُ ،
وَفِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ ، وَفِي التَّلَفِ ، وَالرَّدِّ ، وَلَوْ اخْتَلَفَا
فِي الْمَشْرُوطِ . . تَحَالَفَا ، وَلَهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ .

فَضْلُهُ

[فِي الْمُسَاقَاةِ]

تَصِحُّ الْمُسَاقَاةُ عَلَى النَّخْلِ وَالْعِنَبِ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ
الشَّمْرَةُ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ ، وَالْعِلْمُ بِالنَّصِيبِ الْمَشْرُوطِ ، وَأَنْ

يَكُونُ الْعَاقِدَانِ جَائِزِي التَّصَرُّفِ ، وَتَصِحُّ مِنَ الْوَلِيِّ
لِمَخْجُورِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَالُ مَغْرُوساً ، وَأَنْ يَكُونَ
بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ ، وَأَلَّا يَشْتَرِطَ عَلَى الْعَامِلِ غَيْرَ مَا عَلَيْهِ ،
وَمَعْرِفَةَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ .

وَعَلَى الْعَامِلِ أَنْ يَعْمَلَ مَا فِيهِ صَلاَحُ الثَّمَرِ ؛
كَالسَّقْيِ ، وَتَنْقِيَةِ النَّهْرِ وَالْبُئْرِ ، وَالتَّلْقِيحِ ، وَحِفْظِ الثَّمَرِ ،
وَالْجُذَاذِ .

وَمَا لَا يَتَكَرَّرُ ؛ كِبِنَاءِ الْحِيطَانِ ، وَحَفْرِ النَّهْرِ وَالْبُئْرِ .
عَلَى الْمَالِكِ ، وَهِيَ لَازِمَةٌ .

* * *

بَابُ الْإِجَارَةِ

شَرَطُ الْعَاقِدَيْنِ : أَنْ يَكُونَا بِالْغَيْنِ ، عَاقِلَيْنِ ،
مُخْتَارَيْنِ ، رَشِيدَيْنِ .

وَلَا بُدَّ مِنْ صِغَةٍ ؛ كَ (آجَرْتُكَ هَذَا) أَوْ (أَلَزَمْتُكَ)
فَيَقْبَلُ بِاللَّفْظِ .

وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى إِجَارَةِ عَيْنٍ ؛ كَ (آجَرْتُكَ هَذِهِ الدَّابَّةَ
بِكَذَا) أَوْ (أَسْتَأْجَرْتُكَ بِكَذَا) ، وَإِلَى إِجَارَةِ ذِمَّةٍ ؛
كَ (أَلَزَمْتُ ذِمَّتَكَ كَذَا) ، وَكَأَسْتِجَارِ دَابَّةٍ مَوْصُوفَةٍ .

وَفِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ قَبْضُ الْأُجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ .

وَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِالْأُجْرَةِ ، فَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ بِالْعِمَارَةِ .

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَنْفَعَةِ : كَوْنُهَا مُتَمَحِّضَةً مُتَقَوِّمَةً مَقْدُورًا

عَلَى تَسْلِيمِهَا حِسًّا وَشَرْعًا ؛ فَلَا يَصِحُّ الْإِسْتِجَارُ عَلَى

كَلِمَةٍ ، وَلَا يَصِحُّ اسْتِجَارُ كُلِّ لِلصَّيْدِ ، وَلَا اسْتِجَارُ
أَبْقِ ، وَلَا أَرْضٍ لِلزَّرَاعَةِ لَا مَاءَ لَهَا إِلَّا إِنْ كَفَاهَا الْمَطَرُ
الْمُعْتَادُ ، وَلَا إِلَّا اسْتِجَارُ لِقَلْعِ سِنٍّ صَحِيحَةٍ .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمَنْفَعَةِ مَعْلُومَةً بِالزَّمَانِ أَوْ الْعَمَلِ ؛
كَدَابَّةٍ إِلَى مَكَّةَ ، وَلَوْ أَطْلَقَ فِي الْأَرْضِ الزَّرَاعَةَ أَوْ
الْغِرَاسَ . . . صَحَّ .

وَلَا يَصِحُّ اسْتِجَارُ لِلْعِبَادَاتِ إِلَّا الْحَجُّ ، وَتَفْرِقَةُ
الزَّكَاةِ ، وَتَعْلِيمُ الْقُرْآنِ .

وَلِلْمُكْتَرِي اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ ، فَيُرَكَّبُ
مِثْلُهُ .

وَتَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِإِنْهَادِ الدَّارِ ، وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ
بِالْغَضَبِ ، وَالْإِبَاقِ ، وَأَنْقِطَاعِ مَاءِ الْأَرْضِ ، وَيَصِحُّ بَيْعُ
الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ .

* * *

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً . . فَهِيَ لَهُ ، وَكَذَا مَنْ أَحْيَا مَا كَانَ
مَعْمُوراً عِمَارَةً جَاهِلِيَّةً ، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ عَامِرُهُ وَالْعِمَارَةُ
إِسْلَامِيَّةً . . فَمَالٌ ضَائِعٌ .

وَلَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ حَرِيمٌ مَعْمُورٍ ، وَهُوَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ
لِتِمَامِ الْإِنْتِفَاعِ ؛ كَمَطْرَحِ رَمَادِ الدَّارِ ، وَكُنَاسَتِهَا ، وَطَرِيقِهَا .
وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ إِقْطَاعُ الْمَوَاتِ لِمَنْ يَعْمُرُهُ ، فَيَكُونُ أَحَقَّ
بِهِ مِنْ غَيْرِهِ .

فَضْلُهُ

[فِي بَيَانِ حُكْمِ مَنْفَعَةِ الشَّارِعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَنَافِعِ الْمُشْتَرَكَةِ]
يَجُوزُ الْجُلُوسُ فِي الطَّرِيقِ لِلِاسْتِرَاحَةِ ، وَالْمُعَامَلَةِ ،
وغير ذلك إِذَا لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى الْمَارَةِ .

* * *

كتاب الوقف

شَرَطُ الْوَاقِفِ : صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ ، فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ
الصَّبِيِّ .

وَشَرَطُ الْمَوْقُوفِ : دَوَامُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ ، دُونَ الْمَأْكُولَاتِ
وَالرَّيْحَانِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا ، فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ
الْمُسْتَوْلَدَةِ .

وَشَرَطُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ : إِمْكَانُ تَمْلِيكِهِ ، وَلَا يَصِحُّ
عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا جَنِينٍ وَعَبْدٍ وَبَهِيمَةٍ ، وَلَا مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ ،
وَلَا عَلَى جِهَةِ مَعْصِيَةٍ ؛ كِبْنَاءِ بُقْعَةٍ لِبَعْضِ الْمَعَاصِي .

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ : الَّلَفْظُ مِنَ الْوَاقِفِ ، وَصَرِيحُهُ :
(وَقَفْتُ كَذَا) .

وَيُشْتَرَطُ : قَبُولُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا ، وَلَا
يَصِحُّ تَوْقِيتُ الْوَقْفِ وَلَا تَعْلِيْقُهُ .

فَضْلُكَ

[فِي بَيَانِ بَعْضِ أَحْكَامِ الْوَقْفِ الْمَعْنَوِيَّةِ]

وَالْوَقْفُ مِلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَنَافِعُهُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ،
يُعِيرُهَا وَيُؤَجِّرُهَا ، وَيَمْلِكُ فَوَائِدَهُ مِنْ ثَمَرَةٍ ، وَوَلَدٍ ،
وَطِينٍ ، وَلَبَنِ ، وَصُوفٍ ، وَشَعْرِ ، وَمَهْرٍ الْجَارِيَةِ .
وَإِذَا أَتْلَفَهُ مُتْلَفٌ . . أَشْتَرِي وَقْفٌ مَكَانُهُ .

وَالنَّظَرُ فِي الْوَقْفِ لِمَنْ شَرَطَ الْوَقْفُ ، وَإِلَّا . .
فَلِلْقَاضِي النَّظَرُ .

وَشَرَطُ النَّاطِرِ : الْعَدَالَةُ ، وَالْكَفَايَةُ ، فَلَا يَكُونُ
سَفِيهَاً .



بَابُ الْهَبَةِ (١)

الْتَّمَلِكُ بِلَا عَوَضٍ لِعَيْنٍ يَصِحُّ بَيْنُهَا بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ
مُتَّصِلٍ بِلَا تَعْلِيْقٍ وَتَأْقِيْتٍ . . هِبَةٌ ، وَمَا يُنْقَلُ إِكْرَامًا . .
هَدِيَّةٌ ، وَمَا يُعْطَى عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ . . صَدَقَةٌ .
وَإِنَّمَا يُمْلِكُ كُلُّ بَقْبُضٍ ، وَلِأَصْلٍ فَعَلَ أَحَدَهَا لِفَرْعِهِ
رُجُوعٌ بِاللَّفْظِ ؛ كَ (رَجَعْتُ) ، لَا مَعَ تَعْلُقٍ حَقٌّ لَازِمٌ بِهِ ،
أَوْ زَوَالٍ مِلْكِهِ .



(١) من (باب الهبة) إلى (كتاب الفرائض) هو تنمة « المقدمة
الحضرمية » للإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد ابن
حجر الهيتمي المكي رحمه الله تعالى ، وهو يطبع لأول مرة بحمد الله
تعالى وفضله .

بَابُ اللَّقْطَةِ

يَجُوزُ أَخْذُ غَيْرِ مُمَيَّرٍ بِأَمْنٍ لِحِفْظٍ ، وَكَذَا لِتَمَلُّكِ إِنْ
ضَاعَ وَوُجِدَ بِمُبَاحٍ غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُمْتَنِعاً مِنْ
صِغَارِ السَّبَاعِ بِمَفَازَةِ آمِنَةٍ ، وَلَا أَمَةٍ تَحِلُّ لَهُ ، وَلَا قَصْدَ
بِأَخْذِهِ خِيَانَةً .

وَعَرَّفَ غَيْرُ خَلِيعٍ ، وَوَلِيُّ الْمَخْجُورِ بِمَحَلِّهِ ، أَوْ
مَقْصِدِ وَاجِدِهِ بِمَفَازَةِ مُتَمَوَّلًا ، قَلِيلاً بِحَسَبِهِ ، وَكَثِيراً
سَنَةً ، وَيَكُونُ كَالْعَادَةِ ، وَمُؤْنُهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّهُ مَعَ زَوَائِدَ لَهُ
مُتَّصِلَةٍ وَمُنْفَصِلَةٍ ، وَبَدَلَهُ إِنْ تَلَفَ .

فَضَائِلُ

[فِي اللَّقِيطِ]

يَجِبُ الْتِقَاطُ مَنبُودٍ وَإِشْهَادٌ وَتَرْبِيئُهُ ، وَقُدَّمَ سَابِقٌ ، ثُمَّ
أَصْلَحُ .

وَيَمُونَهُ مِنْ مَالِهِ كَمَا هُوَ بِهِ عَلَيْهِ وَتَحْتَهُ ، ثُمَّ عَلَى بَيْتِ
الْمَالِ تَبَرُّعاً ، ثُمَّ الْأَغْنِيَاءِ إِقْرَاضاً .
وَهُوَ بَدَارِنَا حُرٌّ مُسْلِمٌ .

* * *

بَابُ الْجَعَالَةِ

إِنَّمَا تَصِحُّ بِالْإِتِمَامِ ذِي تَبَرُّعٍ لِأَهْلِ الْعَمَلِ مَا يَصِحُّ بَيْنَهُ ،
وَالْأَلَا . . فَأُجْرَةٌ مِثْلُهُ ؛ كَأَنُ غَيْرِ مُلْتَزِمٍ فِي عَمَلٍ وَإِنْ جُهِلَ .

* * *

كِتَابُ الْفَرَائِضِ^(١)

* * *

(١) إلى هنا انتهى العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى من
« تتمته على المقدمة الحضرية » فعنون لـ (كتاب الفرائض) وتوفي قبل
أن يتم ما بدأ ، فله الأمر من قبل ومن بعد ، رحمه الله تعالى وأسكنه
فسيح جناته .

مُحْتَوَى الْكِتَابِ

الموضوع

الصحيفة

بين يدي الكتاب	٩
ترجمة المؤلف	١٣
«المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية»	
خطبة الكتاب	٣٩
باب الطهارة	٤١
فصل في الماء المكروه	٤٢
فصل في الماء المستعمل	٤٢
فصل في الماء النجس ونحوه	٤٣
فصل في الماء الكثير	٤٤
فصل في الاجتهاد	٤٤

٤٥ فصل في الأواني
٤٥ فصل في خصال الفطرة
٤٧ فصل في فروض الوضوء
٤٨ فصل في سنن الوضوء
٥٢ فصل في مكروهات الوضوء
٥٢ فصل في شروط الوضوء والنية
٥٣ فصل في المسح على الخفين
٥٤ فصل في نواقض الوضوء
٥٥ فصل فيما يحرم بالحدث
٥٦ فصل فيما يندب له الوضوء
٥٧ فصل في آداب قاضي الحاجة
٥٩ فصل في الاستنجاء
٦٠ فصل في موجب الغُسل

٦١	فصل في صفات الغُسل
٦٣	فصل في مكروهاته
٦٤	باب النجاسة
٦٥	فصل في إزالة النجاسة
٦٧	باب التيمم
٦٩	فصل في شروط التيمم
٧٠	فصل في أركان التيمم
٧٢	فصل في الحيض والاستحاضة والنفاس ...
٧٢	فصل في المستحاضة
٧٥	كتاب الصلاة
٧٦	فصل في مواقيت الصلاة
٧٨	فصل في الاجتهاد في الوقت
٧٩	فصل في الصلاة المحرمة من حيث الوقت ..

٧٩	فصل في الأذان
٨٤	باب صفة الصلاة
٨٩	فصل في سنن الصلاة
٩٣	فصل في سنن الركوع
٩٤	فصل في سنن الاعتدال
٩٥	فصل في سنن السجود
٩٧	فصل في سنن الجلوس بين السجدين
٩٧	فصل في سنن التشهد
١٠٠	فصل في سنن السلام
١٠١	فصل في سنن بعد الصلاة وفيها
١٠٢	فصل في شروط الصلاة
١٠٩	فصل في مكروهات الصلاة
١١١	فصل في سترة المصلي

- فصل في سجود السهو ١١٢
- فصل في سجود التلاوة ١١٥
- فصل في سجود الشكر ١١٦
- فصل في صلاة النفل ١١٦
- فصل في صلاة الجماعة وأحكامها ١١٩
- فصل في أعذار الجمعة والجماعة ١٢١
- فصل في شروط القدوة ١٢٢
- فصل فيما يعتبر بعد توفر السابق ١٢٣
- فصل في بيان إدراك المسبوق للركعة ١٢٨
- فصل في صفات الأئمة المستحبة ١٢٨
- فصل في بعض السنن المتعلقة بالجماعة .. ١٢٩
- باب صلاة المسافر ١٣١
- فصل فيما يتحقق به السفر ١٣١

- ١٣٢ فصل في بقية شروط القصر ونحوه
- ١٣٣ فصل في الجمع بالسفر والمطر
- ١٣٥ باب صلاة الجمعة
- ١٣٦ فصل في بقية شروط الجمعة
- ١٣٨ فصل في بعض سنن الخطبة
- ١٣٩ فصل في سنن الجمعة
- ١٤١ باب صلاة الخوف
- ١٤١ فصل في اللباس
- ١٤٣ باب صلاة العيدين
- ١٤٤ فصل في توابع ما مر
- ١٤٦ باب صلاة الكسوف
- ١٤٧ باب صلاة الاستسقاء
- ١٤٨ فصل في توابع لما مر

- ١٤٨ فصل في تارك الصلاة
- ١٥٠ باب الجنائز
- ١٥١ فصل في بيان غُسل الميت وما يتعلق به
- ١٥٣ فصل في الكفن
- ١٥٣ فصل في أركان الصلاة على الميت
- ١٥٥ فصل في الدفن
- ١٥٧ كتاب الزكاة
- ١٥٨ فصل في واجب البقر
- ١٥٩ فصل في زكاة الغنم
- ١٥٩ فصل في بعض ما يتعلق بما مر
- ١٦٠ فصل في شروط زكاة الماشية
- ١٦١ باب زكاة النبات
- ١٦٢ فصل في واجب ما ذكر وما يتبعه

باب زكاة النقد	١٦٣
فصل في زكاة التجارة	١٦٤
فصل في زكاة الفطر	١٦٥
فصل في النية في الزكاة وفي تعجيلها	١٦٦
فصل في قسمة الزكوات على مستحقيها	١٦٧
فصل في صدقة التطوع	١٦٨
كتاب الصيام	١٧١
فصل فيمن يجب عليه الصوم	١٧٣
فصل فيما يبيح الفطر	١٧٤
فصل في سنن الصوم	١٧٥
فصل في الجماع في رمضان وما يجب به	١٧٧
فصل في الفدية الواجبة بدلاً عن الصوم	١٧٨
فصل في صوم التطوع	١٧٩

١٨١	كتاب الاعتكاف
١٨٢	فصل فيما يبطل الاعتكاف
١٨٣	كتاب الحج والعمرة
١٨٥	فصل في المواقيت
١٨٦	فصل في بيان أركان الحج والعمرة
١٨٦	فصل في بيان الإحرام
١٨٨	فصل في سنن تتعلق بالنسك
١٨٩	فصل في واجبات الطواف وسننه
١٩٠	فصل في السعي
١٩٠	فصل في الوقوف
١٩١	فصل في الحلق
١٩٢	فصل في واجبات الحج
١٩٣	فصل في بعض سنن المبيت والرمي

-
- ١٩٤ فصل في تحلل الحج
- ١٩٥ فصل في أوجه أداء النسكين
- ١٩٦ فصل في دم الترتيب والتقدير
- ١٩٧ فصل في محرمات الإحرام
- ٢٠٠ فصل في موانع الحج
- ٢٠٢ باب الأضحية
- ٢٠٤ فصل في العقيقة
- ٢٠٥ فصل في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه
- ٢٠٧ كتاب البيع
- ٢١٢ فصل في الربا
- ٢١٤ فصل في بيان بيع وشرط
- ٢١٥ فصل في منهيات في البيع
- ٢١٦ فصل في تفريق الصفقة

٢١٧ فصل في الخيار
٢١٧ فصل في خيار الشرط
٢١٨ فصل في خيار النقص
٢٢٠ فصل في التصرية
٢٢٠ فصل في أحكام المبيع قبل قبضه
٢٢٢ فصل في بيع الثمر والحب على أصله
٢٢٣ فصل في التحالف
٢٢٣ فصل في تصرف الرقيق
٢٢٤ فصل في السلم
٢٢٥ فصل في القرض
٢٢٧ باب الرهن
٢٢٨ فصل في أحكام الرهن
٢٢٩ فصل في بيان انفكاك الرهن

٢٣٠	فصل في بيان تعلق الدين بالتركة
٢٣١	باب الحجر
٢٣٤	باب الصلح
٢٣٤	فصل في بيان التزام على الحقوق
٢٣٦	باب الحوالة
٢٣٧	فصل في الضمان
٢٣٨	فصل في بيان كفالة البدن
٢٣٩	فصل في الشركة
٢٤١	باب الوكالة
٢٤٢	فصل في أحكام الوكالة
٢٤٥	كتاب الإقرار
٢٤٨	فصل في الإقرار بالنسب
٢٤٩	باب العارية

٢٥١	باب الغصب
٢٥٣	باب الشفعة
٢٥٤	باب القراض
٢٥٥	فصل في المساقاة
٢٥٧	باب الإجارة
٢٥٩	باب إحياء الموات
٢٥٩	فصل في بيان حكم منفعة الشارع
٢٦١	كتاب الوقف
٢٦٢	فصل في بيان أحكام الوقف المعنوية
٢٦٣	باب الهبة
٢٦٤	باب اللقطة
٢٦٤	فصل في اللقيط
٢٦٦	باب الجعالة

٢٦٦	كتاب الفرائض
٢٦٧	محتوى الكتاب

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمة الحزمية

في فقه السادة الشافعية

هو متن فقهِي في مذهب الإمام الشافعي ، لم
تكتحل الأعين بمثله ، ولم تنسج القرائح على منواله .

حين برز إلى عالم الوجود . . أقبل الناس
بمختلف طبقاتهم عليه ، وأشارت إليه بالأكف
الأصابع ، فالمؤلفون تتابعوا على شرحه ،
والطلاب تهافتوا على قراءته ، والمشايخ أطبقوا
على تدريسه والعناية بكشف اللثام عن جواهره
وإبراز خصائصه ومزاياه ، والمفتون اعتمدوا على
ترجيحاته وتصحيحاته ؛ فلقي من العناية الفائقة ما
لم يتفق لكثير من المتون .

فاجتمع الكلمة على تفضيله . . دليل على
تميُّزه ، وختُمه بطابع القبول . . إشارة إلى إخلاص
محرِّره ، وصلاح نية محرِّره .

فإلى قرائنا الأعزاء نهدي هذه التحفة اللطيفة ،
والهدية المنيفة .



والله الموفق

دار المسارح للنشر والتوزيع